سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

الضياء

تأليف

الشيخ العالم العلامة

سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

الطبعة الأولى

الجزء العاشر

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العالم العلامة
سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى
نفع الله بعلومه .

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست

الجزء العاشر من كتاب الضياء

باب الخيار فى الزوجة وأحكام ذلك

قال الله تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) .

أمر الله نبيه ﷺ أن يخير نساءه فى هذه الآية ، قيل فلما خيرهن النبى قالت عائشة : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة ، فتابعها نساء النبى ﷺ . والمتعة إنما تكون بعدالطلاق . وقدم الله تعالى فى هذه الآية المتاع قبل الطلاق ، وإذا قال : اختارى نفسك لم يصح الاختيار منها إلا أن تأتى بحيث يصح أن يكون جوابا عن كلامه ، وكذلك القبول فى سائر العقود . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم ير ذلك طلاقا.

وروى أن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنه فلم ير ذلك طلاقا . وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أباك .

* **مسألة :** ومن خير امرأته وهى تصلى العتمة فلما فرغت من الفريضة صلت ركعتين تطوعا ثم اختارت نفسها فذلك لها إن لم يكن خرج من عندها أو رجع فى خياره . وإن قال: أمرك بيدك فقالت : والله ما أمرى بيدى ولكنه بيدك ،

إن شئت فطلق ، وإن شئت فأمسك ، فقد رددت إليك ما جعلت لي ، فهي امرأته ، ولا أرى طلاقا ولا بأسا .

فإن قال قبل أن تختار نفسها : إني جعلت أمرك بيدك وإني رجعت فيه فليس بيدك في الأمر شيء والأمر إلي ، فإذا قال ذلك قبل أن تقول المرأة شيئا فلا خيار لها ، وقد رجع الأمر إليه، وهو قول الشافعي ، لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

وإن ردت الخيار إليه رجع الأمر إليه ، وهي امرأته ،فإن رجع في خياره قبل أن تختار نفسها فله ذلك ، وإن تفرقا في ذلك المجلس قبل أن تختار فقد رجع الأمر إليه . والذي يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها له الرجوع قبل أن تتكلم امرأته . ومن خير امرأته فقالت : حتى آتي أهلي فليس لها ذلك ، إنما لها إن اختارت حينئذ فإن لم تختر فإنها امرأته إنما خيرها ولم يخير أهلها .

ومن خير امرأته ثم سكتت ولم تقل شيئا ثم جامعها ولبثا بذلك أياما فإن سكوتها رضاها ، وإذا لم تختر المرأة فهي امرأته ، وإن رجع الزوج قبل أن تقضي المرأة فيه فذلك له وليس لها منه شيء . وإن قضت قبل أن يرجع فيه مضى قضاؤها .

ومن قال لزوجته : اختاري مرارا قالت اخترتك ولست بخيار فليس شيء وهي امرأته ،وإن قالت قد قبلت فليس بطلاق ذلك إلا أن تكون قد سمت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا . وإن قال: اختاري فقالت أنا عليك مثل أمك أو عمتك أو خالتك فقد حرمت عليه .

وإذا جعلت امرأة لزوجها مائة درهم على أن يخيرها ففعل فاختارت نفسها فهو خلع ويأخذ المائة إلا أن يكون الرجل باشر ولم يختر.

ومن قال: اختاريني أو اختاري أخاك فقالت قد اخترت أخي ، فإن كان نوى طلاقها فهو طلاق ،

* **مسألة :** قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : من خير امرأته وهي أمة أو جعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها أو طلقت وكره السيد أن يمضي فقد وقع الطلاق . وإذا كانت أمة تحت حر فعتقت فلها أن تختار نفسها ، والحرة إذا تزوج عليها بأمة فاختارت نفسها ، والتي يكون لها زوج فتملك منه طائفة فيحرم عليها حتى تعتقه ويتزوج عليها بنكاح جديد . والأمة التي تحت الحر فتعتق فتختار نفسها . فقال بعض المسلمين : إن خروجهن تطليقة وهو قول ، وقال بعضهم : لا يكون طلاقا إلا خروجا هكذا وإن تراجعوا فعلى الطلاق كله .

وقيل: إن حيان احتج في الخيار فقال : أليس بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن الطلاق ثلاثا . قالوا بلى قال أو ليس بلغكم أن رسول الله ﷺ خير نساءه قالوا بلى ، فقال فهي واحدة لأنه ﷺ لا ينهى عن الطلاق ثلاثا ويفعله .

ومن قال لامرأته : اختاري يريد الطلاق فقال لها ثلاثا اختاري اختاري اختاري ، وقال في الثالثة بألف درهم فهي تطليقة يملك الرجعة وليس عليها الألف، فإن قالت قد اخترت المؤخرة فهي تطليقة وعليها الألف . فإن قال اختاري ينوي

الثلاث فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث .

وقال سليمان فيْ من قال لامرأته اختاريني أو نفسك أنه إن نوى الطلاق فهي تطليقة ، وقال موسى : حتى يقول اختاريني أو الطلاق أو نفسك . والأمة إذا عتقت قبل أن يدخل بها زوجها فاختارت نفسها فلا صداق لها . وعن بعض: من خير امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث .

وقال موسى بن علي : والخيار للمفقود إذا قدم خيِّر بين الرجوع إلى زوجته أو أقل الصداقين، وسواء قدم المفقود وقد دخل بها الآخر أو لم يدخل . ولا خيار للمرأة ولا للزوج الآخر.

ومن ملك امرأة ولها الخيار ثلاثة أيام أو له ، فمات أحدهما قبل تلك الثلاث فأما الزوج فلا خيار له وشرطه فيه باطل . وأما المرأة فلها الخيار ثلاثا وأكثر من ذلك . ومن تزوج حرة على أمة فلا خيار للحرة لأنها هي الداخلة على الأمة ، وإن اختارت نفسها قبل دخوله بها فلها نصف الصداق . وبعد الدخول فلها الصداق كله. وهي تطليقة بائنة ولا ميراث بينهما في العدة . فإن اتفقا على رجعة فبنكاح جديد.

وإن قالت: لم أعلم الخيار حتى وطأها فلا خيار لها ولا حجة لها في ذلك ، وإذا اتفقت على الرجعة فبنكاح جديد في العدة أو بعد العدة . ومن تزوج امرأة ثم تزوج عليها أمة فاختارت نفسها فإنها تخرج ولا صداق لها . وكذلك الأمة إذا اختارت نفسها في العبد إذا أعتق ولم يكن دخل بها فإنها تخرج أيضا بغير صداق . وبذلك يقول ابن عباس فيما روى عنه من طريق مجاهد كذا عن أبي مالك .

وقال أبو محمد: وفيه اختلاف بأن يكون لكل واحدة منهما نصف الصداق .

* **مسألة :** قال أبو مالك رحمه الله لفظ الخيار أن تقول قد اخترت نفسى لا حاجة لى فيه . ومن قال لزوجته اختارى الطلاق أو الإ مساك فاختارت الطلاق فقال الزوج : ولا كرامة ولا أطلقك فقد وقع الطلاق. وإن قال : اختارى نفسك ، ولم يرد بذلك الطلاق فقد قيل إنها إذا اختارت نفسها طلقت واحدة .

ومن تزوج بأمة امرأته بأمرها فلها أن تختار نفسها بعد أن زوجته بها على قول محمد بن محبوب ، وأما غيره فلا يرى تزويج الأمة على الحرة ، ومن تزوج بأمة ثم عتقت فاختارت نفسها ثم مرضت فماتت فى العدة فإنه لا يرثها . وإذا اختارت المرأة نفسها قبل الدخول بها فلا شيء لها ، ولها الصداق كاملا بعد الدخول، وقال بعض قومنا : لها نصف الصداق.

ومن خيّر امرأته وهما فى سفينة فنزلا منها خرج الخيار من يدها . وكذلك إذا نزلت من على الدابة أو نامت أو صلت أو انتقلت من موضع إلى موضع آخر أو اشتغلت بعمل ليس من أجناس الخيار أو افترقا من المجلس أو جامعها أو ارتجعه فقد خرج من يدها . أما الأكل فلا يخرج من يدها ما كان فى مجلسهما .

وقال أبو الحسن: إذا خيرها وهما فى سفينة أو على دابة ونزلا من عليها فهى فى يدها ما لم يفترقا أو يطأها أو يرجع عليها . وقال بعض أصحابنا هو فى يدها ما كان فى مجلسهما ولو صلت أو أكلت . فهو فى يدها وليس هذا مما يخرجه ، والقول

الأول فى السفينة والدابة أنه يخرج من يدها بنزولهما عنهما . عن الشيخ أبى محمد رحمه الله ورضيه.

***مسأله:** والخيار أن يخير الرجل زوجته بينه وبينها أو بينه وبين الطلاق .فإن اختارته فلاطلاق،وإن اختارت نفسها أو الطلاق فهو الطلاق،وإنْ لم يرده فهى أملك لنفسها ولا صداق لها إنما هو خلع. وقال بعض:حتي يريد به الطلاق. وإن خيرها بين نفسه وبين أبيها أو أمها أو سائر قرابتها أو رجل أجنبي أو امرأة وأراد بذلك الطلاق فاختارت غيره فهو الطلاق ،وفيه اختلاف،وإن اختارت الزوج لم يكن طلاق ،وإن لم يرد الزوج بذلك طلاقا فلا شيء عليه فيه .ومن خير امرأته فاختارت نفسها فهى تطليقة،قال قوم:رجعية. وقال آخرون:بائنة .وقال قوم غير ذلك .وليس لزوجة العبد أن تختارنفسها إذاعتق،وفيه قول آخر.ولا خيار بين الرجل وأمته إلا أن ينوى به عتقا فهو ما نوى.وإذا عتقت الأمة ولها زوج حر ومملوك فلها الخيار فى الإقامة معه والخروج منه مالم يطأها،فإن وطأها زوجها لم يكن لها خيار عليه بعد ذلك سواء كانت جاهلة فى الحكم لذلك أو عالمة.

***مسألة:** فمن خير امرأته بينها وبين نفسه فاختارت نفسها فى المجلس ولم تشتغل بغيرالجواب مع القدرة طلقت واحدة باتفاق الأمة، ولولا الاتفاق ما أوجب ذلك طلاقا، إذ ليس هو من صريح الطلاق ولا من كنايته ،غير أن لا حظ للنظر

مع الاتفاق . فإذا خيرها فقالت : اختـرت نفسى لابل زوجى طلقت واحدة ، لأن قـولها اخـترت نـفسى يوجب طلاقا ، وقـولها : لا بل زوجى لا يدفع مـا وقع من الطلاق . وإن قالت : اختـرت زوجى بطل الخيار فقولها بعد ارتفاع الخيار لابل اخترت نفسى لا معنى له .

والمكاتبة عندنا لها الخيار اذا كاتبها سيدها كخيار الأمة إذا عتقت ، لأنها ملكت نفسها بالعتق فأشبهت الأمة التى ليست مكاتبة ،

فصـل

وإذا أخذ الزوجان في غير المعنى الذى كانا فيه بطل الخيار . وقال أصحاب الرأى : إذا كانت على دابة فخيرها فإن سارت بعد الخيار فلا خيار لها . وإذا قال لها: اختارى فقالت : ياجارية هاتى الطعام فهو قطع للخيار ، وإن خيرها فامتشطت أو اختضبت أو اغتسلت في ذلك المجلس كان ذلك قطعا للخيار في قول أصحاب الرأى .

* **مسألة :** والأمة إذا عتقت مع الحر أو العبد فلها الخيار أن تختار نفسها لأنها صارت ملك نفسها وتخرج بتطليقة بائنة ليس له ردها . فإن اتفقا على الرجعة لم يكن إلا بنكاح جديد وتكون معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره . فإن تزوجها هو من بعد كانت معه بثلاث تطليقات . وقيل في هذه المختارة نفسها إنها تخرج بلا طلاق ، ولا نرى ذلك . والرأى الأول أحب إلي. وإن لم تختر نفسها حتى يطأها زوجها فلا خيار لها إلا أن تكون لم تعلم بالعتق ، فلا يزول الخيار عنها حتى تعلم بالعتق ، ثم تختاره أو يطأها زوجها قبل أن تختار نفسها فلا خيار لها . وإن علمت بالعتق ولم تعلم أن لها الخيار لم يكن لها حجة . وكذلك الحرة إذا تزوج عليها الزوج أمة فسبيلها سبيل هذه . وقيل أيضا كذلك العبد إذا كان متزوجا بحرة

ثم عتق إن له الخيار ، أبو معاوية : ومن خير زوجته فلم تختر حتى افترقا فهو بمنزلة تفرقهما إذا جعل طلاقها فى يدها . وإن خيرها فقامت من مجلسها فلا خيار لها . وهو قول عمر و عثمان وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعطاء، وجابر بن زيد ومالك والشافعى وغيرهم .

وقالت طائفة أخرى إن أمرها بيدها فى ذلك المجلس وغيره حتى تقضى فيه، واحتج بعضهم بقول النبى ﷺ لعائشة: ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى. والأمة إذا عتقت قبل أن يدخل بها زوجها فاختارت نفسها فلا صداق لها ولو كان لها زوج ثم أعتقت فاختارت نفسها ثم أراد مراجعتها فيكون ذلك بتزويج جديد . وتكون معه على تطليقتين . ومنهم من يقول ثلاث ،

وإذا جعلت المرأة لزوجها دراهم على أن يخيرها نفسها فخيرها فاختارت نفسها ثلاث مرات ، وهو يريد الطلاق فقد بانت منه ، قال أصحاب أبى حنيفة: إذا قال لها اخترت فقالت قد اخترت فإنه يقع الطلاق ، وإن لم ينو لامرأته .

وقال الشافعى بأنه لايقع. والصبية إذا ملكها لرجل ثم بلغت فاختارت نفسها، ثم ملكها ثانية فإنها تكون معه على ثلاث ،

* **مسألة :** روى أن عليا حدث أصحابه يوما وهو بالكوفة ، فقال سألنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل خير امرأته فقلت لابد من واحدة إذا اختارت نفسها . فهى تطليقة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى واحدة وهو أملك بها.

فقال عمر: لا ، ولكنى أقول إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها ، وإن اختارت زوجها فلاشيء . فتابعت أمير المؤمنين فلما صار الأمر إلى رجعت إلى رأيى الأول. فقال القوم ياأمير المؤمنين الرأى رآه عمر فتابعته عليه أحب إلينا من رأى تفردت به. فضحك ، ثم قال : أما إنى سأزيدكم . ثم أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فخالفهما زيد جميعا ،قال: إن اختارت نفسها فقد بانت بثلاث . وإن اختارت زوجها فهى واحدة وهو أملك بها ،

اختلف قومنا فيمن قال لزوجته : اختارى اختارى فتختار مرة واحدة . قال قوم تكون ثلاثا ، وإذا خيرها مرة فاختارت ثلاثا فهى واحدة .

باب الخلع بين الزوجين وأحكامه

الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق ، وأجمعت الأمة على أن الإيلاء والظهار لايلحقها . وأن حكم اللعان زايل عنها إذا قدمها فى العدة . وكذلك أجمعوا أن لا ميراث بينهما إذا كان أحدهما فى العدة ، فمن قال إن الطلاق يلحقها يحتاج إلى دليل . وإذا كرهت المرأة زوجها فلابأس عليها أن تختلع منه ،

روى عن النبى ﷺ أنه قال: المختلعات من المنافقات . وذلك إذا اختلعت مع الإحسان . فأما إذا افتدت من الإساءة لم تكن منافقة . قال الله تعالى:

(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلاتأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا)

وأما إن كانت مبغضة له ولداره ولجماعه وطلبت الخروج من غير إساءة فإن الفدية له حلال . وإذا اختلعت المرأة من زوجها وهو كاره من غير إساءة أن يخلعها ويأخذ الفدية . وإذا خافت المرأة الفتنة على نفسها من بغضها لزوجها فاختلعت إليه حلت له الفدية .

وقد روى أن هذه الآية نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى وامرأته بنت حبيب بن عبد الله بن أبى . وقد قيل ابنة سهيل، وروى أنها كانت مبغضة له فكانت كلما شكته إلى أبيها لم يشكها . وقال: اتقى الله وارجعى إلى

زوجك. فلما رأته لا يشكيها شكته إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه وقال يا ثابت ، مالك ولأهلك ؟ فقال: يا رسول الله ما أحد أحب إلى منها غيرك وإنى محسن إليها جهدى على ما وجدنا . فقال لها رسول الله ﷺ :ما تقولين فيما قال قالت صدق ، ولكنى أخاف أن أعصى الله فى الإسلام، وكان قد أنقدها حديقة نخل . فقال: تردين عليه قالت نعم وأزيده . فقال رسول الله : أما الزيادة فلا ، فاختلعت وكان أول خلع فى الإسلام ، فأنزل الله الآية (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)

والفدية تقع بما تراضيا عليه ولو قل لأنه لاجناح عليهما فيما افتدت به ، ولا حرج بعد أن يكون على ما وقع الشرط فى كتاب الله من إساءة ولا ضرار.

* **مسألة :** وإذا قالت المرأة لزوجها: لا أنزل إليك بيتا ولا أطيع لك أمرا ولا أغسل لك من جنابة ، قال لو تفارق لى نفسى أو ما يكون هذا ، معناه إذا أظهرت الإرادة لذلك، ويقول الزوج اشهدوا أنى قد قبلت ذلك منها أو خلعتها بتطليقة، أو يقول قد خلعتها بالطلاق. وإذا قال ، وهما يريدان الخلع : قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من صداقها على شيء فى الذمة ، ويكون حلالا وخلعا يقع على مال معلوم ولا تنازع فى ذلك .

قال أبو محمد: الخلع الذى لا اختلاف فيه هو أن يقول الرجل قد خلعت زوجتى فلانة بنت فلان بالطلاق على أن تبرينى من صداقها وتقول قد أبريته مما عليه لى من الصداق . وقال أيضا : الخلع الذى لا اختلاف فيه هو أن يقول قد

خلعتك ، بتطليقة أو بما شاء من الطلاق ، على أن تبريني من حقك أو من صداقك أو من مالك كيف شاء ، قال فتقول هي قد أبريتك من صداقي . وقال أيضا : الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق وما سوى ذلك ففيه الاختلاف ويقع فيه الشبهة عند الحاكم . ومن قال لزوجته: قد أبريتك بالطلاق فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم. وهو أوكد .

* **مسألة :** ومن قالت له زوجته أشهدوا أني قد أبريته من حقي ما أبرى لي نفسي ، فقال الزوج اشهدوا أني قد أبرأت لها نفسها ما بريت من حقها ، فلا يقع بهذا برآن لأن هذا القول يقتضي جوابا فما لم يجبه ثانية فلم يقع بعد خلع . وإن قال قد أبرأت لها نفسها ما برئت من حقها فقد برى ، وإن قال قد أبرأت لها نفسها إذا بريت من حقها فالبرآن قد وقع . وكذلك إن قال إن بريت من حقها فقد وقع البرآن .

وإذا تخالع الزوجان وهما مريضان وقع الخلع بينهما فإن كانت هي المريضة وماتت كان في براءة الزوج من الصداق اختلاف ، منهم من قال يكون عليه الصداق وله الميراث . ومنهم لم يوجب له ميراثا ولا أوجب عليه الصداق ، وإن كان هو المريض فمات أو صح فقد برىء من الصداق . وإن كانت هي المريضة وتباريا ثم صحت فإنه يبرى من الصداق .

وقال أبو الحسن: إذا كان البرآن عند موت أحدهما ففيه اختلاف . قال قوم

هو خلع ويتوارثان . وقال قوم لا يقع خلع وهما يتوارثان لأن برآنهما لا يثبت فى مرضهما . وقال قوم إن كانت هى المريضة فذلك المختلف فيه . وقال قوم لا يبرى من الحق ولا يرث لأن ذلك فعله واختياره . وقال قوم ، يبرىء من الحق وله الميراث ، فأما إذا أبرأها وهو مريض فإن كان من الإساءة فإنه ضرار وترث ، ويبرىء من الحق على قول من يقول إذا كانت هى الميتة فلايبرىء فإنه الحق عليه وله الميراث ، وإن كان هو الميت على ذلك القول فإنه يبرى من الحق ولها الميراث وعليها عدة المميتة ، وكذلك إذا لم تكن هى المختارة للبرآن فأما المختارة للبرآن فلا ميراث لها لأنها بائنة .

* **مسألة :** وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها ثم خلعها زوجها لم يكن خلعا وكان تطليقة لأن الخلع لا يكون إلا بفدية، ومن تنازع هو وزوجته الخصام فقالت لمن حضر : اشهدوا أنى قد أبريته فى حقى مرة وأكثر فقال الزوج قد قبلت ، يعنى قبوله مالها ولم يبين غير ذلك ، فليس فى هذه عقدة البرآن . ومن قالت له زوجته إنى أحب أن تبرينى فقال قد أبريتك ثم قال لم أرد الطلاق ، فإنه لا يحكم عليه بالطلاق . وأماإن أراد الطلاق فهو طلاق ولا يكون خلعا لأن الخلع لا يكون إلا بفدية منها إليه بشىء من مالها.

ومن زوج ابنته من رجل وفرض لها صداقا عليه ثم خالع الأب الزوج من ابنته من قبل دخوله بها وقال لشهود اشهدوا انى قد ابرأته فى صداق ابنتى فلانة

ما أبرأ لها نفسها ، وقال الزوج اشهدوا أنى قد أبرأت لفلانة نفسها ما أبرأنى أبوها فى صداقها فالخلع واقع من الزوج دون المرأة ويلزمه الصداق ، فإن كان الأب ضمن بالصداق للزوج عنها رجع بما ضمن عنه وعليه هو الحق لها ، وإن أراد الرجعة إليها وهى فى العدة ردها بشاهدين وهو أملك بها من نفسها .

ومن خلع زوجته ثم طلبت منه أن ترجع إليه فقال : لا أردك إلا على شرط أن يكون على لك صداق، فردها على ذلك فإن لها صداقها الذى تزوجها عليه لأن الرد إنما يقع على النكاح الأول، فإذا ردها على النكاح الأول كان لها صداقها الذى عقد لها، وعليه يثبت الرد بينهما . فإن كان صداقها ألف درهم ثم تخالعا وأراد ردها فقالت لا أرجع إليك إلا أن تزيدنى فى صداقى ألف درهم فإن لها الزيادة ولانقصان عليها .

ومن طلق زوجته ثم خالعها فإنه لا يبرىء من صداقها فإن طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها ففى الميراث لها اختلاف . قوله تعالى « إلا أن يخافا» قيل أنه مخاطبة للمسلمين لأنه أمر عام، ويقال رجع إلى مخاطبة الحكام لأن عليهم مداراة النظر .

وعن نافع أن مولاة لعبدالله اختلعت من زوجها حتى اختلعت من ثياب جسدها ، وقال: اختلعت مولاة لصفية بكل شىء لها ولم يذكر ذلك ابن عمر .

والخلع إذا كان من قبل المرأة فلا بأس أن يأخذ منها ، وإن كان من قبل الزوج فلا أرى أن يأخذ منها شيئا فإن خالعها وهو مريض فلا ميراث لها منه ، لأن

هذا اختيار منهما جميعاً .

ومن قال لامرأته قد أبريتك على أن تردى على ما أخذت منى فقالت قد قبلت فقد وقع الخلع وعليها أن ترد ما أخذت منه ولو بعد حين ، ومن قال لامرأته إذا أبريتنى من صداقك الذى على فأنت برية ، فإن الخلع لايقع حتى ترد عليه الصداق .

* **مسألة :** في وكالة الطلاق : وهو أن يقول قد جعلتك وكيلى فى خلع زوجتى فلانة بنت فلان على أن أكون من صداقها بريا ، ويقول الوكيل : قد قبلت ، وإذا وكلت المرأة وكيلا فى خلعها من زوجها فإنها تقول قد جعلتك وكيلى فى خلعى من زوجى ، وعلى أن تبريه من صداقى الذى عليه لى وهو كذا وكذا . يقول قد قبلت، ولامقدار للفدية إذ الله تعالى ذكرها ولم يضرب فيها حدا ولانص على مقدار ، الفدية جائزة واقعة بما قل أو كثر ، والضارب فى الحد فى ذلك يحتاج إلى دليل ، والمكره على الخلع لايصح خلعه لعدم النية والنية منه على ذلك .

* **مسألة :** اختلف أصحابنا فى الخلع على قولين إذا كانت المرأة قد استوفت صداقها قال بعضهم خلع وهو فسخ النكاح ، وقال بعضهم : الخلع لا يكون إلا بفدية مال ، فإذا لم يكن بفدية مال فإنه طلاق يملك منها الرجعة . ومن قالت له امرأته: ابرنى ، فقال لها : قد أسعفتك إلى ذلك فإنه طلاق ويملك الرجعة . فإن قالت أبرنى فإنى قد أبريتك من حقى أو قد أبريتك من حقى ما أبريتنى فابرأ

فأجابها : أسعفت إلى ذلك، فهذا خلع إذا ذكر فيه الحق لأنه لا خلع إلا بفدية ، وإن قال أسعفت إلى ذلك فحتى يبريها ، وقوله الأول قد أسعفتك هو جواب ولايقبل له نية فى هذا .

ومن خالع زوجته على غير فدية فإنه يكون طلاقا ويردها بما بقى من الطلاق ، وإنما يكون خلعها على فدية من صداق أو حق لها عليه معلوم . فأما إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شيء لا يعلم قدره فلا خلع ، ويكون ذلك طلاقا يملك فيه الرجعة إن كان باقيا بينهما من الطلاق شيء، وإلا فحتى تزوج زوجاً غيره ، وتكون فى العدة من المراجعة من الطلاق .

ومن خالع على شيء من الأشياء وجد فيه عيباً فالخلع واقع وله الرجوع عليها فى ذلك ، فإن اشترط سلامته فى نفس الخلع فخرج معيبا لم يصح الخلع لتعلقه بالشيء المعين فإن صح صح وإن بطل بطل ، وقد أجمعوا على وقوع الخلع. وتنازعوا فى الرد وإيجاب الأرش .

ومن قالت له زوجته: قد أبريتك من صداقى ما أبريت لى نفسى . فقال قد قبلت ففى الخلع اختلاف ، فإن قال عنيت بالقبول الصداق فلم أبرىء لها نفسها ففى تصديقها له اختلاف ، منهم من أجاز لها تصديقه مع يمينه ومنهم من لم يجز ذلك لها .

ومن قال لزوجته: قد خالعتك على ما تزوجتك فقبلت ذلك وأبرأ لها نفسها فعليها أن ترد جميع ما أخذت من العاجل وترد ما بقى عليها من الكسوة . وإن

خالعها على ما عليه باقى الصداق لم يكن عليها رد شىء من ذلك ولا رد كسوة . وأما من طلق وعليها كسوة فهى له محسوبة من كسوة العدة . ومن قعد هو وزوجته للخلع فأبرته مما لها على أن يبرىء لها نفسها . فقال: أنت طالق ثلاثا فالطلاق يقع ولايبرىء من الصداق وتأخذه به ، لأنه فعل خلاف ما أمرته .

وكذلك إن قالت: قد أبريتك فى الدنيا ولا أبريك فى الآخرة فإنه يقع الخلع ، ولايبـرىء من الحق ، وإن قـالت: قـد أبرأتك من صـداقى على أن تطلقنى ثلاثا فطلقها واحدة فإنها تقع بها تطليقة والصداق على الزوج لأنهما علقا الخلع بشرط فلم يأت بالشرط فوقع الطلاق ، والصداق باقٍ عليه لأن هذا طلاق وليس بخلع .

* **مسألة :** بخط الشيخ أبى عبدالله عثمان بن أبى عبدالله الأصم .

ومن بارى زوجتـه أبرته من صداقها ، ثم بعد كلام جرى بينهما أو سكوت قال قد قبلت برآنك بطلقان حقك فقد وقع البرآن ، ومن خالع زوجته ثم طلقها على أثر الخلع فالطلاق غير واقع بها ، وهكذا إن طلقها وقد خرجت من العدة .

ومن قال: أنت طالق ثلاثا إن أبريتنى من حقك فقالت قد أبرأتك من حقى فقد طلقت ولا صداق عليه . ومن قالت له زوجته قد أبرأتك من حقى ما أبريت لى نفسى فقال نعم لم يقع البرآن والله أعلم . فإن قالت قد أبرأتك من حقى على براءة نفسى فقال قد أبرأت لك نفسك وقع البرآن . وكره بعضٌ البرآن على شرط من الشروط غير براءة نفسها ، وهو أن يقول هو قد أبرأتها وربابة ولدها أو أبرأت لها

نفسها ما برىء من مالها فربما لم يبر من مالها فهو راجع فى نفسها لحال الشرط وهذا مكروه .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى ما أبريت لى نفسى ، فقال قد أبرأت لك ما بريت من حقك وقع البرآن لأنه قد برىء فإن قال قد أبرأت لك نفسك . إذا أبريتنى من حقك لم يقع البرآن حتى تبريه ثانية ، لأن قوله يقتضى منها جوابا ، وإن قعدا للخلع فقالت : قد أبرأتك من حقى قال : قد أبرأت لك نفسك وقع البرآن بينهما . وإن أبرأ لها نفسها على شرط من الشروط المنتقضة لم يثبت عليها مثل ما يشترط فى البرآن : رباية ولدها ورضاعة سنتين ، ويقبل ما فى بطنها، وأمثال هذا ، فإنه لا يثبت لأن هذا مجهول والفدية والبرآن بأكثر من الحق مختلف فيه ، وأكثر القول من أصحابنا: لا يثبت له الزيادة على الحق وإن أبرأ لها نفسها على أن لاتخرج ولاتتزوج فهذا لا يثبت .

* **مسألة :** وبرآن الصبية لا يثبت عليها والحق لها ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسه من أجل الطلاق . وإن قال : قد أبرأت لها نفسها وأبرأتها بالطلاق لزمه الطلاق ، وإن كان قال : قد أبرأت لها نفسها إن بريت أو إذا بريت فإنه لا يقع برآن حتى تبلغ فتتم البرآن أو تنقضه أو تتم التزويج أو تفسده بغير ، والحكم فى ذلك إليها إلى حد بلوغها موقوف ، ولها التخيير فى التزويج والبرآن بعد الرجوع ، وإن ضمن له ضامن بما يلزمه وأبرأ لها نفسها برآنا يقع فى الحكم وقع الطلاق والحق عليه

للزوجة ، ويرجع هو على من ضمن له بذلك تأخذ منه كما ضمن والله أعلم .

وإذا تبارى الزوجان والمرأة حامل فأبرته من صداقها ومن كل حق لزمه لها من نفقتها وربابة ابنها فلايبرى من الربابة ونفقة الحمل . وإذا تبارى الزوجان بشهادة من لاتجوز شهادته فأنكر الزوج فلا يقبل قولها فى الحكم ولايحكم بشهادة من لايجوز شهادته فى ذلك . وإن كانت المرأة صادقة فلتفد منه ولايقدم على الحرام . وإن امتنع من قبول الفدية فلتجاهده وإذا لم تحض المرأة بعد البرآن ثلاث حيض جاز لهما المراجعة ، والخلع تطليقة وتكون معه على ما بقى من الطلاق .

وإذا قعد الزوجان للخلع باتفاق منهما فلم يحسنا اللفظ فعلمهما أحد أن يتباريا فجاز . وإن قال أبرأت لك نفسك بالطلاق ، وقال أردت واحدة حتى يسمى أكثر . وقال بعض : إذا قعد الرجل والمرأة لخلع وأراداه وأشهدا بذلك فقد قيل إنه خلع ولو قصرا عن الكلام . وإذا قعدا للخلع وأراداه فلفظا لفظا من برأتها له وأبرأته لها وكان فى ذلك نقصان من قولهما فلا يجب فيه برآن على من لم يره ، فأماهما إن أوجباه على أنفسهما وأراداه بقولهما ذلك فقد وجب عليهما بقولهما الخلع . والمأمور أن يبينا عند ذلك ويشاورا فيه أهل النظر . وقيل فى امرأة قالت لزوجها أعفنى هذه الليلة وأنا أترك لك من حقى فنزلت له عن حقها فأعفاها من الوطء تك الليلة فقد وقع الخلع . ولعل فى هذا اختلافاً ، لايقع خلع حتى تختلع هى بذلك . وعن أبى الحوارى رحمه الله قال : أرى خلعا فى ذلك وأرى له ما جعلت له وتركها عليه، والله أعلم .

ومن طلب إلى زوجته نفسها فقالت لك نصف حقى الذى عليك ولا تطلب إلى نفسى، فقال قد فعلت، أو لك ذلك، فلا يقع بهذا خلع . وقال بعض : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ويكون خلعاً . قال أبو الحوارى رحمه الله : وبالقول الأول نأخذ ولايكون إيلاءً .

ومن أرسل إلى امرأته وهى مغضبة لترجع إليه أو تبريه فردت أنها أبرأته من حقها ما أبرى لها نفسها ، فلما بلغه ذلك سكت ، ثم إنه بعد السكوت وبعد كلام جرى أو بعد أيام قال : قد أبرأتها. فإذا أبرأها وقع البرآن إن كانت المرأة أبرته وإن لم تكن أبرته وقد أبرأها كانت تطليقة إذا أبرأها مرسلا لقوله .

* **مسألة :** وقول الرجل كما تشهدون فى الخلع وغيره لفظه غلط . قوله كما لاتفسد الشهادة الشهادة إذا شهدوا على الفعل، وإذا طلبت امرأة أن تمر إلى موضع مثل مأتم أو عيادة فأبى زوجها عليها فقال : اتركى لى حقى حتى أتركك تمرى إلى حاجتك ، فقالت : قد تركت لك حقى ، أو قد أبريتك من كل حق عليك لى فالبرآن يثبت لأنه كان على عوض بروزها فجائز مالم يكن منعها من حق يجب عليه تركها تمر إليه أو فرض يجب عليها لا يحل له منعها فإن ذلك يكون تركها لا يحل له . وإذا وكلت المرأة أو أمرت من يبرى زوجها ثبتت وكالتها وأمرها إذا صح ذلك . وإذا وكل رجل رجلاً فى طلاق زوجته كلما أبرته من ثلث صداقها طلقها واحدة فأبرته فطلقها واحدة فذلك خلع وهى أملك بنفسها ولايلحقها الطلاق

من بعد . وقومنا يقولون فى الناشز حتى تقول لا أغتسل لك من جنابه ولاأقيم لله حداًّ ما كنت معك . ونحن لا نقول هذا ولا نقبله ولاتكلف أن تقوله ولاحقا بالنشوز وهو كراهة النفس والجماع وبغض الدار ، فإذا كان ذلك فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولايزاد على ذلك شيئاً .

وإذا قبل الفداء على هذا فقد بانت منه وهى أملك بنفسها ولاميراث بينهما فى العدة ولابعد انقضاء العدة . ومن طلب إلى امرأته نفسها فقالت : دعنى هذه الليلة وقد تركت لك نصف صداقى فهو خلع ، وقيل: ليس بخلع . ومن قالت له زوجته أبر لى نفسى وعلى لك ألف درهم ، فعند أصحابنا لايتبعها بأكثر من صداقها والله أعلم .

ومن خالع امرأته على شيء من الحرام مثل الخمر او لحم الخنزير أو نحوه فقيل: لها شروى ذلك . ومن قالت له زوجته : قد أبرأتك من مالى أن تبرى لى نفسى ، فقال : قد قبلت وقد طلقتك ثلاثا . قال أبو زياد وأبو عبدالله وأبو العباس : تطلق ثلاثا . ومن طلب إليه قوم أن يفارق امرأته فقال لهم قد أبرأتها ولم يرد بقوله ذلك لها طلاقا فله نيته ولا نرى طلاقه. هكذا عن أبى مروان وأبى جعفر وأبى زيادة .

* **مسألة :** فى استحقاق المرأة صداقها بعد الخلع ورجوعه إليها فى الحكم، وقيل: إذا وقع بين الزوجين التنازع ثم أبرته من حقها وأبرى لها نفسها ، ثم

رجعت فى حقها لم يسعه فيما بينه وبين الله إلا أن يعطيها حقها وهو الذى قال الله تعالى ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، وأما الحكم فإذا صح ذلك جاز عليها ، وقيل لايسع الزوج حق المرأة إذا أبرته عند الشقاق إلا أن تكون مبغضة له أو لجماعه أو لداره وذلك هو النشوز . فإذا عرف ذلك جاز له ما أبرته منه .

وعن الشعبى لو أن رجلا أعرض بوجهه عن امرأته يريد بذلك ترك مهرها فاختلعت لحرم عليه ، وكل امرأة اختلعت إلى زوجها من حقها وأبرته منه وأبرى لها نفسها، ثم ادعت أنها إنما خرجت من الإساءة وصح بشاهدى عدل أنه كان مسيئاً لها فإنه يحكم عليه بحقها ولا سبيل له عليها فى الرجعة إليها إلا برأيها ، ولو كان إنما أبرأها ما برى من حقها لأنها قد أبرته وقع الخلع وهذا صداقها الذى كان وجب لها عليه بالوطء .

وعن بعض الفقهاء أن المرأة إذا جاعت عند زوجها ولم يقدر على نفقتها فاختلعت فلها صداقها إذا هو أيسر . وكذلك إن كان موسراً وأجاعها ومنعها شيئاً مما يجب لها وآذاها بيده أو بلسانه فكل هذا من الإساءة ، وإذا صح ذلك بعد الخلع وطلبت حقها كان لها .

وعن موسى بن أبى جابر رحمه الله فى رجل وامرأته وقع بينهما شقاق فطلبت منه الخروج فقال: إنى كنت مسيئاً فى أمرك وأنا أستغفر الله ورجع إلى الحق فيه أنها لاتتبعه بشيء . يعنى إذا أبرته بعد هذا القول . وقال أبو عبدالله مثل ذلك . وأما موسى بن على فقيل إنه كان يدعوها بشاهدى عدل على الإساءة إذا أحضرته

شاهدى عدل أنه كان مسيئاً لها فإنها تلحقه بالصداق .

وقال أبو زياد : وإن لم تكن لها بينة حلفته ما كان مسيئاً إليها فإن لم يحلف حلفتها وأعطيتها مهرها .

وقال أبو عبدالله: إنما تدعى المرأة بالشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة . فأما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الإساءة . ولعل غيره يرى لها حقها على كل حال إذا صح أنه كان مسيئاً لها واحتجت أنها لم تثق بذلك القول .

وقال أبو عبدالله : ومن إساءة الرجل إلى امرأته التى يلزمه صداقها إذا افتدت منه أن يضربها أو يشتمها أو يصر على ترك وطئها فيضارها متعمداً أو منعها كسوتها أو نفقتها أو إحداهما .

وقال أبو معاوية : الإساءة الجوع والعرى والضرب وأن يهجر جماعها . قال: لو أن امرأة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم لكان خلعها ، فإن أراد جماعها فقالت : اتركنى الليلة بعشرة دراهم فتركها فليس ذلك بخلع . قال : وفيه اختلاف ، قال من قال ليس له عليها شيء ولا خلع بينهما، قيل له: فما تقول أنت ؟ قال أقول: له العشرة ولاخلع بينهما .

ومن تزوج أمة على حرة ثم خاف إن علمت الحرة تزويجه بالأمة خرجت منه وأخذت صداقها فبارأها ثم علمت الحرة بعد المبارأة بتزويجه الأمة عليها فطلبت صداقها وقالت : لو علمت أنه تزوج عليَّ أمة لم أبره من صداقى فإنها لاتدركه

بشيء . ومن قالت له امرأته : قد أبريتك من حقى ما أبريت لى نفسى فقال : قد قبلت ففى الخلع اختلاف . فإن قال عنيت بالقبول بالصداق ولم أبر لها نفسها ، فمنهم من رأى لها تصديقه مع يمينه . ومنهم من لم يجد ذلك لها .

* **مسألة :** قال أصحابنا : وليس للرجل أن يأخذ ما تفتدى إليه زوجته به من مال يتعدى ما أصدقها إياه وساقه إليها . وإن خلعها على شيء منه فجائز . وأما فوق ذلك فإن اختلعت إليه بشيء فوق ما أصدقها إياه رد عليها بعد الخلع، والخلع واقع . وهكذا يوجد لعلى بن أبى طالب . أنه قال: الربا أخذ الرجل صداق زوجته مع الخلع والزيادة، والنظر يوجب عندى إجازة ذلك فظاهر الكتاب شاهد بجوازه . قال الله جل ذكره ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وإذا كان الكتاب شاهداً بصحة ما قلنا كان الرجوع إلى الكتاب دون قول على .

وفى جواب من أبى سليمان فى الزوجين إذا جرى بينهما مخاصمة وكان عندها نساء فقلن لها: لو خرجت من هذا الرجل لكان أصلح لك فذهبت إليه فقالت كما تشهدون، واشهدوا أنى قد برأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال الزوج: إن كنت قد أبريتنى من حقك فقد أبريت لك نفسك . فقالت : إنى لم أرد به برآنا وإنما كان ذلك منى على سبيل الضجر حيث تكلم هؤلاء النساء بما تكلمن . قال : قد وقع البرآن ولاحجة لها فى قولها هذا لأنها قد أبرأته من حقها وقد أبرى لها نفسها إذا كانا فى مجلسهما ولم يفترقا . قال : والافتراق إذا خطا أحدهما برجليه جميعاً فقد

افترقا . وإن خطا برجل واحدة والأخرى ثابتة مكانها لم يكن ذلك افتراقا . وعلى هذا معنى قوله: ليس اللفظ بعينه كله فينظر فيه .

وإذا اتفق الرجل وزوجته على أن يخلعها وعلى جميع ما أخذت منه فعليها أن ترد كل ما أخذت منه . إن كانت دراهم ردت دراهم . وإن كانت ثيابا قد ذهبت وانخرقت ردت قيمتها . وإن كان حيوانا قد مات ردت قيمته . وإن كانت نخلا قلعتها الريح ردت قيمتها . وإن كانت أرضا فسلتها ردت الأرض وكان لها الخيار فى فسلها إن شاءت قلعته وإن شاءت أخذت قيمة صرمها أو صرماً . وإن كان نخلا كان لها القيمة وليس عليها رد الغلة. وإذا قعد الزوجان للبرآن وأراده فقالت المرأة اشهدوا أنى قد أبريته من حقى. قال الزوج : قد قبلت وسكت فقد وقع الخلع .

* **مسألة** : وإذا اختلعت المرأة إلى زوجها فى مرضها الذى ماتت فيه قال أصحابنا فى ذلك ثلاثة أقاويل فيما عرفت . قال بعضهم: على الزوج الصداق ، ولاميراث له . وقال بعضهم : لاصداق عليه ولاميراث له . وقال بعضهم : له الميراث وعليه الصداق ، وحجتهم أنه قبل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها وبهذا القول يقول محمد بن محبوب . قيل له لم ذلك وقد فعل ذلك وخالعها عليه قال لأنهم قالوا لاتجوز عطية المريض و لا بيعه ولاشراؤه، فهذه اشترت فلم يجز ذلك عليها وجاز عليه هو الطلاق ، فصار طلاقا فله الميراث ، وعليه الصداق ،

قالوا: لكن إن ماتت بعد انقضاء العدة فعليه الصداق ولاميراث له ، وإذا أبرت المرأة زوجها من مالها وأبرى لها نفسها وليس لها عليه مال ، فأراد مراجعتها فهذا طلاق وهو أولى برجعتها ، كذلك قيل وليس لها أن تكره ذلك ، ومن أبرته زوجته من صداقها على أن يبرى لها نفسها فقال قد قبلت ولم يذكر غير ذلك فهذا عندنا برآن وقد بانت منه .

* **مسألة :** ومن سلم إلى زوجته صداقها وأراد المبارأة فإنه يقول: قد أبرأت لها نفسها على أن ترد على صداقها أو شيئاً منه على ما اتفق عليه ، فإذا اتفقا على ذلك فهو خلع ، وتقول هي : قد رددت عليه ما أخذت منه على أن يبرى لى نفسى فإذا قبلت وأبرى لها نفسها فقد وقع الخلع ويحكم عليها أن ترد عليه ما اتفقا عليه ، فإن قال وقد قضى حقها كله واتفقا على المبارأة: اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها، فهذا قالوا فهى تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت فى العدة وعليه النفقة والسكنى ويتوارثان ما داما فى العدة ، وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على براءته من مئونة ولدها منه عشر سنين أو أقل أو أكثر ، من درهم إلى عشرة آلاف درهم ، أو نحو هذه الشروط ، فإن لها فى كل هذا الرجعة لأنه مجهول وليس له هو رجعة فى نفسها ، ومن قالت له زوجته: اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا من حقى الذى عليه أن يبرى لى نفسى ، فقال الزوج: اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ، فقد وقع البرآن ، وقال بعض: يلحقها الطلاق إذا كان كلاما متصلا ، وقال بعض: يكون برآنا ولايلحقها، وبه يأخذ أبو الحوارى رحمه الله ، فإن قال اشهدوا وأنت طالق ولم

يقل قد قبلت فإنها تطلق ، وعليه حقها ولانعلم فى هذا اختلافا .

قال الوضاح بن عقبة فى المرأة وزوجها تقول له: قد أبرأتك على أن تطلقنى، فيقول الزوج: قد قبلت، وانصرفا على ذلك ، قال عبد المقتدر هو خلع ، وهى أملك بنفسها ، وإذا كان بينهما أساس الخلع فقالت قد أبرأتك من مالى الذى عليك فقال قد قبلت ولا أطلقك، قال عبد المقتدر هو خلع ولاينتفع بقوله ولا أطلقك، وإذا قالت قد أبرأتك على أن تطلقنى فقال قد قبلت وقد طلقتك واحدة فهى واحدة، أو قال اثنتين أو ثلاثا فثلاثا ، وهى أملك بنفسها . فإن تراجعا عن تراض منهما فى العدة كانت معه بما بقى بينهما من الطلاق . ولها مالها عليه ، وإن قبل الخلع وطلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ودخل بها وصداق مثلها مائة نخلة وألف درهم ، وقد كانت تزوجت على ذلك زوجاً ثم طلبت إليه البرآن فأبرته مما عليه لها من صداق وأبرأ لها نفسها ولم يسم لها كم الصداق ، فأقول: إذا تركته له وأبرته منه فهى براءة ليس عليه أن يسمى لأنه قد وجب لها . فإن قال : قد وجب على لك صداقك أو قال الصداق فقالت قد تركته لك وأبريتك منه على أن يبرى لها نفسها ، وقبلته فإنه قد برىء ، فإذا أبرته منه فلا أرى عليه أن يعطيها لأنه قد برىء فإذا احتجت أنها لم تعرف كم لها من الصداق وقد أخبرها هو أنها قد وجب لها صداقها ، وقال : قد كانت تعرف صداقها الذى كانت تزوجت عليه مرة قبل هذه . فأقول: ليس هذا لها وقد برىء ، وإن كانت لم تزوج غير تلك المرة وتزوجت بدون صداق مثلها فقالت : لم أعرف

كم صداقى . وقال هو: قد تزوجت على صداقك ولم يسمه لها فأقول يبرىء من مثل صداقها الآخر إن كان هو أقل أو أكثر، وإن كان أقل. والله أعلم في الزيادة، وإن كان أكثر لاشيء عليه .

ومن خالع زوج ابنته وأتمت البنت ذلك فجائز الخلع ، فإن ضمن الأب بحق ابنته وأبرأ الزوج لها نفسها بالطلاق وبانت منه ثم رجعت فى حقها لزم الأب الصداق للزوج . وإذا أبرت المرأة زوجها من صداقها فلما مات أقامت البينة العادلة أنها أبرته من الإساءة إليها فعليها يمين بالله أنها أبرته من إساءته إليها ويكون لها صداقها . وأما إن تركت له صداقها فلما مات أقامت البينة أنه طلبه إليها وعدلت نفسها لم يكن لها شيء ، وبين الإساءة والترك فرق ، وعن عبد المقتدر فى امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك على أن تطلقنى فقال : قد قبلت ولم يطلق. قال تطليقة ، فإن قال : قد قبلت وأنت طالق فهى واحدة . فإن قال : قد قبلت وأنت طالق اثنتين فهى تطليقتان . وإن قال ثلاثا فهى ثلاث . وإن قال : قبلت ولا أطلقك فلا طلاق عليه .

* **مسألة :** ذكر الاحتجاج فى مسألة الخلع من قال إن عليه الصداق ولاميراث له أنه قبل منها براءة من حق قد تعلق لورثتها فيه حق ، إذا كان فعل المريض فى حال مرض من إتلاف المال بالهبة والعطية والبيع والشراء وفيما يكون فيه إزالة مال يرجع إلى الورثة أنه لا يصح له ، وأبطل على الزوج ميراثه منها لأنه

فعله واختياره ورضاه بذلك ، وحجة من قال لا صداق عليه ولا ميراث له أنهما قد اتفقا على فسخ عقد يملكانه فى الصحة والمرض ، وأنهما أتلفا حقا يلزمهما به الحكم، فإتلاف المريض لشيء من ماله فى مرضه يجوز فى الحكم ، وإتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه ، وحجة من قال عليه الصداق وله الميراث أن المريض لايجوز بيعه ولاشراؤه ولا عطيته ، وهذه قد اشترت أو أعطت فلا يجوز فعلها وهو قول محمد بن محبوب .

* **مسألة** : ومن اختلعت إليه امرأته وليس تطلبه بشيء فقال من قال هو خلع ، وقال من قال تطليقة ، وهو أملك بردها . والخلع إنما يكون بفدية بشئ . وأما إذا كان الخلع عند موت أحدهما فقال من قال لا يبرىء الزوج وهما يتوارثان ، وقال من قال إن كانت هى الميتة فإنه لايبرىء الزوج وهى تطلق وله منها الميراث، وإن كان هو الميت فإنه يبرىء لها الميراث فى ماله وعليها عدة المميتة ، وهذا الرأى أحب إلى .

* **مسألة** : امرأة قد قالت لزوجها وقد اتفقا على الخلع قد أبرأتك على ماتزوجتنى عليه، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه فقبل ذلك منها فليس عليها أن ترد عليه ما كانت أخذت منه ، وإن قالت له قد خالعتك على ماتزوجتنى عليه فعليها أن ترد ما أخذت منه .

* **مسألة :** فى الإساءة : عن أبى مالك قال : هو أن يمنعها حقا يجب لها عليه من نفقه أو كسوة أو جماع متعمداً تركه ليؤذيها بذلك أو يضربها أو يشتمها ونحو ذلك فتختلع إليه فالخلع واقع والصداق لازم . وفى حديث حبيبة بنت سهل وزوجها ثابت بن قيس دلائل أحدها أن للمرأة الخروج من منزل زوجها بلا أمره للضرورة لأن النبى ﷺ ما أنكر عليها ذلك وأن لها أن تستعدى على زوجها ، وأن على الحاكم أن يعديها ، وجواز استماع الدعوى على غائب وأن يذم الرجل خصمه بما تتعلق به دعواه ، وأن الخلع يجوز فى الحيض والطهر لأنه عليه السلام لم يسأل . وأن الخلع إذا تم فلا رجعة وأن لابأس باستماع كلام المرأة السر لأنه عليه السلام خاطبها عند باب المسجد .

وقد زعم قوم أن هذا يدل على أن الخلع لا يكون إلا عند حاكم . وقال آخرون: هذا يدل على أنه لايجوز إلا على الصداق أو بعضه لأنها قالت كل ما أعطانى عند الزواج يعنى المهر فخالعها عليه. وأجاز قوم عند السلطان وغيره وبالصداق وغيره وعلى ماهو أقل وأكثر . وإذا اتفق الرجل وزوجته على المخالعة فقالت قد أبرأتك من حقى فقال الزوج : قد طلقتك وبرىء من الحق . وهو خلع على قول لأنهما قعدا لذلك . وإذا قالت قد أبرأتك من حقى فقال قد أبرأتك فهذا تقصير من القول . عن علقمة ، ويقع به الخلع بينهما على ما قصداه . وأوجبه عليها كثير من الفقهاء والحكم خلافه إذا وقعت الأحكام .

ومن خالع زوجته وكان أعطاها ونقدها نخلاً قائمة فإن النخل لاتدخل فى

الخلع إلا أن تشترطها عليه . وكذلك الكسوة التى عليها من عنده لاتدخل فى الخلع إلا أن يكون كساها بحكم من حاكم لسنة معلومة فذلك له وما ليس بحكم حاكم فلا رجعة له .

***مسألة:** ومن قال لامرأته قد أبريتك وقالت قد أبرأتك ولم يسم الرجل باسمها ولاسمت المرأة بصداقها ثم أنكر الزوج أنه لم يبرها وأنكرت هى أنها لم تبره من صداقها فإن كانا قد قعدا للخلع وأراداه بذلك فقد وقع الخلع ، وإذا لم يريدا بذلك الخلع فليس ذلك بشىء . وإن أراد الزوج بقوله ذلك الخلع وقالت المرأة إنما أردت بقولى قد أبرأتك غير الصداق من شىء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك . قال بعض الفقهاء هذه تطليقة وهو أملك برجعتها إن كانت بقيت معه بشئ من الطلاق، فإن قال: قد أبرأت لك نفسك فطلبت صداقها إليه فهذا طلاق ليس بخلع.

* **مسأله:** ومن طلق زوجته تطليقة ثم خالعها فإنه لا يبرئ. وإن طلقها ولم تعلم ثم اختلعت إليه من صداقها فى عدتها منه ثم بان لها أنه كان طلقها قبل أن تختلع فرجعت فى صداقها فلا رجعة لها والخلع تام عليها.وإن طلقها بعلمها ثم أنكرها فاختلعت إليه من صداقها فى عدتها ثم أقر أنه كان طلقها أو أقامت عليه بذلك بينة عدل فرجعت فى صداقها فإن لها الرجعة فيه، لأنها لو قالت إنما اختلعت

إليه لأنه أنكر الطلاق وخفت أن يطأني حراما كان ذلك حجة لها.

وأما الأولى فإنه لو وطأها وقد كان طلقها ولم تعلم لم تحرم عليه لأنها لم تكن علمت بطلاقه إياها.

قال الناسخ لهذا الكتاب: لست من أهل الرد إلا أنى أخاف أن يتوهم هذا المعنى أحد ممن هو ليس بعالم ولا فقيه فيظن أن وطء المطلقة بغير علمها لايحرمها عليه، فلعل سقطا فى الكتاب. والذى عندى أنه أراد لم يحرم عليها، ولعل ذلك فى قول بعض قومنا إن وطء المطلق رد لمطلقته فذلك عنده كان الطلاق بعلمها أو بغير علمها، والله أعلم . ولايؤخذ منه إلا ما وافق الحق .

رجع إلى الكتاب : فإن طلقها ثلاثا ولم تعلم ثم اختلعت إليه وقبل خلعها فإنه ترجع إليه بصداقها ، وهذه المسألة التى سأل عنها أبو بكر الموصلى أبا عثمان ، وقال : إن قال فيها برأيه أخطأ. فقال سليمان : لها الرجعة فى صداقها ، فقال أبو بكر : ليس لها ذلك وحفظه عن الفقهاء .

* **مسألة :** فى الخلع قول الله تعالى : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله » هو ها هنا علم ولولا ذلك ما أطلق الافتداء لأن الرجل إنما يميل إلى الافتداء إذا تبين له نشوزها بمخالفتها لما يجب عليها ، والخوف والظن متقاربان فى المعنى يكونان شكا ويكونان يقينا ، وكذلك عسى أن تكون شكا وتكون يقينا .

ومن مسائل أبى على رجل قالت له امرأته قد أبرأتك مما عليك فقال : قد طلقتك ثلاثا ، فقالت : أعطنى مالى فإنك لم تقبل وطلقتنى قال : تبين بالطلاق ولامال لها. أبو محمد : ومن طلق زوجته ثم خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق فإنه لايبرىء، وعن رجل يطلق امرأته تطليقة وهى لاتعلم ثم اختلعت إليه فقبل خلعها، قال أبو بكر الموصلى: إن الخلع لازم إلا أنه قد بقى من الطلاق ، والزوج كان يملك من الرجعة فقبل خلعها فذلك الخلع تطليقة ولاترد إلا برأيها .

قلت لأبى عبدالله: فإن طلقها ثلاثا ولم تعلم ثم اختلعت إليه وقبل خلعها أترجع عليه بصداقها قال : نعم . ومن أثر: وإذا كتم رجل امرأته والشاهدان طلاقها فاختلعت منه وكان بعد انقضاء العدة رجعت فيما أخذ منها ، وعن أبى محمد : رجل سألته امرأته البرآن على أن تبريه فقال لها قد أسعفتك إلى ذلك فهو خلع ، وهو جواب مكانه قد أبرأتك فإن قالت قد أبريتنى فقال لها قد أسعفتك إلى ذلك قال هو طلاق ويملك الرجعة . فإن قال أبريني قالت قد أبرأتك من حقى أو قد أبرأتك من حقى ما أبريتنى فابرنى فأجابها : قد أسعفتك إلى ذلك فهو خلع إذا ذكرت الخلع لأنه لاخلع إلا بفدية .

وإن قال: أسعفتك إلى ذلك فحتى يبريها قيل له قوله الأول قد أسعفتك يحتمل معنى وله نيته فقال لا بل هو جواب ولاتقبل له نية فى هذا ، ومن خالع زوجته على غير فدية يكون طلاقاً ويردها بما بقى من الطلاق ، وإنما يكون خلعا إذا خالعها على فدية من صداق أو حق لها عليه معلوم ، فأما إن كانت فدية

مجهولة مثل نفقة وله شيء لايعلم قدره فلا خلع ويكون ذلك طلاقا يملك فيه الرجعة إن كان باقيا بينهما من الطلاق شيء وإلا فحتى تزوج زوجاً غيره وتكون فى العدة من المراجعة والطلاق .

ومن قالت له امرأته أبريتك من حقى ما أبريت لى نفسى فقال قد قبلت ففى الخلع اختلاف ، فإن قال: قد عنيت بالقبول الصداق ولم أبر لها نفسها ففى تصديقه اختلاف . منهم من أجاز لها تصديقه مع يمينه . ومنهم من لم يجز ذلك لها . وإذا قالت المرأة كما تشهدون أنى قد أبريته من حقى أو قالت من جميع ما يلزمه . أو من كل حق يلزمه على أن تبرىء لى نفسى فقال: قد قبلت حقها ولا أخرجها . أو قال قد قبلت ولا أبريها فالحق عليه وهى زوجته عليه يمين ما أبرأ لها نفسها بعد براءتها . والقول قوله وعليها فيما ادعت عليه من القبول البينة . ويسعها المقام معه فى الحكم ويحكم عليها بذلك إلا أن يكون عندها خلاف ما قال وما حلف فتختلع ولاتجلس معه على الحرام، فإن امتنع من خلعها فالحاكم يحكم عليها بالسكنى معه ولاتمكنه من نفسها حتى يشهد على رجعتها إن كان باق بينهما شيء من الطلاق ، وإن لم يبق شيء ولم يقبل الخلع وقد حكم عليها بالسكنى بعد يمينه فقد قالوا : تجاهده لأنه باغ . وإن كان طلاق بائن جاز لها قتله إذا علمت أنه يتعمد ظلمها ، وإن كان طلاق بائن وانقضت العدة فالحكم واحد ، وأما فى العدة فليس لها قتله ولها منعه بما قدرت عليه حتى يشهد على رجعتها.

وقد قال بعض أصحابنا أن ليس لها قتله للخلاف الذى بيننا وبين مخالفينا

فى ترك الإشهاد عند الرجعة ، وإنه إذا جامعها فقد ردها عندهم . فمن هنالك قالوا لا تقتله، وكذلك بالحيض وما بينهم منه من الاختلاف فالحكم واحد .

وإذا ضمن وكيل المرأة المخالعة للزوج بالصداق إن غيرت المرأة فغيرت فعلى الوكيل الضمان للزوج . وإن لم يضمن لم يكن ضمان . وقال الوضاح : إذا كان بين الزوجين أساس الفرقة فقالت المرأة قد أبرأتك من صداقى فقال الزوج قد قبلت على أساس الفراق فهو خلع . وإن قال الرجل لامرأته قد أبرأت لك نفسك ما بريت من مالك فقالت قد قبلت قال قد وقع الخلع وهو كقوله هو البرآن.

قال أبو محمد: الله أعلم ، لا أقول فيها شيئا وكل امرأة تركت شيئا فهو خلع ولو تركت درهما واحدا ولا ميراث بينهما ، عن عمر بن المفضل فى المرأة تقول لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى فيقول الزوج : قبلت مالك فإن سكتا على ذلك وقاما فقد وقع الخلع ، وإن تعلقت به فقالت : طلقنى فقال : لا أطلقك فلم يقع الخلع . وترجع عليه بمالها.

وعن الربيع وعن جابر أنه قال : إذا قالت المرأة لزوجها قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى فقال : قد قبلت المال فقد طلق ، وإن لم يذكر طلاقا . محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن كان بينه وبين زوجته أساس الخلع فقالت قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى ، قال قد قبلت وقد طلقتك واحدة أو اثنتين فقالت إنما أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى ثلاثا غير أنى لم أشرط ثلاثا ، وقال الزوج لا أفعل ذلك ، فهو خلع

وقد بانت بتطليقتين وليس عليه أن يطلقها ثلاثا ما لم يشرط فى الطلاق ثلاثا .

وإن قالت: قد أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى ثلاثا قال قد قبلت وقد طلقتك واحدة فليس هو خلع لأنه لم يف لها بشرطها فصداقها عليه لها وهو أملك برجعتها إن أراد فى العدة على ما بقى من الطلاق . فإن قالت قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى قال قد قبلت وقد طلقتك واحدة ثم قطع بسكوت ، ثم أتبعها تطليقتين فإنه لا يتبعها الطلاق إلا أن يقول قد قبلت وقد طلقتك ثلاثا فإنها تبين بثلاث ولا ترجع إليه حتى تنكح زوجا غيره . فإن قالت: قد أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى ثلاثا ، قال قد قبلت وسكتا على ذلك وانصرفا فهوخلع وقد بانت بثلاث تطليقات . فإن قال الزوج: إنى قد قبلت خلعها ولم أنو لها طلاقا فإنه لا ينوى فى ذلك . فإن قالت قد أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى ثلاثا . قال قد قبلت وسكتا ما شاء الله ثم طلبت إليه أن يطلقها كما اشترطت عليه وهما فى مجلسهما أو قد انصرفا فإذا طلبت إليه أن يطلقها كما شرطت فطلقها فالخلع تام . وإن كره فهى امرأته وعليه صداقها فى ذلك إذا كانا فى مجلسهما لم ينصرفا منه ، وإن انصرفا من مجلسهما فالخلع تام وطلبها إليه أن يطلقها بعد أن انصرفا ليس بشىء.

فإن قالت قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى فقال قد قبلت وقد أبرأتك ثلاثا فهو خلع تبين بواحدة ، وقوله قد أبرأتك ثلاثا لا تبينها بثلاث تطليقات وسل عنها . وإذا وقع الخلع بين الزوجين ثم قالت المرأة إنى لم أعرف صداقى كم هو فإن صداقها يرجع عليها وله الرجعة عليها إن ردها بما بقى من الطلاق فى

العدة . وإن كان طلقها من قبل تطليقتين ثم اختلعت إليه الآن وقبل خلعها فهى تطليقة أخرى ، فإذا قالت لم أعرف صداقى ولم ينبها كم هو عند الخلع فصداقها راجع إليها وعليها يمين بالله ما كانت تعلم صداقها كم هو ولا يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره . وقولها عند الخلع الذى لا يتبعه طلاق أن يقول قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى ، فيقول قد قبلت ، وقد أبرأتك، ثم يقول فقد طلقتك ثلاثا فهذا لا يتبعها طلاق ، ومن أبرته زوجته فى مالها وأبرى لها نفسهاوليس لها عليه مال فأراد أن يردها فكرهت ذلك فهذا طلاق ، ويكون أولى برجعتها وليس عليها – لعله وليس لها – أن تكره ذلك . وإذا أبرت زوجها من صداقها على أن يبرى لها نفسها فقال قد قبلت ولم يذكر غير ذلك فهو عندنا برآن وقد بانت منه.

سئل أبو زياد الوضاح بن عقبة عن امرأة قالت لزوجها أبرى لى نفسى فقال لها قد أبرأت لك نفسك ما بريت من مالك ، فقال أبو زياد: قد بريت ولها مالها ، وكل امرأة تركت من صداقها شيئا فهو خلع ولا ميراث بينهما . ولو تركت درهما واحدا. ومن اختلعت إليه زوجته ثم راجعها فى العدة على أقل من صداقها كاملا، وإن زادها فلها ما زادها ، وأما المطلقة واحدة إذا راجعها فكرهت فزادها وظن أن ليس له أن يردها فليس لها مما زادها شيء.

ومن خالع زوجته ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها الثانية فلها صداقها تاما ، وإن كان قد دخل بها فى المرة الأولى ثم خالعها ثم تزوجها الثانية بعد انقضاء عدتها فطلقها قبل أن يدخل بها الثانية فلا عدة عليها ولها نصف صداقها.

وبرآن الصبية لا يقع إلا أن يضمن بالحق ضامن لها ، فعند أصحابنا أنه يقع، وإن غيرت رجعت عليه واتبع هو من ضمن له بذلك ، فإن أبرى لها نفسها كان ذلك موقوتا إلى بلوغها . فإن أتمت التزويج والبرآن تم . وإذا تمت التزويج ولم تتم البرآن تم التزويج ولم يتم البرآن ، وإن لم تتم التزويج لم يكن برآن وانتقض النكاح وإن كان جاز بها فعليه الصداق .

أبو معاوية: وإذا أبرت المرأة زوجها مما لها عليه ومن نفقتها عليه وكانت حاملا إلى مائة درهم من صداقها على أن يبرى لها نفسها . فقال الزوج: قد قبلت وأبرأتها نفسها فإن رجعت على بنفقتها فهى زوجتى فرجعت المرأة تطلب نفقتها فالخلع قد وقع فلا أرى لها نفقة عليه ، فإن أبرأته من مالها ومن رباية ولده فأبرأ لها نفسها ثم رجعت تطلب الرباية منه فلها الرباية عليه وليس النفقة . والرباية عندى سواء لأن النفقة مختلف فيها.

قال بعض: ليس للمختلعة الحامل نفقة . وقال من قال لها النفقة والرباية لم نختلف فيها أن عليه رباية ولده . وإذا أبرت المرأة زوجها فى مائة درهم وكان لها عليه مائتا درهم على أن يعطيها كل شهر عشرة دراهم على أن يبرى لها نفسها فأبرأ لها نفسها ثم رجع فقال لا أعطيك كل شهر إلا خمسة دراهم ، فقالت إنما أبرأتك من جميع مالى عليك على أن تعطينى كل شهر عشرة دراهم ، فإذا رجعت عن ذلك فأعطنى مائة وخمسين درهما فليس لها ذلك إلا مائة درهم التى اصطلحا عليها ويحكم لها كل شهر عشرة.

وإذا وهب رجل لامرأته مائة درهم من ماله وقبضتها ثم وقع بينهما كلام فأبرته مما لها عليه وأبرى لها نفسها، ثم رجع إليها يطلب تلك المائة التى وهبها لها فليس له ذلك عليها ، المائة لها ولا يرجع عليها بها ، أبو محمد.

ومن طلق زوجته ولم تعلم طلاقا يملك فيه الرجعة ثم إنه خالعها فى العدة وقبل أن تعلم بالطلاق منه فإنه لا يلزمه لها صداق لما كان له أن يردها فى العدة ولو كرهت ولو خالعها بعد انقضاء العدة كان لها عليه الصداق .

ومن سلم إلى زوجته نصف صداقها أو كله ثم أراد أن يخالعها قالت اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى وأبرأ لها نفسها على ذلك فليس لها أن ترد عليه ماقبضت منه فى الصداق ويبرأ مما كان بقى عليه فليس عليها أن ترد عليه ما قبضته منه كله. فأما قولها قد أبرأته مما عليه من حقوق تتوجه إلى مثل ما يلزمه من النفقة وغيرها والله أعلم.

قيل: فكيف يجب عليها أن ترد عليه قال إذا قالت اشهدوا أنى قد اختلعت إليه من صداقى الذى تزوجنى عليه ، فبذلك يجب عليها أن ترده . فإذا خالعها وقد استوفت منه الصداق وقد أرادا أن يتراجعا كيف يكون مراجعتها . قال : فى ذلك اختلاف ، منهم من يقول إنى قد رددت زوجتى فلانة على ما كنا عليه فى الزوجية ، وقال آخرون : بولى وشاهدين.

ومن خالع امرأته على شيء من الحرام مثل الخمر ولحم الخنزير أو نحوه فقيل لها شروى ذلك ، وإذا قعد رجل وامرأته للخلع فقالت له قد أبرأتك فقال لها :قد

أبرأت لك نفسك ما بريت من حقك فقبلت المرأة فإن قالت إن قولها قد أبرأتك تريد أنها قد أبرته من مالها على أن يبرئ لها نفسها فقد وقع الخلع أن صداقها على ذلك لأن المرأة لا نية لها إلا أن يصدقها زوجها ويتفقا على ذلك أنهما أرادا الخلع وهو خلع.

وإن قالت المرأة لم أرد بقولي ذلك شيئا ولا أردت الخلع فلا يقع الخلع ، وكذلك رأينا ، ومن أرسل إلى امرأته وهي مغضبة لترجع أو تبريه فردت أنها قد أبرته من حقها ما أبرأ لها نفسها فلما بلغه ذلك سكت ثم بعد السكوت جرى الكلام أو بعد أيام ، قال : قد أبرأتها فقد وقع البرآن إن كانت المرأة أبرته وإن لم تكن أبرته وقد أبراها كانت تطليقة إذا أبرأها مرسلا لقوله . والخلع تطليقة في قول كثير من الناس . وفي قول أصحابنا إلا جابر بن زيد فإنه يراه فسخا وليس بطلاق ، وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

ومن دعا امرأته إلى فراشه فاعتلت فقال لتذهبي بمالي وتمنعيني نفسك . فقالت ما أخذت منك إلا قليلا إن شئت رددته . قال قد شئت قالت قد وهبته لك وقد رددته عليك ، قال قد قبلته . فعن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذا ليس بخلع لأنها لم تذكر الخلع . قال الربيع كل طلاق وقع بخلع ، أو فدية أو شراء أو هبة فهو طلاق بائن لا يملك الرجعة، وهو من الخطاب .ومن تزوج على عاجل وآجل فساق إليها آجلها وعاجلها ثم إن المرأة استهلكت ذلك كله ، ولم يبق في يدها منه شيء ثم تنازع فلا يلحقها شيء مما قبضته منه من صداقها . وعن ابن

محبوب أن ذلك ليس بخلع وهى تطليقة وهو أملك برجعتها إن بقيت معه بشىء من الطلاق إذا لم يكن عليه شىء من الصداق .

وعن موسى بن على أن ذلك خلع إن شاء الله ، ورأيناهم يذهبون إلى قول ابن محبوب إنها تطليقة وهو أملك برجعتها وبينهما الميراث . وعلى قول موسى بن على لا ميراث بينهما إذا كان خلعا ، وذلك إذا كانت فى العدة . وكذلك إذا كان الصداق الذى قبضته من زوجها هو فى يدها ولم تذهب منه شيئا فهو سواء كما وصفت لك فى الكتاب ولا يلحقها شىء. والله أعلم . وهذا إذا كان قد جاز بها .

وإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتك أو قد برأت لك لحمك وقال هو قد قبلت فهى زوجته ، ولا يقع بهذا خلع بينهما ، وإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فسكت ثم جاء وذهب ثم قال: قد أبرأت لك نفسك ، فعن الشيخ أبى الحسن أن الشيخ أبا محمد قال : البرآن قد وقع ، قال: وفيها قول آخر أنهما إذا افترقا من مجلسهما قبل أن يبرىء لها نفسها فقد انتقض البرآن .

ومختلف فى خلع السكران والمكره فأجازه قوم ولم يجزه آخرون. ابن محبوب.

امرأة قالت لزوجها: قد أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى فقال قد قبلت وقد طلقتك فهو خلع ، وتبين بتطليقة. فإن قالت إنى لم أعرف صداقى ما هو ولا كم هو فإن صداقها يرجع إليها وله الرجعة عليها إن أرادها بما بقى من الطلاق فى العدة فإن كان قد طلقها بتطليقتين ثم اختلعت إليه الآن وقبل خلعها فهى تطليقة

أخرى ، وإذا قالت لم أعرف ما صداقى ولم يبين لها كم هو عند الخلع ، فصداقها راجع إليها وعليها يمين بالله ما كانت تعلم صداقها ولا ترجع إليه حتى تنكح زوجا غيره .

فى النشوز : ويقال أن المرأة إذا كانت مبغضة زوجها فإن ذلك يكون عند قربه منها مرتدة المنظر عنه إلى إنسان وراءه .. وإذا كانت محبة له أن لا تقلع عن النظر إليه ، فإذا نهض نظرت من ورائه إلى شخصه حتى يزول عنها . فقال رجل أردت أن أعلم كيف حالى عند امرأتى فالتقيت وقد نهضت من بين يديها فإذا هى تكلح فى قفائى . وقال الفرذوق :

فدونكها يابن الزبير فإنها مروعة توهى الحجارة قيلها

إذا جلست عند الإمام كأنها ترى رفقة من خلفها تستخيلها

قوله: مروعة يقول كل شيء يدنينى فى الظفر بها يروعها وينفرها ، ومعنى تبين حالاتها ويقال له رِفقة ورُفقة . أبو قحطان .

وإذا تزوج المملوك بثلاث نسوة برأى سيده تزويجا صحيحا ثم إنه أعتق وطلبن منه الخروج فلهن ذلك .

وقال أبو مالك : اختلف فى تخيير الرجل زوجته بينها وبين نفسها فقالت: قد اخترت نفسى . قال قوم : يقع بها تطليقة واحدة . وقال بعض : يريد بتخييره إياها طلاقا ، وقال بعض : ولو لم يرد به طلاقا فالطلاق واقع ، وإن خيرها بين نفسهاوأبيها أو أمها فاختارت أباها وأمها فلا يكون طلاقا حتى يريد بذلك الطلاق

الأول على قولين ، وهذا على قول واحد ، وفى التطليقة اختلاف ، قال بعضهم: تكون بائنة كنحو الخلع ، وقال قوم تكون رجعية .

والأمة إذا أعتقها سيدها فحكم اختيارها نفسها من الحر والعبد سواء ، فإن كان الزوج عبدا والمرأة حرة فعتق فليس لها أن تختار نفسها كما تختار الأمة إذا أعتقت على قول أبى مالك . وقال غيره : لها ذلك . وحجة من أجاز لها الخيار لأن عليها فى كونها مع الحر ضرارا وهو أنه كان عبدا لسيده وكانت نفقتها فى رقبته . فإذا صار حرا وافتقر لم تصل منه إلى شيء من حقوقها.

قال أبو مالك: والقول الأول أعدل أن الحر أشرف لها من العبد . وإذا كان عنده الوفاء بما يقوم بحقها فلا حجة لها ، فإذا صار فى حد الإعدام فقصر عما يجب من حقها كان لها الخيار ، إن شاءت تمسكت به ، وإن شاءت حكم لها الحاكم بالفراق لها منه، والأمة اذا أعتقت فاختارت نفسها ثم أراد المراجعة فيكون ذلك بتزويج جديد فتكون معه على تطليقتين ومنهم من يقول ثلاث.

وأما الصبية إذا ملكها رجل ثم بلغت فاختارت نفسها ثم ملكها ثانية فإنها تكون معه على ثلاث .

باب فى الإيلاء وأحكامه

اعلم أن الإيلاء باليمين وبالظهار وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة والحج وجميع الأيمان . قال الله جل اسمه «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى قوله «إن الله سميع عليم »

قال أبى بن كعب وابن عباس أن هذه الآية يقسمون من نسائهم ، وعن ابن عباس إن كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء وبه قال الشعبى والنخعى ومالك وأهل الحجاز وأهل العراق والشافعى وغيرهم . فإذا حلف الرجل يمينا بطلاق أو عتاق أو بالله أو بالصدقة أوبغير ذلك من الأيمان التى تردعه عن وطء زوجته فهى إيلاء .

ومن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا فهو إيلاء . كذلك إن قال أنت طالق أنى أفعل كذا أو أنت طالق لأفعلن كذا فهذا إيلاء ، وفى ذلك أن يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا وكذا ، فإن فعل ذلك قبل انقضاء أربعة أشهر من حلفه فقد بر ولاشىء عليه .

وينبغى له إذا بر أن يفىء إلى زوجته ويطأها . وإن كان مريضا أو مسجونا أو مسافرا أو فى أمر لا يمكنه أن يفىء إليها فقيل أنه يشهد أنه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه من وطئها إلا ما هو فيه . وأما المريض فقيل إنه يلمس فرجها بيده أو كيف أمكنه . فإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله . وإن لم يفعل المولى حتى تمضى أربعة

أشهر فهو عزم الطلاق فقد بانت منه بتطليقة واحدة انقضت به عدتها وحلت للأزواج ولا موارثة بينهما . وإن تزوجها تزويجا جديدا فذلك لهما وتكون معه ما بقى من الطلاق . إلا أن تزوج بعده زوجا غيره ويفارقها ، فإذا تزوجها هو بعد زوج كانت معه بثلاث تطليقات . ونحن ممن يرى أن الحنث لا يقع فى مثل هذا إلا مرة واحدة ، ومن آلى من امرأته فمكثت أربعة أشهر فقد انقضت عدتها ، لأن الله تعالى جعل الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت فقد بانت منه ولم يبق عليها عدة منه لغيره إلا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها بعد الأربعة أشهر فتبين من زوجها . ولا يحل وطؤها لزوج غيره حتى تضع حملها . وإن زادت على أربعة أشهر . وكذلك المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . فإذا كانت حاملا لم يحل له وطؤها حتى تضع حملها . وقيل إذا أراد الزوج أن يفىء إلى زوجته ويبر يمينه فوجدها حائضا فإنه يؤمر أن يجردها ويمس ويقول: لم يمنعنى منها إلا ما هى فيه من الحيض .

وعن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبى أن الفىء الجماع ، وإن شاءت تزوجته هو بعد الأربعة أشهر إن كان لم يطلقها قبل ذلك اثنتين . وإن شاءت غيره بعد أن تضع حملها منه ، وإن تزوجته هو فلا بأس لأن الحمل منه فلا بأس بوطئه إياها إن لم يكن ظهارا إنما فى الإيلاء، وإن كان ظهارا حنث فيه فتزوجها بعد انقضاء أربعة الأشهر بنكاح جديد . وإن كان بينهما شىء من الطلاق فقد بغى فعليه كفارة الظهار .

ومن آلى فمضى أربعة أشهر فبانت منه ثم خطبها فتزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها ، لأن هذا نكاح مبتدأ ليس من النكاح الأول فى شىء لها نصف الصداق بالنكاح الآخر ولها الصداق تماما بالنكاح الأول إن كان دخل بها ، ومن قال إن لم أدخل دار فلان إلى سنة فامرأته طالق . فليس له أن يقربها حتى يفعل ما قال فإن لم يدخل الدار أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

وكذلك إن قال إن لم أضرب غلامى هذا إلى سنة فامرأته طالق هى مثلها . كذلك إن قال إن لم أعطك كذا إلى سنة فامرأته طالق مثلها . ومن قال لئن دخلت دار فلان إلى سنة أو ضربت غلامى هذا إلى سنة وإن أتيتك إلى سنة أو إن أعطيتك كذا فامرأته طالق ففى هذه المسائل الأربع له أن يطأها إن شاء ، وقد فرقوا بين الذى يقول: إن لم وبين الذى يقول: إن فعلت لأن الذى قال: إن فعلت كذا فامرأته طالق له أن يمسها ولا يدخل عليه إيلاء . والذى قال إن لم ليس له مسها حتى يفعل ما قال ، وإذا لم يفعل ما قال إلى أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء لأنه لا يستطيع ، فإن مسها قبل أن يفعل فسدت عليه أبدا .

ومن قال لامرأته طالق إن لم تأته بكذا وكذا ثم زعم أنه نوى فى نفسه أنه قال إلى سنة . قال أبو المؤثر رحمه الله . لا أرى أن تقبل نيته فى هذا ، وإن لم تأته بما قال حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وإن وطأها قبل أن تأتيه حرمت عليه ، وإن قال لامرأته طالق إن لم تأته بكذا إلى سنة وهى تسمعه أو شهد على قوله شاهدا عدل . فإذا قال هذا مرسلا فهى مثل الأولى ، وإن لم تمض أربعة

أشهر بانت منه بالإيلاء . وإن وطأها قبل أن تأتيه وقبل أن تمضى أربعة أشهر حرمت عليه ، وإن لم تأته بكذا إلى سنة ثم قال إنه عنى فى نفسه إذا انقضت السنة لم يطأها حتى تأتيه بما قال . وإن وطأها قبل أن تأتيه بما قالت حرمت عليه . وإن تركها ولم تأته بما قال حتى خلت أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

ومن ظاهر ثم مكث بعد ذلك زمانا ثم آلى فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، فإذا بانت منه فإن شاء خطبها فى الخطاب وإن تزوجها فهى عنده على تطليقتين وإن شاءت لم تزوجه لأنها أملك بنفسها إذا بانت منه ، ومن قال أنت طالق إذا لم أتزوج عليك ولم يوقت وقتا فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج عليها بانت منه وإن أصابها قبل أن يتزوج حرمت عليه .

ومن آلى من امرأته فكفر عن يمينه وقد بقى أيام من الأربعة أشهر فلما أراد امرأته وجدها حائضا حين جاءت الأربعة فعن موسى قال قد فاتته ثم قال هى امرأته ، ومن قال: والله لاقربتك الليلة أو إلى ليال فتركها حتى مضت أربعة أشهر . فإذا قربها جزاء يمينه بانت .

قال أبو معاوية : وقيل لا إيلاء عليه وبه نأخذ .

ومن كانت امرأته مرضعا فخاف على ولده فحلف لا يقربها حتى يشب ولدها فإذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن اعتزلها على غير يمين حتى تفصل ولدها لم تدخل عليه يمين . وإذا آلى منها بثلاث تطليقات فهذا إن طعن تلك الطعنة وقع الحنث وبانت بالثلاث كما حلف وإن تركها حتى تمضى أربعة

أشهر قال بعض تبين بالثلاث ، وقال بعض تبين بالإيلاء ، وهو أكثر القول عندنا وهى تطليقة واحدة بانت منه بها .

وإن قال إن وطأ امرأته فهو مجوسى أو نصرانى أو يهودى فلم يطأها حتى خلت أربعة أشهر فقد بانت بالإيلاء لأن كل يمين منعت الجماع فهى إيلاء، وكذلك لو قال إن وطئتك فغلامى حر ولم يطأ حتى مضت أربعة أشهر فهو إيلاء . ومن طلب إلى امرأته نفسها فأبت فحلف بطلاقها ثلاثا إن لم يطأها يومه ذلك فحلفت لا تقربه إلى نفسها فحلف بطلاقها لا يقربها يومه ذلك ففى كل الوجهين تطلق قربها أو لم يقربها .

قال أبو محمد إن خالعها وقد قال لها تلك المقالة ثم تركها حتى مضى أجل الإيلاء تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد وولى وشاهدين ، وقال بعض : تبين بالإيلاء بواحدة . وقال بعض بثلاث وإن لم يتركها حتى تبين بالإيلاء ولكن تزوجها قبل أن تبين بالإيلاء من بعد أن خالعها ثم وطأها فسدت عليه . وذلك إذا لم يكن قال إن وطأتك اليوم فتخالعا ذلك اليوم ثم يردها ولا تدخل عليه بالإيلاء .

ومن قال امرأته طالق ثلاثا إن وطأها فتركها حتى خلت أربعة أشهر قال بعض تبين بالإيلاء بواحدة . وقال بعض تبين بثلاث تطليقات ، فإن لم يقل بالإيلاء طعن طعنة بما توجب الغسل وتغيب الحشفة ثم ينزع ولا يزيد على ذلك ، فما أصاب بعد الطعنة فهو حرام وتفسد عليه . ومن قال : وكلما دخلت دار فلانة فوالله لا أطؤك ، فدخلتها ثلاث مرار . فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

ومن قال لامرأته إن لم أشترلك ثوبا إلى الفطر فأنت طالق . فإن أرسل قوله ولم يكن له معنى وكان بينه وبين الفطر أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن كان معناه أنه يشترى لها إذا جاء الفطر فلا بأس عليه بوطئه إياها إذا جاء الفطر اشترى لها .

ومن قال لامرأته: وبيت الله لا يجامعها فتركها أربعة أشهر ، فعن محمود بن نصر إلى موسى بن على أن الإيلاء داخل عليه لقوله وبيت الله .

ومن قال عليه الهدى ونوى أنه يهديه إلى موضع الهدى أنه لاطلب إلى زوجته المباشرة فلم يباشرها حتى مضت أربعة أشهر ثم باشرها بعد ذلك . قال أبو عبد الله إنها قد بانت منه بالإيلاء ولزمه لها صداق ثان يعطيها إياه بعد أن بانت منه بالإيلاء فإن تابعته بالوطء ولم يعلما جميعا أنها قد بانت منه بالإيلاء فلها صداق آخر بهذا الوطء ويلزمه أيضا أن يهدى ثمن شاة تشترى بمكة وتذبح عنه لأن أقل الهدى شاة .

ومن حلف بالطلاق إن لم يكن بسجن تروى قبره فإنه يدخل عليه الإيلاء ، وإن مات قبل أن تخلو أربعة أشهر وكان قبره فى سجن تروى ورثته وإن انقضت أربعة أشهر قبل أن يموت ويعتبر فى سجن تروى بانت منه بالإيلاء .

* **مسألة** : ومن حلف بالإيلاء وشرط وقتا دون أربعة أشهر ففيه اختلاف. منهم من قال إذا لم يبر فى يمينه حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء ، ومنهم من قال لاتبين . ومن حلف بالإيلاء وجعل الوقت فوق

أربعة أشهر ففيه اتفاق أن لا يدخل عليه إذا مضت أربعة أشهر .

ومن حلف بطلاق زوجتة إن لم تكن حاملا فإنه ينتظرها ستة أشهر . فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر هو لاشيء وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر فقد بانت منه وليس له أن يطأها منذ يوم حلف .

ومن قال لامرأته إن لم يصل أبوك فى بقية السنة فأنت طالق ، فجاء أبوها لأكثر من أربعة أشهر وهو فى بقية السنة كما حلف ، قالوا أنها لاتبين بالإيلاء .

ومن قال اذا جاء القيظ فأنت طالق ، فإنها إذا جاء القيظ تطلق وله أن يطأها إلى أن يجيء القيظ . وليس للذى حلف إن لم يجيء أبوك فى بقية السنة فأنت طالق ثم جاء أبوها فى بقية السنة أن يطأ . ومن حلف لا يطأ زوجته فإنه يطعن ما يوجب الغسل ثم ينزع ثم يكفر عن يمينه كما حلف مرسلة وغير مرسلة ، ولا تحرم عليه إن تركها حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولا يكفر بكفارة الظهار إلا أن يكون ظهارا .

ومن قال لزوجاته وهن أربع أيتكن أقرب أجلا فهى طالق فإن الإيلاء يقع لأنه ممنوع من وطئهن . فإذا مر أربعة أشهر ولم تمت واحدة منهن بن منه بالإيلاء . فإن ماتت واحدة منهن قبل انقضاء الأجل فلا يرثها لأنه إنما وقع بها الطلاق مع الموت فبذلك لم يجب له منها ميراث . فإن متن جميعا فى وقت واحد فعندى أنه يرث ثلاثا والله أعلم ، فإن مات هو قبل انقضاء الأجل ورثنه .

ومن كان له أربع نسوة فقال أيتكن اقرب أجلا فهى طالق فإنه يمسك عن

وطئهن ، فإن ماتت واحدة منهن قبل أربعة أشهر وقع الطلاق عليه ولاشيء على الأواخر . وإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهن فإنهن يبن بالإيلاء . وإن وطأ واحدة منهن فى أربعة أشهر فقد بانت تلك وحرمت عليه أيضا ولاشيء على الذى لم يطأ فى أربعة أشهر .

ومن حلف بطلاق زوجته ليعتقن عبده فإن لم يعتقه حتى مضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن وطأها قبل أن يعتق حرمت عليه أبدا .

ومن حلف بطلاق زوجته لا يدخل عليها إلى سنة فإن دخلت عليه لم يحنث ، وإن لم تدخل عليه حتى تنقضى السنة خرجت بالإيلاء .

ومن قال لزوجته إن وطئتك سنة إلا مرة واحدة فأنت طالق فما لم يطأها يدخل عليه إيلاء فإن بقيت لايطؤها أربعة أشهر أو أكثر حتى تنقضى السنة لأنه فى كل وقت له وطؤها فإن وطأها تلك المرة التى استثناها فى تلك السنة أو بعد ذلك ثم تركها لحال يمينه حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . ولايحنث بالطلاق لأن الحنث لم يقع بعد ، فإن وطأها الثانية بقدر ما يجب الغسل به ويلتقى الختانان وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيلاء . وإن أمضى الجماع قبل أن يردها بما بقى من الطلاق لما طعن ووقع الحنث فسدت عليه أبداً ، وينبغى له إذا حلف بطلاقها أن لا يطأها سنة إلا مرة واحدة أن يمسك عن وطئها فإذا بقى من السنة أقل من أربعة أشهر وطأها تلك المرة التى استثناها ثم أمسك عن وطئها حتى تتم السنة ولم يطأها إلا مرة كما حلف .

* **مسألة :** والإيلاء هو الألية باليمين أن يحلف الرجل بالطلاق على فعل. وحروف الإيلاء هى « أن » « وإن لم » « وإذا » «وإذا لم » كقوله إذا لم أطأك فأنت طالق ، فإذا لم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها حرمت عليه . وقوله إن لم يجيء عمرو من سفره فأنت طالق فإنه لايطأ ، فإن لم يجيء إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وقوله إن لم تدخل الدار فأنت طالق ، فهو لايطأ ، فإن لم تدخل الدار إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وهى تطليقة تحل للأزواج من يومها ويكون هذا خاطبا فى الخطاب كغيره إن رجعت إليه فبولى وشاهدين وصداق . فإن وطأ فيما يلزم الإيلاء حرمت عليه .

وإن فات الفعل الذى حلف عليه ولم يقدر عليه وقع الحنث وطلقت ، ومن قال أنت طالق إن لم أقطع البحر فهذا الإيلاء إن لم يقطع البحر الذى حلف بقطعه حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وإن قطع البحر برت يمينه . ومن قال لامرأته وقد ذكرت رجلا أنت طالق إن لم تزوجى به ، قال : هذا إيلاء ، وليس له أن يطأها فإذا مضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وقد قالوا فى رجل قال لزوجته أنت طالق إن لم تصلى الليلة العتمة فحاضت وحرمت عليها الصلاة فقالوا لاتطلق وإنما منعها من الصلاة الحيض ولو صلت وهى حائض لم تبر وكذلك هذه ، وذلك أن هذا الرجل يحل لها نكاحه ولو حلف بطلاقها وإن لم تزوج بأبيها أو ابنها طلقت من حينها ولم يكن هذا إيلاء .

ومن قال أنت طالق إن لم أجامعك الليلة فلم يجامعها تلك الليلة طلقت . وإن

قال مرسلا أنت طالق إن لم أجامعك فتركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء . فإن قال أنت طالق إن جامعتك الليلة أو إلى شهر فإن يجامعها فى تلك الليلة أو المدة قدر ما يلتقى الختانان ثم نزع طلقت وإن أمضى الجماع حرمت عليه أبداً .

وإن قال أنت طالق إن جامعتك إلى شهر فتركها حتى تمضى المدة جاز له بعد جماعها ولاشيء عليه . وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر فقال قوم تبين بالإيلاء ، وقال آخرون لا إيلاء عليه لأنه قد انقضى عنه اليمين . وإن حلف لايقربها ولايجامعها فتركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وهى تطليقة ولا موارثة بينهما .

وقال أبو الحوارى رحمه الله : الذى حفظنا من قول الفقهاء أن يكون بها إيلاء إلا فى موضع واحد . وذلك قالوا إذا قال امرأته طالق إن وطأها فقالوا لايكون الإيلاء ثابتا إلا فى هذا الموضع ، وإنما يكون الإيلاء إذا قال إن لم يفعلن أو لتفعلن . ومن قال لزوجته : أنت طالق لأكسونك أو لأفعلن كذا ، فإن لم يفعل إلى أن تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . وفيه قول آخر ليس عليه العمل ، أنها تطلق من حينها .

وإن قال إن لم يصل بفلان إلى موضع كذا فامرأته طالق فأبى فلان أن يلحقه فإن لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، فإن قال إن لم أذهب بفلان والمسألة بحالها فمضى به إلى بعض الطريق ورجع قبل الوصول إلى الموضع فلا حنث عليه إذا لم تكن نيته أنه يرجع حين خرج به قبل الموضع ولعل فيها خلافا .

ومن حلف بالله لايطأ أو لا يرجع إليها أو يمين غير الطلاق والظهار واستثنى إن شاء الله بكلامه في اليمين ثم تركها أربعة أشهر فإن الاستثناء ينفع في هذا ولا يلزمه الإيلاء . ومن آلى من أربع نسوة يميناً واحدة فهي كفارة واحدة وعليه أن يفئ لهن جميعاً . وإن فرق أيمانه وآلى من كل واحدة منهن فعليه أربع أيمان ، ومن آلى من امرأته وهي أمة قال بعض أجلها في ذلك شهران وقال بعض أربعة أشهر كما قال الله . هذا قول مرسل، وهو أكثر القول عندنا .

ومن آلى من أمته التي يطؤها فله وطؤها ، وليست الأمة كالزوجة في هذا أو يكفر يمينه إن كان حلف عن وطئها كما جاء عن النبي ﷺ في كفارته حين حرم على نفسه جاريته مارية .

* **مسألة :** والإيلاء حكمان : حكم البر وحكم الحنث ، إذا قال والله لاقربتك ثم قربها لزمه الحنث ، لاشيء عليه غير الكفارة ، وحكم البر إذا قال والله لاقربتك ولا أجامعك فتركها أربعة أشهر فبانت وهو حكم البر وبانت بالتطليقة . وإن قال والله لاأقربك الليلة فلما انقضت الليلة فقد بر ويقربها بعد ذلك ولا شيء عليه .

ومن آلى بطلاق زوجته فليس له أن يردها ولايطأها حتى يفعل الذي حلف عليه أو تمضي أربعة أشهر فتبين منه بالإيلاء ، وليس من قال هذا إيجاب الطلاق قبل وقته ولا فيه رد إليها أيضا .

ومن حلف على امرأته لايقربها في تلك الليلة ففيه اختلاف . منهم من رآه

إيلاءً ومنهم من لم يره إيلاء إذا تركها أربعة أشهر جنة ليمينه بانت منه بالإيلاء .

وإذا قالت امرأة لزوجها ابنتك زنت فقال أنت طالق إن لم تكن بنتى بكراً فهذا إيلاء إن علم بها بكرا فى أربعة أشهر وإلا بانت بالإيلاء .

* **مسألة :** كل يمين منعت الزوج من وطء زوجته فهى إيلاء ، وعن ابن عباس قال: الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يأتى امرأته أبداً ، وعنه أنه قال: كل يمين حالت دون الجماع فهى إيلاء . ومنه أنه قال لا إيلاء إلا بحلف .

وعن عطاء أنه قال: لا إيلاء إلا أن يحلف على الجماع . وعن الشعبى: بل كل يمين منعت الجماع فهى إيلاء . وعن عبدالله قال : الإيلاء فى الرضا والغضب. والمرأة تؤلى على زوجها كما يؤلى هو أيضا عليها . ومن شرط لامرأته دارها عند النكاح ثم أراد نقلها فقالت لا أنتقل فقال والله لا آتيك سنة حتى تنتقلى إلى فلم يأتها حتى مضت أربعة أشهر . فعن أبى نوح أنها قد بانت بالإيلاء لأن لها دارها. ولو لم يشرط لها دارها ثم حلف على هذا أو لم يأتها ولم تنتقل سبع سنين أو أكثر ولم يدخل عليه الإيلاء لأن له أن ينقلها ولا يدخل عليه الإيلاء .

وقال أبو عبدالله : من حلف لا يدخل هذه القرية، وفى تلك القرية امرأته فلم يدخلها حتى مضت أربعة أشهر أن امرأته تبين بالإيلاء . ومن قال لزوجته: أنت طالق إن ساكنتك هذا العاجل فإن لم يساكنها أربعة أشهر بانت بالإيلاء . وإن ساكنها قبل أربعة أشهر وقع الطلاق . فإن هو اتبع قبل التقاء الختانين حرمت عليه

أبداً إن وطأها والمساكنة الوطء والأكل والنوم فإن لم يساكنها لم يقع الطلاق ، إلا من بعد أربعة أشهر . فإن بانت بالإيلاء ثم راجعها بنكاح جديد ثم ساكنها لم يقع طلاق. وقال من قال الدنيا كلها عاجل ، فعلى هذا القول متى ما وطأها وقع الطلاق. وفيها غير هذا .

وفى قول بعض الفقهاء أن الإيلاء لا يقع بإن إلا فى موضع واحد ، وذلك قول الرجل امرأته طالق إن وطأها فقالوا لا يكون الإيلاء إلا فى هذا الموضع ، وإنما الإيلاء يكون بقوله إن لم أفعل ولأفعلن .

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم تزوجى بفلان فهو إيلاء وليس له وطؤها فإذا مضى أربعة أشهر بانت بالايلاء . ولو حلف بطلاقها إن لم تتزوج بابنها أو بأخيها طلقت من حينها . ولم يكن هذا إيلاء . وقيل فيمن قال لزوجته هى عليه حرام ثم غاب عنها أربعة أشهر لم يطأ أنها تبين منه بالإيلاء .

ومن آلى من أربع نسوة له يمينا واحدة فهى كفارة واحدة وعليه أن يفئ إليهن جميعاً . وإن فرق أيمانه وآلى من كل واحدة منهن فعليه أربعة أيمان .

أبو محمد: فيمن حلف بطلاق زوجته لا يدخل عليها إلى سنة فإن دخلت عليه لم يحنث ، وإن لم تدخل عليه حتى تنقضى السنة خرجت بالإيلاء ، ومن حلف لايدخل قرية وزوجته فيها فلم يدخلها أربعة أشهر فإذا لم يكن عليه شرط سكناها فى تلك القرية فلا يدخل عليه الإيلاء فيما أرجو . عن أبى معاوية . قال قوم يدخل عليه الإيلاء . والله أعلم .

ومن حلف لا يزور البيت وهويمنى راجع من عرفات فمضت أربعة أشهر ، فعن زياد بن الوضاح عن محمود بن نصر الخراسانى عن غيره عن هاشم أنه تفوته بالإيلاء إذا لم يزر حتى تمضى أربعة أشهر .

*** مسألة :** ومن قال إن لم آت إلى أرض كذا وكذا فامرأته طالق ، فخرج إلى الأرض التى سمى فلم يصل إليها حتى خلت أربعة أشهر ، فإنها قد بانت حتى تضع ما فى بطنها ولها النفقة مدة حملها ، وإذا وطأ الرجل زوجته وهى نائمة أو سكرانة أو مغلوب على عقلها سقط حكم الإيلاء باتفاق .

واختلف فى إيلاء الغضب والرضى فروى عن على أنه قال ليس فى الإصلاح إيلاء . وعن ابن عباس أنه قال إنما الإيلاء فى الغضب ، وقال قوم الإيلاء فى الغضب والرضى سواء ، كما تكون سائر الأيمان فيهما سواء . وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثورى وأهل العراق والشافعى وأصحابه وغيرهم. واحتج بعض من قال بذلك أنهم أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الغضب والرضى كان الإيلاء كذلك .

ومن قال: والله لا أطؤك حتى يقدم أخى فقدم أخوه قبل أربعة أشهر ثم لم يطأ حتى خلت أربعة أشهر فلم ير عليه إيلاء إذا قدم قبل الأربعة .

ومن قال لامرأته: إن لم تصعدى فى هذا البيت فأنت طالق ، فعن موسى ابن على إن لم تصعد إلى أربعة أشهر بانت منه ، ومن حلف بالطلاق إن لم

يضرب غلامه فهرب فلم يقدر عليه إلى أن مضى أربعة أشهر فإنها تبين بالإيلاء والله أعلم.

ومن قال لامرأته أنت طالق إذا لم أخرج إلى الصين أو إلى أرض كذا وكذا فليس له أن يطأ حتى يخرج فإن مضى أربعة أشهر ولم يخرج بانت منه بتطليقة ، وقيل إنه صار إيلاء فإن خرج فقد بر في يمينه ولم يدخل عليه طلاق . وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنه قد فعل ما قال ، وإن لم يبلغ سنة أو أكثر من ذلك إذا خرج وهى امرأته ولا يدخل عليه شيء ، فإن قال: إن لم آت الصين أو موضعاً سماه فامرأته طالق ، فليس له أن يطأ حتى يأتى الموضع الذى حلف عليها، فإن لم يبلغ أربعة أشهر فإنها تبين منه لأن قوله إن لم آت موضع كذا ليس مثل قوله إن لم أخرج إلى موضع كذا لأنه إن لم يخرج فقد فعل ما حلف عليه فهو إن لم يبلغ سنة أو أقل أو أكثر لم يضره .

ومن قال لامرأته والله لا أدخل عليها إنى أخاف أن تشتمنى وتغلظ على القول ولاتقضى حاجتى فاجتنبها ليمينه أربعة أشهر فإن هذا إيلاء، وكيف يكون الإيلاء إلا هكذا ، وليس هذا بمنزلة رجل أراد شيئا ليس بينه وبين امرأته إلا خير وبينه وبينها شيء لا يريد اجتنابها للذى فى نفسه ، فقال له قوم ادخل عليها واطلب منها كذا فقال لا والله لا أدخل عليها إنى أخاف أن تشتمنى ولاتقضى حاجتى ثم خرج لايريد بذلك اجتنابها ليمينه الذى حلف بها فهذا لانرى الإيلاء داخلاً عليه .

عن الوضاح : لا طلاق بعد الخلع إلا أن يشترط أن تبريه ويطلقها فما اتبعها من الطلاق لحقها.

ابن محبوب : ومن قال لامرأته إن أبريتني من صداقك فأنت طالق ، فقالت قد أبرأتك فإن أبرأته في ذلك الوقت فإنها تطلق ، ويبرأ من صداقها ما لم يفترقا من مجلسهما لم تطلق ، وعن موسى بن علي قال : كل من حلف وآلى بيمين بالصدقة أو العتق أو الطلاق ولايذكر الله في يمينه أنه لا يجامع امرأته ثم لا يجامعها أربعة أشهر أنه قال آلى من امرأته .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من قال لامرأته أنت طالق إن لم أطلقك فلا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر فإن طلقها فهو أملك برجعتها وإن لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وهي أملك بنفسها ، وإن قال: أنت طالق إن طلقتك فهي امرأته . فإذا طلقها واحدة خرجت بتطليقتين ، واحدة التي حلف بها وواحدة التي طلقها .

أبو محمد : ومن حلف لا يدخل هذه القرية أربعة أشهر وفيها له امرأة فلم يدخلها فإنها تبين منه بالإيلاء ، ومن قال إن جامعتك فأنت طالق فإن جامعها وأمضى حرمت عليه ، فإن طعن بقدرما يلتقي الختانان ثم نزع طلقت وله مراجعتها ، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

ومن قال: إن لم أطلق فلانة امرأة له أخرى فأنت طالق فهو كما قال. فإن لم يطلق التي سمى إلى أربعة أشهر فقد بانت منه وليس له أن يقربها حتى يطلق التي سمى.

ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك فإنه يعتزلها حتى يتزوج ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يتزوج فقد بانت منه، وإن أصابها قبل أن يتزوج فسدت عليه.

فصـــل

أجمعوا أن الفىء الذى ذكره الله تعالى هو الجماع ، وكذلك قال ابن عباس وعلى وابن مسعود وغيرهم ، واختلفوا فى من لايقدر على الجماع فقال قوم إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء، روى ذلك عن ابن مسعود وجابر بن زيد والحسن والزهرى ، وقال الزهرى: يفىء بلسانه يقول قد فئت ويجزيه ذلك . وقال قوم لا يكون الفىء إلا الجماع فى حال القدرة وغيره . وكذلك إن كان فى سفر أو سجن .

وقال أبو عبدالله رحمه الله ، فيمن كان مسجوناً أنه يشهد أنه لم يمنعه أن يفىء إليها بالوطء إلا ما هو فيه من السجن ، وكذلك إن كانت هى المحبوسة فإن لم يشهد وجهل ذلك فأخاف أن تبين منه، وكذلك قيل يشهد إذا استترت منه أنه لم يمنعه من وطئها إلا هربها ، وكذلك إن قدر عليها وكلما أراد أن يطأها قاتلته ، فإن خاف الفوت فإنه يشهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلك . وكذا كل أمر عاقه عن وطئها وأنكرت فالقول قوله مع يمينه لقد وطأها بعد أن آلى منها قبل أن تمضى أربعة أشهر فإن أشهد واحدا لم يجزه ، وإن لم يشهد غير عدلين عندى أنه أراد إن أشهد غير عدلين فقيل إن صدقتهم أدركها وإن لم تصدقهما لم يدركها إلابشاهدى عدل وليس له أن تصدقه على إشهاده حتى يعلمها الشاهدان ولاتمكنه من وطئها ، فإن أمكنته وأحضرها الشاهدان وأرخا وقتا يدركها فيه وإلا فإنها تحرم عليه ويفرق بينهما .

واختلفوا فى انقضاء وقت الإيلاء فقال من قال إذا انقضت أربعة أشهر فهى تطليقه بائنة. وبذلك قال ابن مسعود وابن عباس. وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمرو وجابر بن زيد وغيرهم ، وقال قوم : تطليقة يملك الرجعة. وقال قوم : يوقف عند مضى الأربعة فإما فاء وإما طلق وهو قول على وابن عمر وعائشة ، وروى ذلك عن عمر وعثمان وأبى الدرداء .

وقال سليمان بن بشار وكان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يوقفون فى الإيلاء ، وبه يقول مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم ، واختلفوا فيمن يولى قبل الدخول فقال قوم يكون إيلاء وقال قوم لايكون إيلاء ، وكذلك اختلفوا فى الإيلاء قبل التزويج قال قوم يكون مؤليا وقال قوم لا يكون مؤلياً .

واختلفوا فى إيلاء العبد فقال قوم هو مثل إيلاء الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم » وكان ذلك لأن ما لجميع الأزواج لعله يكون عاما ، وقال قوم إيلاؤه شهران وقال قوم إيلاؤه من الأمة شهران ومن الحرة أربعة وقال الشعبى إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

وقال الشافعى: الأمة والحرة فى مدة الإيلاء سواء.

بـــاب مالا إيـــلاء فيه

ومن طلبت امرأته أن يرسلها إلى أهلها فمضت إليهم فحلف زوجها لايأتيها حتى تجيء فمضت أربعة أشهر فلا إيلاء في هذه . ومن كان له في « تروى » امرأة فحلف لايدخل « تروى » فلم يدخلها حتى حلت أربعة أشهر فليس عليه إيلاء. ومن قال: قطع الله يده إن جامع امرأته فتركها أربعة أشهر فلا إيلاء عليه وهجر امرأته أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ، ولايكون إيلاء حتى يحلف بالله أو بيمين يشبه ذلك .

ومن حلف على شيء هو له فلا يكون إيلاء . ومن قال لابنه أمك طالق إن قربت امرأتك إلى خمسة أشهر فلم يقرب الولد امرأته خمسة أشهر مخافة أن تذهب أمه من أبيه فلا إيلاء عليه . ومن قالت له امرأته كل مالي صدقة في المساكين إن قربتني إلى خمسة أشهر فلم يقربها الزوج أربعة أشهر ليمينها فلا إيلاء عليها .

وإن حلفت بالصدقة لا يطؤها حتى يأكل من القيظ فاعتزلها ليمينها حتى مضت أربعة أشهر ثم أكلت من مقاديم القيظ فلا بأس عليهما جميعاً ولايدخل عليها إيلاء بما صنع حتى يكون هو الحالف ولا إيلاء عليها هي منه أيضا لأن المرأة لا إيلاء عليها .

ومن حلف لايطأ زوجته أبداً إلا مرة ويوماً واحدا فتركها ولم يطأ إلا سنين فلا

إيلاء عليه لأنه قد استثنى، وذلك الاستثناء لايحجزه عن وطئها فى كل يوم حتى يطأها مرة واحدة أو يوماً واحدا ، ثم إذا لم يطأها بعد ذلك حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . ومن حلف واستثنى إن شاء الله متصلا باليمين نفعه ولم يلزمه إيلاء . ومن حلف لا يكلم امرأته فلم يكلمها ولم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر فليس هذا إيلاء . فإن حلف لايدخل على امرأته فلم يدخل عليها ولم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر فهذا يدخل عليه الإيلاء كان لها السكن أو لم يكن ، فالايلاء داخل عليه إلا أن يكون مراغمة . والمراغمة الهجران ، وقال: تراغم فلان أياماً ثم يرجع إليه ، ومن آلى من أمة فليس الأمة فى هذا كالحرة ولا إيلاء عليه فى الأمة ولكنه إن كان حلف عن وطئها فوطأ كفر عنه يمينه .

ومن آلى من امرأته قبل الدخول فهو ممنوع حتى يؤدى العاجل فلا يدخل عليه الإيلاء . وإن لم يكن ممنوعاً من الوطء دخل الإيلاء . وإذا آلى الرجل من زوجته ثم لم يمكنه وطؤها لغيبته عنها فى موضع لايقدر عليها ولايقدر أن يسوق إليها عاجلها فلا إيلاء . وإن كان ممكنا له الوطء فتركه أو كان قادراً على عاجلها فلم يسقه إليها خرجت منه بالإيلاء .

ولا إيلاء للعبد ولاظهار ولا طلاق إلا بإذن مولاه ، وإذا أذن له بذلك فلا يكفر إلا بإذن مولاه . ومن قال لامرأته: إن قربتك الليلة أو قال إلى شهر فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر فلا أرى الإيلاء داخلا عليه، ولو تركها من أجل يمينه لم يدخل عليه الإيلاء ، إذا وقت دون أربعة أشهر. وقال آخرون: الإيلاء أدخل عليه.

ومن آلى من امرأته وهى صبية فلا يقع بها الإيلاء حتى تبلغ وترضى به زوجاً . وعن أنس أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً نزل إليهن ، فقالوا يارسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهر تسعة وعشرون يوماً، وروى أنه آلى ألا يدخل عليهن فليس هذا إيلاء لأنه يمين لاتمنع الجماع ، ومن قال لامرأته هو مجوسى أو يهودى أو نصرانى إن لم يتزوج عليها ثم لم يتزوج حتى خلا أربعة أشهر فليس ذلك إيلاء وعليه الكفارة إذا لم يتزوج.

ومن حلف لا يطلب إلى امرأته حاجة فلم يطلبها حتى مضت أربعة أشهر فلا إيلاء عليه فى ذلك . وإذا حلفت المرأة لا تفعل فتركها الزوج أربعة أشهر جنة ليمينها فلا يقع الإيلاء بيمين المرأة .

ومن قال لامرأته إن لم أطأك فأنت طالق فلا يقع عليها بهذا إيلاء ، العلة فى ذلك اليمين لاتمنع الوطء وإنما يجب الإيلاء بيمين تمنع الوطء فيكون إذا وطأ حانثا فى شىء من الأشياء أو محجوراً عليه لسبب يفعله أو لغاية ينتهى إليها وهذا مباح له الوطء فلا إيلاء عليه ولا يقع عليه حنث إن وطأ إلا أن تجىء حالة يعرف أنه لايقدر على وطئها .

وقال: فإذا آثر ذلك الحال طلقت، وإن لم يطأها حتى ماتت وهى زوجته لأنه لم يقع الحنث ولاحرم عليه وطؤها حتى ماتت وهى زوجته، وأن يطأ حتى مات هو أيضا ، وكذلك هى زوجته وترثه لأنه قد كان مباحاً له وطؤها إلا أن تقع به علة يعرف أنه لايقدر على وطئها أبداً .

أبو إبراهيم: ومن حلف لايطأ زوجته إلى شهر ثم وطأها قبل انقضاء الشهر فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمينه التى حلف بها ، ومن حلف بالله لايطأ زوجته إلى شهر ثم لم يطأها حتى خلا الشهر ثم تركها حتى خلا أربعة أشهر ففيه اختلاف من العلماء . منهم من قال لا يقع عليها إيلاء لأنه لم يحجره عن وطئها شيء وقال من قال إذا تركها جنة ليمينه وقع عليها الإيلاء ، وقالوا هذا هو قول الربيع ، ومن حلف بالطلاق إن فعل كذا وهى زوجته وله وطؤها ما لم يفعل ، فإذا فعل وقع الطلاق، ولايجب فى هذا إيلاء. واختلفوا فى المظاهر تمضى له أربعة أشهر فقال قوم ليس ذلك بإيلاء وقال قوم ليس فى الظهار وقت . وقال جابر بن زيد: إيلاء . وقال قوم لا يكون المولى مظاهراً ولا المظاهر موليا وهما أصلان . وهو مذهب الشافعى والثورى وأبى حنيفة ومحبوب .

ومن حلف لايرى امرأته وجهه شهرا ثم غاب حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالإيلاء على هذه اليمين لأن هذه اليمين لاتحجبه عن وطئها لو أراد ذلك .

ومن شتم امرأته ثم لم يفيء إليها حتى تمضى أربعة أشهر فلا بأس .

محبوب: ومن هربت منه امرأته وحلف بالله لايطؤها حتى ترجع فلم ترجع حتى خلت أربعة أشهر فلا أرى عليهما بأساً . ولا يقع عليها إيلاء إذا كانت هى العاصية له .

بـــاب الظهـــار

قال الله تعالى ، الذين يظاهرون من نسائهم ، وهو الرجل يقول لامرأته أنت على حرام كظهر أمى، وذلك أن الظهار والإيلاء من طلاق الجاهلية فوقت الله فى الإيلاء أربعة أشهر ، وجعل فى الظهار كفارة ، قال الله تعالى ، ثم يعودون لما قالوا ، يعودون إلى الجماع الذى حرموه على أنفسهم فتحرير رقبة يعنى فعتق نسمة من قبل أن يتماسا يعنى من قبل الجماع . فمن لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا من قبل الجماع . فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وليس فى هذا تخيير إنما يبدأ بالعتق ثم الصوم إن لم يجد فإن لم يستطع الصوم فالإطعام.

فصـــــل

والظهار مظاهرة الرجل امرأته إذا قال هي على كظهر ذات محرم محرم ، والظهير العون ، يقال فلان كظهيره على هذا الأمر، هما يتظاهران أى يتعاونان . وظهر القلب حفظه من غير كتاب. والظهرى الشيء الذى تنساه وتغفل عنه ، قال الله تعالى ، واتخذتموه وراءكم ظهريا ، .

* **مسألة :** وإنما الظهار ظهار لأن الظهر مركوب والمرأة كذلك فإذا حرمها على نفسه بالظهار لزمته الكفارة ، وإنما الظهر دون غيره فى اليمين التى أريد بها التحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة فإذا غشيت فكأنما قال: ركوبك على ركوب أمى للتحريم يعنى وقت الجماع ، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية. والله أعلم .

وكان الناس فى الجاهلية يطلقون نساءهم بالظهار فجعل الله حكمه فى الإسلام خلاف ما كان عليه ، وفى خبر أن خولة بنت حكيم ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فقالت إن زوجى ظاهر منى مع تقدم صحبتى وقد نثرت له كنانتى وإن لى منه صبية إن ضممهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا إلى الله أشكو عجرى وبجرى ، قالت فما برحت حتى أنزل الله فى ما أنزل تعنى الآية التى فى الظهار .

* **مسألة :** عن عمر بن الخطاب رحمه الله فيمن ظاهر من أربع نسوة بمرة واحدة فعليه كفارة واحدة ، وإن فرق بينهن فلكل واحدة كفارة ، وإن حلف مرارا على شيء واحد قبل أن يكفر فإنما هى كفارة واحدة. وليس الظهار بطلاق .

* **مسألة :** والذى يحرم المرأة أن يقول لها أنت على كظهر أمى أو مثل ظهر أمى فيلزمه حكم الظهار ، ولو قال أنت مثل أمى على فعل حالفا بذلك ثم حنث فلا يكون ظهارا حتى يقصد إليه وينوى به الظهار والقول قوله . إذا قال أردت بذلك المودة لها وأنها مثل أمى فى الحق والتعظيم لها والبر والكرامة ونحو ذلك .

وإذا قال لها على أنت مثل أمى حالفا بذلك عليها فبين أصحابنا فى ذلك خلاف، منهم من قال يلزمه حكم الظهار، ومنهم من قال لايلزمه الظهار، حتى يقصد إليه وينويه ، وأما إذا قال فى يمينه أو فى غير يمين أنت على كظهر أمى أو من يحرم عليه نكاحه أبدا فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس إلا داود فإنه قال حتى يثنى هذا القول .

ومن قال لامرأته لا أكشف عن درعك حتى أكشف عن درع أمى فإن عنى الجماع وقع عليه الظهار ، ومن قالت له امرأته وقد أرادها: أسألك بوجه الله لما أعفيتنى فقال لها إن عدت تسأليني بوجه الله فأنت على كظهر أمى فلما أرادها قالت أسألك بالله ثم انقطع قولها ولابسها فيسأل فإن قال إنما نويت إن سألتنى بالله فقد حرمت عليه لأنه قد لزمه الظهار ثم لابسها قبل الكفارة ، وإن قال إنما عنيت بوجه الله فلا يقع عليها لعله فلا يقع عليها الظهار لأنها لم تسأله بوجه الله .

ومن قال لامرأة: إن تزوجها فهي عليه كظهر أمه ثم بدا له أن يتزوجها ، قال أبو نوح: لايمسها حتى يكفر كفارة الظهار ، وقال غيره: لاأراه ظهاراً ، ومن ظاهر من امرأة ليست بزوجة ثم تزوجها فقد قيل عن جابر بن زيد إنه لايلزمه شيء فيها قول عن أبي عبيدة وأبي نوح .

ومن ظاهر من امرأته فمكث أربعة أشهر ثم مات أحدهما فلا ميراث بينهما، قد بانت منه إن لم يكفر يمينه في الأربعة أشهر من يوم ظاهر منها . ومن ظاهر من زوجته ثم طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ثم طلقها الآخر أو مات عنها فلا يدخل بها حتى يكفر كفارة الظهار ، وهو لازم له فإن دخل بها قبل أن يكفر يمينه فسدت عليه .

ومن قال لامرأته: إن قربها سنةً فهي عليه كظهر أمه ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة . فإذا أراد أن يخطبها فله ذلك ، وإن تزوجته ولم يكن تم له فيها سنة وقد اجتمعا قبل أن يمضي الأجل الذي وقت فعليه كفارة الظهار، فإن تزوجها فوطأها قبل أن تكون لها سنة فعليه كفارة الظهار وقد فسدت عليه ، ولكن ليتزوجها وليكف عنها حتى تنقضي السنة ثم يجامعها ولا كفارة عليه.

وإن قال الرجل إن لم أفعل كذا فامرأتي على كظهر أمي فإن فعل فلا مظاهرة ولاكفارة ، وإن لم يفعل فعليه كفارة الظهار . ومن ظاهر ثم طلق قبل أن يكفر ثم تزوجها آخرفطلقها ثم راجعها الأول فعليه كفارة الظهار . وإن قال إن قربتك

فأنت على كظهر أمى فهو ظهار، وإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن تزوجها فلا يدخل بها حتى يكفر كفارة الظهار وهى عنده على تطليقتين .

ومن قال هى عليه حرام كظهر أمه فهو ظهار ، وإن قال إن قربتك إلى سنة فأنت على كظهر أمى قال جابر بن زيد إن تركها حتى تمضى أربعة أشهر لزمتها تطليقه بائنة ولايخطبها حتى يبقى من السنة أقل من أربعة أشهر ثم يخطبها إن شاء ولايدخل بها حتى تمضى السنة ولا عليه كفارة الظهار . فإن دخل بها قبل السنة لزمته كفارة الظهار . ومن ظاهر من امرأته شهرا أو أقل من ذلك أو أكثر فليس له أن يجامعها حتى يكفر يمينه ، فإن جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه أبدا وهو حد من حدود الله تعداه ، وإن كفر يمينه راجع امرأته قبل أن تمضى أربعة أشهر فلابأس بذلك ، وإن مضت أربعة أشهر لم يكفر يمينه ولم يراجع امرأته حرمت عليه وهي تطليقه واحدة ، فإن خطبها بعد ذلك فتزوجته فلا يقربها حتى يكفر يمينه ، وإذا كفر يمينه ودخل بها فهى عنده على تطليقتين .

ومن قال لامرأته هى عليه كظهر أمه إن دخل عليها بيتها وأكل خبزها أو قال إن لم يدخل عليها بيتها وإن لم تخبز له ، ففى قوله إن دخل فلا ظهار حتى يدخل وأما قوله إن لم يدخل ووطأها قبل أن يدخل فسدت عليه وله فى قوله إن دخل عليها أن يطأها فى بيتها وإن أمسك عنها لم يلحقه إلا الإيلاء لأن هذا مباح له وطؤها فى غير البيت الذى حلف عليه .

ومن ظاهر من امرأته ثم ادعت أنه وطأها قبل أن يكفروأنكر هو فالقول قوله

مع يمينه ، ومن قال لامرأته لايحل لى مالك ونفسك حتى تحل لى أمى وهو فقير لا مال له فإنه يصوم ستين يوماً للظهار ويصوم ثلاثة أيام كفارة يمينه الحرام ، ومن ظاهر من زوجته ثم لمس فرجها أو وطأها دون الفرج قبل أن يكفر فلا بأس عليه ، ولو سالت نطفة فتولجت الفرج من غير إرادته ذلك حتى يريد إيلاج النطفة فحينئذ تفسد عليه .

ومن ظاهر من زوجته ثم تركها حتى بانت ثم ردها فطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ماردها عليه من الصداق ولاعدة عليها . ومن ظاهر ثم غاب فبانت امرأته بالإيلاء فلها أن تتزوج ، وإن قدم من غيبته وقال إنى قد كفرت فالقولقوله.

ومن طلق فظاهر فاتفق أجل الطلاق والظهار فى وقت واحد وقع بها تطليقتان . ومن ظاهر فبانت منه زوجته ثم ردها بعد أن بانت ثم وطأ فقد حرمت عليه إذا وطأ قبل أن يكفر . ومن قال لامرأته هى عليه كظهر أمه يوماً أو شهراً فتركها يوماً أو شهراً ثم وطأها حرمت عليه إذا وطأ قبل أن يكفر كفارة الظهار .

وإن قال إن كلمت فلانا فهى عليه كظهر أمه يوماً أو شهراً فالظهار يلزمه . وإن قال هى عليه كظهر أمه إن كلم فلاناً يوما أو شهرا و كلم فلانا فإن الظهار يلزمه منذ يوم حنث وكلم فلانا . وإذا حنث ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالظهار.

ومن قال لامرأته هى عليه كظهر أبيه ، يعنى فى الحرمة أو كظهر أخيه أو

كظهر أمه ، أو كبطن أمه أو كبطن أخيه أو ابنته فهو ظهار، والظهر والبطن فى الظهار منزلة واحدة، وروى عن جابر بن زيد أنه قال الظهر والبطن فى الأم سواء . ووافق الشافعى وخالف فى ظهر الأب فقال لايكون ظهارا . وقال مالك هو ظهار وكل من حرم الله نكاحه إذا ظاهر بشىء منهن فكلهن بمنزلة الأم فى الحرمة هن سواء.

ومن قال أنت على كأمى أو أنت على كامرأة أبى أو كبعض جوارح ذوات محرم منه ، أو كبعض جوارح ابنه أو أخيه أو غير ذلك أو دابته أو نفسه أو كظهر امرأة ميتة أو كيد أمه أو رجلها أو عضو من أعضائها أو ظفر أو شعر مما هو غير بائن منها يريد بذلك الظهار ، أو قال هى عليه كظهر ابنته أو عمته أو خالته أو أبيه أو رجل أو أزواج النبى ﷺ أو كظهر المجوسية أو من يحرم نكاحه على الأبد أو قال وطؤك على كوطء أمى فكل هذا يكون ظهارا .

ومن ظاهر من سريته وليس له غيرها أعتقها وتزوجها إن شاء بنكاح جديد برأيها وإن لم يعتقها وكان له غيرها فلا يطؤها وهى أمته فإن وطأها حرمت عليه ولاتعتق وإن أعتق غيرها عنها من قبل أن يطأها ووطأها بالملك وهى بمنزلة الأحرار إلا أنه ليس لها وقت مثل وقت الحرة أربعة أشهر ومتى شاء كفر ولا يطأ حتى يكفر .

ومن أعتق جاريته فى الظهار وعن نفسها فله أن يتزوجها . ومن ظاهر من جارية كان لايطؤها وهى فى ملكه تخدمه ثم أراد أن يطأها فأراها مثلها عليه كفارة

الظهار قبل أن يطأها ، والظهار من الزوجة والأمة كالظهار من الحرة وفي الأجل اختلاف ، قال بعض: أجلها أجل الحرة وقال بعض : شهران .

* **مسألة :** وإذا قالت المرأة لزوجها أنت على مثل أبي أو كظهر أمي وأبي ففيه اختلاف . قال بعض :هي يمين تكفرها . وقال بعض هو ظهار ، ومنهم محمد بن محبوب رحمه الله . قال أبو الحسن: إذا ظاهرت المرأة من زوجها لزمها الظهار وعلى قول ولاوقت عليها، ولا يكون الزوج ممنوعاً من الجماع في ذلك مثل الرجل .

وعن أبي محمد إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أمي فعليها كفارة الظهار.

* **مسألة :** ومن قال لزوجته إن دعيت لي امرأة فأنت على كظهر أمي فليس له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن لم يكن كفر حتى تمضي أربعة أشهر منذ قال هذا القول ، فإنها تبين منه بالظهار . ومن قال هي عليه كظهر أمه وينوي الطلاق فهو طلاق ولاظهار عليه . وإن قال عليه طلاق ونوى الظهار فهو طلاق . وقال بعض : يلزمه الظهار والطلاق جميعاً .

* **مسألة :** ولاظهار للعبد إلا بإذن مواليه ، ولايلزمه ذلك إذا ظاهر إلا

بإذن سيده ، فعليه الكفارة فى مال سيده ، ويلزمه فى ذلك مثل ما يلزم من الحر من الوقت والكفارة . وقال بعض : ولايطأ حتى يكفر كفارة الظهار بإذن مواليه . وإن ظاهر العبد من امرأته فقال له سيده : قد أجزت لك ذلك فقال الفضل بن الحوارى : ليس ذلك بشيء إلا أن يقول له : اذهب فظاهر فإذا ظاهر لزمه الظهار وعليه الكفارة كما على الحر . وأجله أجل الحر أربعة أشهر ، وإن وطأ قبل أن يكفر حرمت عليه ، وإن كانت امرأته حرة فأجلها أجل الحرة أربعة أشهر ، وإن كانت أمة ففيها اختلاف .وإن قال السيد لامرأة عبده هى كظهر من يحرم عليه نكاحه لحقها الظهار ، وإذا ظاهر العبد من امرأته فإذا زالت الكفارة زال حكم الظهار ، فإذا ظاهر بعد الكفارة استؤنف حكمه بإجماع ففيه اختلاف . قيل أربعة أشهر وقيل شهرين ، وقال: أرسلوا ما أرسل الله تعالى ، وإذا ظاهر العبد من امرأته بإذن سيده فكفارة الظهار على سيده . فإن لم يكفر لأنه ليس له أن يظاهر إلا بإذن مولاه .

ومن قال فلانة عليه كظهر أمه إن تزوجها وقع بها الظهار جميعاً ، ومن قال لامرأته عليه حرام كحرمة الظهار ، فعن سليمان بن عثمان أنه يلزمه كفارة يمين وظهار ، ومن ظاهر من امرأته فقد أتى مأثما عظيماً ، وقال منكرا وزورا ، ووجب عليه الاستغفار والتوبة ، وكان معفواً عنه غير مؤاخذ به لأن الله تعالى ضمن الغفران عند ابتدائه الظهار ، ومن ظاهر أو أراد ظهارا واحدا لم يلزمه إلا كفارة واحدة بإجماع ، وإذا زالت الكفارة زال حكم الظهار. بعد الكفارة استؤنف حكمه بإجماع.

والظهار لايكون إلا نطقا بإجماع ، وإذا قال : أنت على كظهر أمى أو أنت معى فأنت عندى ، أو أنت منى كظهر أمى كان مظاهرا بإجماع . ومن قال امرأته عليه كأمه أو كأخته أو كبعض من يحرم عليه أبداً ، ثم قال : أردت بذلك فى الخلق أو عظم الخلق فلا يقبل منه وهو ظهار لقوله عليه لأن هذا هو القسم بعينه . فإن قال هى كظهر أمه ثم قال لم أنو بذلك ظهارا فله نيته ، والله أعلم .

وإذا قال هى منه كظهر أخته أو كبطن أخته فهو ظهار ولانية له ، كذلك إن قال : إن جامعها فجماعها عليه كجماع أمه أو كجماع أخته فعليه الظهار ولانيةله .

* **مسألة :** ومن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره ثم طلقها الآخر أو مات عنها وقد دخل بها ثم تزوجها الأول فإنه يكفر كفارة الظهار، ثم يطؤها فلا وقت عليه فى امرأته ، فإن وطأ قبل أن يكفر فلا تحرم عليه فى قول بعض . وقال بعض : إنها تحرم والأول أحب إلينا .

وإذا نقضى أجل الظهار والصيام فى يوم واحد ففيه اختلاف . قال بعض إنه يدركها ، وقال آخرون إنه لايدركها ، وبالقول الأول نقول .

اختلف أصحابنا فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها فقال من قال وأظنه محبوب أيما الأجلين وقع قبل الآخر بطل صاحبه خرجت به ، وقال أبو عبيدة إن كانت إنما خرجت بالطلاق ثم خطبها من ذى قبل فليكفر كفارة الظهار من قبل أن تخلو أربعة أشهر إلا أن تكون إنما خرجت بالظهار . قال : وقال الربيع : أى حين

كفر أدرك إذا كان خطبها من ذى قبل . قال : وإنما أخرجه منه أجل الطلاق ، وذلك رأى ضمام وأبى نوح أيضا .

قال أبو عبدالله : إذا انقضت عدتها من الطلاق من قبل أن يمضى أربعة أشهر منذ ظاهر منها بانت منه بتطليقة ولم يقع عليها إيلاء الظهار . وإن جاء تمام أربعة أشهر من يوم ظاهر من قبل أن تنقضى عدتها من الطلاق بانت منه بتطليقتين وليس له أن يراجعها إلا بنكاح جديد ومهر جديد ، وسواء ذلك ظاهر من قبل أن يطلقها أو طلقها من قبل أن يظاهر منها .

والمرأة إذا سمعت زوجها وقد ظاهر منها ثم أنكر لم يكن لها تصديقه ، ولها أن تقتله بعد الأربعة أشهر . وأما فى الأربعة أشهر ، فليس لها قتله لأنها إنما تحرم عليه بعد الوطأة الأولى فى الأربعة أشهر ، فإذا وطأها فى الأربعة فلها أن تقتله إن عاد إليها أن تقتله ثانية فى الأربعة أشهر ، وإذا قال لها إنه قد كفر عن ظهاره ، فقد قالوا إنه مصدق فى ذلك ويسعها المقام معه إذا قال لها إنه قد كفر فى الأربعة الأشهر وبانت منه ثم يراجعها بنكاح جديد ، وقال لها إنه قد كفر عن ظهاره فهو المصدق فى ذلك .

ومن قال إن تزوج فلانة فهى عليه كظهر أمه، ثم تزوجها فعليه كفارة الظهار وقبل أن يدخل بها. قال الوضاح: حفظ عن الأشياخ أنه إن كفر قبل الدخول أو بعده إن شاء الله،ومن آلى وظاهر وانقضى أجل الإيلاء وأجل الظهار فى يوم واحد فقد بانت بتطليقة وهى أملك بنفسها، والتى تنقضى عدتها من الإيلاء والظهار

والطلاق فى يوم واحد فعن أبى على أنهما تطليقتان. قال: فإن كان ظاهر عنها فى أشياء متفرقة ثلاث مرات أو فى شئ واحد، ثم انقضت عدتها فى يوم واحد فالله أعلم ثم كم تبين ولا شك فى واحدة.

ومن ظاهر من امرأته ثم خرج من قبل انقضاء الأجل ولم يعلم أين خرج وانقضى الأجل فإنها لا تبين بالظهار لأن القول فى الكفارة قوله، وكذلك لا تزوج حتى يصح موته أو إقراره أنه لم يكفر حتى انقضى الأجل.

واختلفوا فيمن قال:أنت على كظهر أمى. قال قوم: هو ظهار. وقال قوم: إن قال كفرجها أو كبطنها أو كيدها أو كجسدها، فهو ظهار وإن قال: كيدها أو رجلها أو قال: شعرك على كظهر أمى كان باطلاً. من وقع بينه وبين زوجته خصومة فقالت له إن لم ترد الثوب اليوم إلى الليل فأنت على كأبى لا ساكنتك هذه السنة والمستقبلة، فأقول إن كان رد الثوب فى اليوم فقد خرجوا من اليمين ، وإن لم يرده وساكنته بعد اليمين قبل انقضاء السنة والثانية لزمتها كفارة الظهار بلا وقت محدد مثلما يكون على الزوج ، وإن وطأها قبل أن يكفر فلا بأس .

ومن قال لامرأته إن دخلت دار فلان فهى طالق وإن وقفت على بابه فهى عليه كظهر أمه ، فإن قضت عنده حاجة فوالله لا أقربها ، ففعلت ذلك كله فقد طلقت بدخولها الدار ، وعليه كفارة الظهار ، والكفارة ليمينه ، فإن لم يردها بعد الطلاق حتى تمضى عدته بانت بواحدة ، فإذا انقضت عدة الطلاق انهدم الظهار ، وإن لم تنقض عدة الطلاق حتى تخلو أربعة أشهر بانت بتطليقتين ، وإن وطأها وقد

كفر من الظهار وقبل انقضاء الأربعة وقد ردها من الطلاق فعليه كفارة اليمين .

ومن طلب إلى امرأته نفسها فامتنعت فقال لها ما أحرصنى ألا أرجع إليك فتركها واجتنب فراشها حتى مضت أربعة أشهر فما أقول إنه إيلاء إن شاء الله لأنه لم يقسم .

بـــاب : ما لا ظهار فيه

ومن قال لامرأته ياأخية ويا أمه فليس ذلك ظهاراً إنما هو جفاء، وإن قال : ياأختى ويابنتى فلا فساد عليه ولكن لايتعود ذلك، وإن قال لامرأته إن تزوجتها فهى عليه كظهر أمه فليس عليه كفارة الظهار ، ومن عرضت عليه امرأة أن يتزوجها فقال : هى عليه كظهر أمه إن تزوجها ثم تزوجها بعد ذلك فلا بأس .

ومن كتاب أبى قحطان أن عليه الكفارة إذا تزوجها ولا وقت عليه .

قال : وقيل لاظهار عليه فى غير زوجته ، وقيل: هو ظهار وقته إذا تزوجها كوقت الظهار ، والأول أحب إلى ، أن تكون عليه كفارة الظهار إذا تزوجها ولاوقت عليه . وعن جابر بن زيد أنه قال : لاظهار عليه فيما لايملك ، وعن هاشم بن عبدالله الخراسانى أنه قال: لاظهار على الرجل فيما لا يملك ولايعتق مالا يملك ، ولا يطلق مالا يملك .

ومن قال لامرأته هى عليه كلحم الخنزير فلحم الخنزير قد يحل له عند الاضطرار فهذه يمين ، ومن قال : أنت على حرام كحرمة ظهر امرأة ليست منه بشىء فلا ظهار عليه فى ذلك إلا أن تكون امرأة يحرم عليه نكاحها ثم تحل له فى حال أخرى ، فإن ذلك تلزمه يمين ، وإن قال : أنا عليك حرام كما حرم الله عليك أباك فليس هذا ظهاراً، وإن قال : أنت على مثل هذا الجذع فلا ظهار ، فإن قال :

مثل هذا الرجل فإن عنى مثل ما يحرم من نكاحه لزمه الظهار .

وكذلك إن قال : مثل هذه الدابة يعنى نكاحها لزمه أيضاً . وعن أبى عبدالله، أن من ظاهر الدواب فإنما هو كفارة يمين ، وإن الظهار لا يكون إلا ممن لايحل نكاحه له أبداً ، ومن ظاهر من جارية امرأته فلا يكون ظهاراً، ومن ظاهر من أمته ولم يكن معه عتق عن نفسه ولايجزيه الصيام وهو يملك عتق رقبة .

ومن مضى عليه رجل وهو وزوجته قاعدان فقال : من هذا عندى ؟ فقال : هذا أمى أو أختى فلا شيء عليه إلا أن ينوى ظهارا فهو كما نوى . ومن قال أنا مظاهر ولم يقل هى عليه كأمه لم يلزمه الظهار . وإن أراد به الظهار فعسى أن يلزمه الظهار .

ومن قال هى عليه كظهر هذه المجوسية بعينها فلا ظهار لعلها تسلم فيتزوج بها ، وكذلك إن قال كيهودية أو نصرانية ولا ظهار لأنه يجوز له تزويج اليهودية والنصرانية ، كذلك كل من يمكن نكاحه ممن هو محرم فى الوقت عليه وله أن يتزوج بعد فلا يقع ذلك ظهاراً .

ومن قال هى عليه كأمه أو أخته أو عمته أو خالته أو كالرجل، أو قال : هى عليه حرام مثل أمه أو عمته وابنه مثل الحمار فهذا مختلف فيه .

قال قوم هو ظهار وقال قوم لا ظهار وعليه كفارة يمينه . فأما إن قال لزوجته أنت مثل أمى أو أختى فلا ظهار ولايمين إلا أن يريد تحريمها ، فعلى قول تحرم عليه بالنية وأما بالقول فلا، لأنه يمكن أن يقول أنت مثل أمى فى نفسى من

البر والكرامة فلا تكون بذلك حرمة .

وإن قال أنت على كزوجة أخى أو جارى فلا أعلم فى هذا ظهاراً لأنه يمكن أن يطلقها أخوه أو يموت فيتزوجها هو، والله أعلم .

وإن قال أنت فى الشهر الثانى على كوالدى فجائز له وطؤها إلى الشهر الثانى ، وإن قال : لاتحلين لى حتى تحل لى أمى فلا أراه ظهاراً .

* **مسألة :** ومن قال لامرأته أنت على كظهر أمى فهو ظهار بلا خلاف فإن قال : كأمى ففيه اختلاف ، قال بعض يكون ظهاراً وقال بعض لايكون ظهاراً، فإن قال كمثل أمى فلايكون ظهارا حتى ينوى الظهار، وإن قال أنت كأمى أو مثل أمى فلا يكون ظهارا باتفاق منهم .

* **مسألة :** وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كأمى أو كأختى إن فعلت كذا ثم فعلت فلا ظهار ، وإن قالت: أنت على كوالدى أو كأخى فعليها كفارة الظهار. ولاتفوته على حال ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى والحسن . لاظهار على الزوج فى قوله أنا عليك كأمك وكأختك أو كأخيك أو كوالدك إلا أن يقول أنت على كأمى فعليه كفارة الظهار . وإن لم يقل إن فعلت كذا وكذا .

ومن قال لامرأته أنت على كظهرى فلا شىء عليه إلا أن ينوى بذلك القول بها عليه حرام كنفسه فهو ظهار ، ومن قال لامرأته : ياأمه ياأختى ويابنتى فلا بأس

بذلك إذا أراد به لطفا هكذا عن أبى جابر محمد بن على ، قال : وكذلك إذا كتب إلى شريكه أخى زوجته من فلان ابن فلان إلى أخيه فلان ابن فلان فلا بأس عليه فى ذلك .

ومن قال فلانة عليه كظهر أبيه ألف مرة إن تزوجها فعلى قول من يقول إن الكفارة على ظاهرها مما لا يملك فإنه كفارة ألف مرة . وأما على قول من قال إنه لا يكون الظهار فيما لايملك ولايعتق ما لايملك فإنه لايقع عليه ظهار ، وقوله إن عليه الظهار ألف مرة لاوقت وأكره له أن يلابسها فإن فعل لم أر بأساً فى ذلك .

ومن قال لامرأته: أنت فى الظهار فهو ما نوى وإن لم ينو شيئا فليس بشىء.

ومن قال لامرأته إن عدت تكلمين أخته وأخته متهمة فأنت عندى مثلها ، أو فأنت على مثلها ، ثم قال: نويت مثلها فى أخلاقها ودينها فنيته مقبولة وسواء أحضر نيته فى ذلك أو لم يحضر فلا فساد عليه فى ذلك ..

ومن قال لامرأته هى منه كظهر أمه أو قال هى منه كصدر أمه ، ونوى غير الظهار فله نيته .

والذى إذا ظاهر من امرأته لم يلزمه ظهار، وإذا ظاهر المسلم ثم ارتد ثم أسلم كان على ظهار عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف وغيره : قد بطل ظهاره ، وكل زوج لم يقع طلاقه لصغره أو جنونه أو إكراهه لم يقع ظهاره ، فأما الزوجات فالظهار واقع بهن بكل حال الصغيرة والكبيرة والمجنونة والعاقلة .

ومن قال لامرأته هى عليه كظهر أمه يريد الطلاق فقيل هو طلاق ولا

ظهـار عليـه . وقـيل هو ظـهـار وطلاق ، ومـن الأثر: ومن قـال لامـرأته إن جامعهافجماعها عليه كجماع أخته وأمه فعليه الظهار ولا نية له. أبو محمد:

ومن قال لزوجته أنت على كظهر ابنة عمى لم يكن ظهارا، وإن قال: كظهر ابن عمى فهو ظهار، ويعتبر كل ما كان من هذا بالمحرم وغير المحرم من النساء ، وإن قال كظهر هذه الحرمة المشركة فليس بظهار ، وإن قال الحربيات المشركات فهو ظهار ، وإن قال : كظهر هذه المجوسية لم يكن ظهاراً ، فإن قال كظهر مجوسية لا يعرفها والمجوسيات فهو ظهار .

ومن قال لامرأته: إذا كلمت فلانا فأنت على كظهرأمى واشهدوا أنها إن كلمت فلانا فغلامى حر عن كفارة الظهار . قال محمد بن محبوب : قد كفر ، قال الوضاح لم يكفر ، رجع أبو عبدالله عن قوله فى هذه المسألةوفى الطلاق والرد إن وقع، وهى عنهما فى باب الرد إن شاء الله ، وعن أبى على فيمن قال لزوجته أنت على كظهرى قال لا أرى عليه شيئاً إلا أن ينوى بهذا القول أنها عليه حرام كنفسه فهو ظهار.

باب في كفارة الظهار

ومن كان لا يملك رقبة ولزمه كفارة الظهار فعليه العتق وإن لم يملك رقبة وله مال إذا باع منه واشترى رقبة كفاه وعياله إلى إدراك ثمرة أخرى ، فليبع ما فضل من ذلك ، ويشترى رقبة ويعتقها وإن لم يكن له مال يكفيه وعياله إلى إدراك ثمرة أخرى ولا يفضل منها أيضا فليس عليه أن يبيع ولايضر بعياله ويجزيه الصوم. ومن لم يجد العتق فصام ثم وجد العتق وهو يصوم فعليه العتق . مالم يكن قضى الصوم ، فإذا قضى الصوم فلا عتق عليه ولو وجد .

ومن ظاهر أمته ولايملك غيرها فليعتقها عن نفسه ولايجزه الصيام ، وهو يملك عتق رقبة ، وبذلك قال أبو حنيفة . وخالف الشافعي فقال لايلزمه عتاقها ، ومن أعتق عبداً له فيه شريك عن ظهار فجائز وينوى عند عتقه أن يضمن لشريكه حصته . ومن ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى مات عبيده لم يجزه الصوم ، ولو أعتق عن ظهار عبيدا بينه وبين شريك له أجزأ عنه لأنه يضمن له بحصته فإن عفا هو عن العبد أجزأ عتقه ، هكذا قال بعض الفقهاء ، وبعضهم قال : لايجزيه لأن الشريك له الخيار في أخذ حصته إن شاء أن يتبع المعتق ، وإن شاء أن يتبع العبد ، والقول الآخر أعجب إلينا وأبعدهما من الريب والشك .

ولو أعتق عبدين له ولشريك له من كل واحد نصفه فعلى القول الآخر ، وأما

على الأول فإنه يجزيه. ولو أنه اشترى عبدا لمضاربة بينه وبين صاحب له لم يجز واحدا منهما في هذا لا يجزى رب المال ولايجزى التاجر . وقال بعض : إنه إن كان يساوى أقل من ثمنه الذى اشترى به وذلك الثمن بعينه أنه يجزى رب المال لأنه لا حق للآخر فيه وقول آخر هو أحب إلينا أنه لا يجزى رب المال لأنه قد صار له فيه شريك ، في ربحه، ولعل تأتى ساعة بعد ساعة يشترى فيها بأكثر مما اشترى به فيكون للمضارب فيه حصة من ربحه، وهذا أبعدهما من الريب . ومن أعتق عبد ولد عن ظهار أجزأ عنه لأنه قد أتلفه .

* **مسألة :** والصائم عن الظهار إن استقبل الصوم بالهلال لصيام شهرين متتابعين يعتد فيهما بالأهلة ، وإن اعترض الأيام صام ستين يوما ، ومن عرض له مرض فأفطر وقد صام شهرا أو أقل أو أكثر ، ثم برئ من مرضه فإنه يستأنف صومه . وليس له أن يسافر حتى يتم ، فأما المرض فإنه لا يملكه .

وقال أبو عبدالله: إذا صح في مرضه فليصل صيامه حين يقوى على الصيام ولايتوانى، وليس هذا بأشد من رمضان، فإن مرض أربعة أشهر وقد صام شهرا فقد بانت منه ، فإن وجد الإطعام ولم يجد العتق فالله أولى بالعذر وليطعم ، فإن أخذ في الصيام فمرض ولايجد عتقا ولا طعاما ، فإذا أمضى أربعة أشهر ولم يصنع شيئا منه بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن صام فمرض ولم يجد طعاما فلم يطعم حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت امرأته .

ومن لم يجد عتقا وأخذ فى الصوم فمرض فلما علم أن الصوم قد فاته أطعم قبل انقضاء أربعة أشهر فلا أراه إلا قد أجزأ عنه لأنه فى عذر في المرض والله أولى بالعذر ، إلا أن يكون فرط فى الصيام فلا يجزئه الإطعام .

ومن ظاهر من امرأته فى شعبان فلم يستطع الصوم ولم يكفر فليصم شوالا وذا القعدة ويبدل يوم الفطر من الغد ، ومن اعترض الشهر فى أوسطه أو آخره إذا صام شهرين متتابعين جازله ذلك ، وإن حال بينه وبين صومه الفطر أو النحر أفطرهما ، ولم يزد على ذلك ، وأبدلهما ، وإن شق عليه الصيام وهو ممن يستطيع صوم شهر رمضان إذا حمل على نفسه فى صومه فعليه الصوم فى الظهار ولا يجزى عنه إلا ذلك عندنا والله أعلم .

ومن آلى من امرأته فبقى من عدة الإيلاء شهران ثم ظاهر فلم يجد تحريرا فإن كان قد بقى شهران فصامهما قبل انقضاء أجل الإيلاء أدركها وإن انقضى أجل الإيلاء قبل أن يتم صيام شهرين بانت منه بالإيلاء ، ولا أراه يجزىء عنه الإطعام فى هذا الموضع . وإذا صام المظاهر وكان آخر صومه يوم الفطر أو النحر فلا عذر له وتخرج منه امرأته ، فإن قطع يوم الفطر فأفطر ثم صام شوال قبل انقضاء الأجل أجزأ عنه لأن هذا عذر جاء من الله تعالى .

وأجمعوا على أن من صام بعض الشهرين ثم أفطر من غير عذر أن عليه أن يستأنف الصيام ، واختلفوا فيه إن أفطر من مرض فقالت طائفة يبنى إذا صح وهو قول ابن عباس ، والحسن ومالك وكثير منهم ، وذلك أجمعوا على أن الحائض

تبنى، وكذلك هذا يبنى إذ كل واحد منهما معذور فيما أصابه ، وقال قوم : يستأنف الصوم وللشافعى فيه قولان .

ومن ظاهر من امرأته ثم خرج قبل انقضاء أجل الظهار فلم يعلم أين هو وانقضى الأجل فلا تبين لأن القول قوله فى الكفارة ، ولا تتزوج حتى يصح موته أو إقراره أنه لم يكفر حتى انقضى الأجل . وإن مس المظاهر فرج امرأته ونظر إليه قبل أن يكفر فلا فساد عليه وإن عبث بها دون الفرج فسالت النطفة فى الفرج من غير تعمد منه لذلك فلا فساد عليه ، وإنما تفسد إذا تعمد إدخال النطفة فهو عندهم كمن جامع ووطأ ولا بأس بمناومتها إذا لم تجامع فى الأربعة أشهر.

* **مسألة :** ومن صام وكان انقضاء صيامه وانقضاء الأجل معا فمنهم من قال أنه يدرك ، ومنهم من قال لا يدرك ، ومن ظاهر من امرأته فلم يكفر حتى فاتت ثم كفر وراجعها فإنه يجتزىء بهذه الكفارة ، وإذا قطع على المظاهر صيامه رمضان فإنه يصل صيام الظهار يوم رمضان ويوم الفطر ، بصيام الأول ويتم ذلك له .

* **مسألة :** فإن قال قائل فأين الشهران المتتابعان اللذان أوجبهما الله تعالى قيل له : قد عذره الله عن الشهرين أن يكونا متتابعين فى هذا الموضع . لأن الأمر فى رمضان من قبله، وإذا كان الأمر من قبل الله كان معذورا بذلك.

ومن صام رمضان ثم مرض فأفطر فإذا صح وصل صومه ، وقال قوم يصوم متتابعا ولا يفطر فإن أفطر انتقض ، ومن أطعم فى الظهار فليغد ويعش ستين مسكينا من أخذ جوزته من الطعام ، وإن طبخ لهم طعاما فأطعمهم من شبعهم أجزاهم غداء وعشاء ولا يطعم المماليك .

ومن أطعم مجوسيا ثم وطأ فسدت عليه امرأته ، وكذلك أهل الكتاب ، ويجوز أن يطعم أهل الكتاب فى كفارة الأيمان ، وأما فى الظهار فلا ، وفيها قول آخر عن أبى عبد الله ، يجوز إطعام أهل الكتاب فى كفارة الظهار ، ومن لم يجد عتقا ولااستطاع صوما فأطعم ستين مسكينا أكلة واحدة وظن أن ذلك يجزئه فوطأ امرأته فإنها لا تفسد عليه وعليه إطعامهم الأكلة الثانية بأعيانهم . فإن غاب منهم أحد أو مات فسدت عليه ، فإن عرفهم وهم أغياب فليمسك عن الوطء حتى يقدموا فيطعمهم ، فإن فعل فوطأ من بعد أن علم أن عليه إطعامهم أكلة ثانية فسدت عليه امرأته ، فإن لم يقدم الذين أطعمهم حتى مضت أربعة أشهر من يوم ظاهر بانت منه .

وإذا وطأ فى الأربعة أجل الظهار فعليها الاستبراء بالحيض فى يوم حرمت عليه ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر فى يوم حرمت عليه ، فإن أطعمهم غداء ثم وجدهم فأطعمهم غداء مرة أخرى أجزأه ذلك ، وكذلك إن عشاهم ثم غداهم فى الغدا أجزأه ، وأى ذلك بدأ به الغداء قبل العشاء أو العشاء قبل الغداء أجزأ عنه .

وإن ارتد أحد منهم بعد ما أطعمه أكلة واحدة أو ورث مالا خرج من حد الفقر فإن كان قد وطأ فأخاف الفساد عليه ، وإن كان لم يطأ ابتدأ إطعام غيرهم وجائز أن يطعمهم اليوم أكلة ثم يتركهم أياما ثم يطعمهم الثانية وإن جعل ذلك كله فى يوم واحد فجائز ما فعل فى ذلك .

ومن أطعم عشاء وغداء، أو عشاهم مرتين أو غداهم مرتين فجائز ، وكذلك إن غداهم ثم عاد فغداهم أو عشاهم ثم عاد فعشاهم فجائز ولو كان بين ذلك أيام إنما عليه أن يطعمهم أكلتين قبل أن يطأ فإن وطأ فهو يدرك إذا كان وطؤه خطأ فأما إن علم أنه ليس له أن يطأ فوطأ فلا عذر وتفسد عليه ولا يجزى عنه إطعام أكلة ثانية إذا وطأ بعد العلم .

ومن أطعم أكلة ثم تركهم أياما ثم أطعمهم الثانية فلا بأس ، وإن جهل فظن أنه يجوز له وطء امرأته إذا أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ووطأها فى الجهالة ويرجع يطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية ، فإن ماتوا أو غابوا ولم يقدر على أحد منهم حتى تمضى أربعة أشهر بانت امرأته ، وكذلك إن ارتد ممن أطعم أو استغنى فلا نأمن عليه الفساد فى امرأته إذا كان قد وطأ ، فأما قبل الوطء فيبتدىء إطعام غير أولئك ولا يطعم إلا من أخذ جوزته من الطعام .

ولا يجوز أن يطعم قبل العصر ولا هاجرة ولكن يغديهم ضحى ويعشيهم بعد العصر ، وإن أعطاها حبا بنصف مكوك برا أو شعيرا أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة طيبة وإن أعطى تمرا فبالقيمة تقوم البر والشعير والذرة كما يكون السعر فى السوق ،

ثم تمرا بقيمته .

ومن أطعم مسكينا واحدا فى كفارة الظهار ستين يوما لم يجزه ، ومن لزمه كفارة الظهار ومات قبل أن يكفر فقد قيل لاشيء عليه ، لأن الكفارة إنما هى تحلة للزوجة وقد مات ، وقيل لامرأته منه الميراث فى الأربعة الأشهر ، ومن ظاهر من امرأته فمرض حتى أفاق وقد بقى أقل من شهر فإنه يطعم ، والمرض عذر عن الصوم والفريضة فى الإطعام فى الظهار فيه اختلاف ، منهم من قال إن بالفريضة أكلة والسنة أكلة ، وكذلك اليمين المرسل . ومنهم من قال : كلتا الأكلتين فريضة .

ومن ظاهر من أمته ولا يملك سواها فليس عليه إلا الصوم ولا وقت فى ذلك الصوم ، وقال : ومنهم من قال يعتقها ويتزوجها إن لم يكن عنده غيرها . وقال أبو الحسن : يعتقها ولا يجزئه الصوم . والأول عن أبى محمد رحمهما الله .

* **مسألة :** روى عن النبى ﷺ أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله ، إنى ظاهرت من زوجتى فغديت ستين مسكينا ، ثم عجلت فواقعتها ، فقال له النبى صلي الله عليه وسلم : فما أنت جدير أن تصنع ؟ اذهب فارجع فعشهم ولا بأس عليك فى أهلك ، وإنما ذلك لمن أطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالى . وأما إن أطعم أقل من ستين ولو أكلتين ثم وطأ قبل أن يطعم الستين فسدت عليه امرأته ، ويستحب أن يطعم غداء وعشاء ولا يطعمهم أكلة إلا فى أثر الأخرى .

وقال بعض فيمن أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ثم وطأ بجهالة وأراد أن

يطعمهم ثانية فغابوا أو ماتوا أن يطعم ستين مسكينا أكلتين . ولا يجوز أن يطعم إلا من أخذ جوزته من الطعام من الصبيان ، وكذلك في كفارة الأيمان وليس في ذلك حد من الستين ، ولكن المنتظر إذا نظر ورأى أنه ممن أخذ جوزته من الطعام ، وأما البالغ فهو مجز من أطعمه ولو كان قليل الأكل إذا كان صحيحا ، وأما المريض فلا يجزىء إطعامه ولكن يعطى بالكيل ، وكذلك يعطى الصبى الذى لم يأخذ جوزته من الطعام إذا كان يأكل الطعام بعد حولين يحولان له يعطى مثل ما يعطى كغيره من يطعمه ولا يأمر أن يعطى له من يطعمه إذا كان يأكل الطعام ولو لم يحل له حولان لأنه إذا ردد عليه ذلك استفرغه على قول .

ومن أعطى عن كفارة الظهار ثلاثين أجزاه ولا يجوز أن يعطى الصبى الذى لا يأكل وإذا قالوا إنهم قد شبعوا فهم المصدقون ، وأحب أن يسألهم حتى أن يقولوا ذلك ، وإن أطعم حتى بقى عليه شيء في المساكين ثم قدر على الصوم فقد اكتفى بالإطعام . وإن علم أن فيمن أطعم غنيا أو مملوكا وقد وطأ فسدت عليه امرأته . وإن علم بهما قبل الوطء فأطعم مكانهما قبل أن تمضى أربعة أشهر أدرك زوجته .

والذمى فيه اختلاف وأحب أن لا تحرم المرأة على زوجها بإطعام الذمى إذا كان فقيرا . ومن أطعم ستين مسكينا كل مسكين ربع صاع حب بر ثم وطأ فهو عندى كمن أطعم أكلة واحدة ، وأرجو على القياس إذا وطأ بجهله أن لا تفسد عليه إذا تم لهم الباقى .

ومن أعطى ثقة واحدا إطعام المساكين فأخبره ذلك الثقة أنه دفعه إليهم قبل قوله وأجزأ ذلك عنه . ومن لم يجد فى قريته ستين مسكينا أطعم من فقراء قريته من وجد وأطعم ما بقى فقراء أقرب القرى إليه . ومن أعتق عن ظهار عبدا له غائبا لا يعلم أنه حى أو ميت لم يجزىء عنه ولا يجزئ أشل اليد والرجل ولا من يشل من أصابعه الأكثر على ما زاد على النصف من أصابع اليد ، فإن كان النصف إلى ما دونه أجزأ عنه .

ولا يجزىء مقطوع الأذنين ولا أعور العينين ، فإن كان أعور بعين أو مقطوع إحدى الأذنين أجزأ . ولا يجزىء مقطوع اليد ولا مقطوع الشفة إذا كان ذلك شائنا ولا من قطع مارنه من الأنف ولا مقطوع الذكر والأنثيين ، فإن كان مقطوعا فى سائر جسده شىء فلا بأس، وإن كسر فى عظامه شىء ثم جبر على غير عيب فلا بأس .

ولا يجزىء المريض الثقيل المرض ولا يجزىء العبد الصغير الذى يصرع أو هو مجنون، والصبى الصغير قد أجازوا عتقه عن الظهار ، وعلى من أعتقه عوله إلى بلوغه ، وإن حضره الموت أوصى له بنفقته فى ماله ، فإن مات العبد الصغير عال به صبيا مثله إلى بلوغه أو يجعل ذلك فى عتق آخر . وقال يتصدق به على الفقراء .

ولا يجزىء عن الظهار إلا عبد يقدر على المكسبة لنفسه . وقالوا : من أعتق زمنا عاله حتى يبرأ ، هذا قول ، وقيل إنما يعتق من يعول نفسه ، وأما المجذوم

والمجنون فلا يجزىء عن الواجب ، فأما مرض يبرأ أو برص يقدر يكسب لنفسه فأرجو أنه إذا كان سالم الجوارح يقدر على المكسبة، والله أعلم .

وإن كان المرض فاحشا لم يجز والأصم يجوز فى الكفارة . ويجوز على قول عتق رقبة يهودية وعتق أعور بعين إذا كان يقدر على المكسبة لنفسه ، وقال قوم لا يجوز إلا عتق رقبة مؤمنة كما قال الله تعالى ، ولا يجوز عتق المدبر على ظهاره ، وعن غران بن الصقر يجوز فى فدية الظهار عتق العبد الأعور بعين والمقطوع الأذن ، وأما الأعمى فلا يجوز .

* **مسألة :** ويجوز الأعرج ولا يجوز المقعد الذى لا يقوم ، ولا يجوز مقطوع الرجل الذى لا يمشى عليها ولا المريض حتى يبرأ من مرضه. والمجروح فى رأسه وهو يجىء ويذهب يجوز ، فإن كان ساقطا من جرحه فلا يجوز . ولا يجوز مقطوع الشفة التى لا يبل منها الريق . فإن كان يبل منها الريق جاز . فإن كان فيه جرح قد يبرأ فإنه يجوز إذا كان بدنه صحيحا .

ومقطوع الأذن إذا قطع مارنه لا يجوز ، وإن كان مقطوعا منه أقل من المارن فإنه يجوز ، ويجوز العبد اليهودى والنصرانى ولا يجوز المجوسى ، ولا العبد المقطوع الذكر والمضروب فى ظهره حتى حدب وذهب جماعه . ولا المجنون الذى لا يفيق ولا الذى يفيق أحيانا ويعتريه أحيانا فى ظهار ولا أيمان ولا يجوز الخصى ، وإن كان عبد قرب للقتل فى قصاص فأعتقه مغتق عن ظهار أو أيمان أو من قتل خطأ فإنه يجزىء إذا كان موحدا .

ومن اشترى للعتق فلا يجوز ، ومن اشترى أباه أو أمه أو من يعتق إذا ملكه ففيه اختلاف، وقولنا ألا يجزئه، ومن أعتق عبدا عن ظهار ووطأ ثم صح أنه حر فسدت عليه ، فإن أعتقه ثم وطأ واستحق ذلك العبد أنه مملوك له مستحق فلا تفسد عليه وعليه أن يعتق مكانه عن الظهار ، وعن موسى بن علي قال : أحسب أنه مثل الحر وتفسد عليه امرأته .

* **مسألة** : ومن اشترى عبدا بعبدين إلى أجل ثم أعتقه عن الظهار ووطأ فلا يجوز ، وقد حرمت عليه زوجته ، فإن اشتراة شراء فاسدا ثم أعتقه فذلك جائز . ولا تحرم عليه ، ومن أراد أن يعتق رقبة عن ظهار ويشهد أنى قد أعتقت غلامى هذا عن كفارة لزمتنى فى الظهار ، ومن ظاهر وله عبد آبق لا يقدر عليه جازله الصوم ، فإن وجده بعدما صام شهرين أجزأه الصوم ، ولا ظهار لعبد إلا بإذن مولاه، وإن أمره فظاهر كان ظهارا والكفارة فى مال مولاه ولا يطأ حتى يكفر بإذن مولاه وقيل لا يلزمه ، والرأى أنه إذا ظاهر بإذن مولاه لزمه الظهار ويكفر بإذن مولاه .

اختلف فى صيام كفارة الظهار . وغيرها من الكفارات : هل يجوز لصائمها الإفطار فيها إذا كان مسافرا فأجاز ذلك بعضهم وصل صومه ، ومن أجاز ذلك أبوالحسن ولم يجز ذلك بعضهم إلا متتابعا ، ومن لم يجد فى بلده ستين مسكينا فى إطعام الظهار فله أن يرد على من وجد الإطعام مرات، ولا يبعث بها إلى بلد آخر لأنها ليست زكاة إنما كفارة ، ومن أطعم المساكين فى الظهار ثم دخل على مسكين

فأكل معه ولم يدر أنه مما أطعمه فإن عليه أن يطعم المسكين مثل ما أكل عنده.
أبوعبد الله .

ومن كان عليه صيام كفارة الظهار فصام تسعة وخمسين يوما ، ثم أفطر فظن أنه قد استكمل الشهرين ، ثم ذكر بعد ذلك فصام يوما فإن كان قد ذكر اليوم وهو بعد فى الأربعة الأشهر أجل الظهار فعليه صيام ذلك اليوم وحده . وإن كان قد انقضت الأربعة أشهر قبل أن يصوم اليوم فقد بانت منه ، وإن كان قد وطأها قبل صوم ذلك اليوم فسدت عليه .

ومن ظاهر فصام شعبان ثم دخل رمضان فإنه يفطر يوم الفطر ، فإن أفطر يوما آخر فسدت عليه ويستأنف ، ومن صام فى صيام الظهار واحدا وستين يوما فأراه جائزا وإن زاد . ومن ظاهر فصام وقضى إلا يوما واحدا ثم وجد مالا قبل أن يقضى ذلك اليوم فعليه أن يكفر من المال حين أصابه مثل ما يكفر من له من المال.

ومن ظاهر فتربص أياما يرجو أن يجد عتقا ثم صام أياما ثم مرض فلم يقدر على الصيام حتى مضى أربعة أشهر فإن كان معه سعة الإطعام فلم يطعم حتى مضت أربعة أشهر فاتته امرأته ، وإن كان معدما فوصل صيامه حين صح أدرك امرأته، ومن افترض كفارة ظهار فصام فى منزله عشرين يوما ثم سافر فأفطر انتقض عليه ما صام ، فإن كان صام شهرين إلا يوما واحدا ثم مرض فأفطر ذلك اليوم بطل صومه لأن الله تعالى فرض كفارة الظهار شهرين متتابعين . ويجزىء

عتق ولد الزنا إذا ضمن بنفقته حتى يبلغ ويكفى نفسه ، ولا يعتق أعور ولا أعرج ولا أشل إلا الصحيح .

وقال أبو محمد أجاز ابن محبوب الأعور بعين فى كفارة الظهار فيما لا يمنعه نقصان على التكسب ، وكذلك أجاز ذلك أيضا اليهودى والنصرانى ولم يجزه غيره من فقهاء أصحابنا فى ذلك إلا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح .

ولا يطعم فى كفارة الظهار أهل الذمة ولا اليهود ولا النصارى ولا فطرة رمضان ولا فى كفارة جزاء الصيد ولا من وجب عليه فى الحج ولا فى كفارة شهر رمضان وفقراء المسلمين أحق بذلك .أبو الحوارى رحمه الله .

ومن ظاهر من امرأته ثم أنكرها فأقر أنه عنى بالظهار لغيرها وقد سمعته فلم تصدق ولم يكفر كفارة الظهار حتى انقضى أربعة أشهر بانت منه كما تبين المطلقة، فإن أرادها فلها أن تجاهد بما قدرت وإن لم تقدر إلا بقتله فإن لها ذلك . وأما فى الأربعة أشهر فليس لها أن تقتله إلا بعد أن يطأها أول وطأة فإذا وطأها أول وطأة فقد حرمت عليه أبدا، ولها أن تجاهد بما قدرت، وإن لم تقدر عليه إلا بقتله كان ذلك لها حلالا .

وإن قال إنه قد كفر عن الظهار فقد قالوا مصدق فى ذلك ويسعها المقام معه إذا قال ذلك فى الأربعة الأشهر أو بانت منه ثم راجعها بنكاح جديد ثم قال إنه قد كفر عن ظهاره فهو مصدق فى ذلك . ومن ظاهر من امرأته وله عبيد وإماء ونخل وأرض وعليه من الديون ما يحيط بجميع ماله ، فعن أبى معاوية أنه لا عتق عليه

وإنما عليه الصيام ، فإن كان له مائة نخلة وعليه لامرأته مائة نخلة فإن كانت عاجلة لم أر عليه عتقا ، وإن كانت عليه المائة آجلة فعليه العتق ، والله أعلم .
والمظاهر إذا كفرو ونوى أنه عن ظهاره وقالت امرأته لم أعلم ذلك فهو إلى نيته .

* **مسألة :** فى ظهار العبد وكفارته ومن أمر عبده أن يظاهر من زوجته فظاهر فلا كفارة عليه ولا على السيد إلا أن السيد إذا أراد أن يتمسك بزوجة عبده وبعبده كفر عن يمين عبده ، وحلت زوجة العبد للعبد ، فإذا كفر السيد عن ظهار عبده كان ككفارته عن نفسه العتق ثم الصوم ثم الإطعام ، كل ذلك سواء ، ولا يجزئه الصوم عن ظهار عبده دون عتقه فإن أذن لعبده أن يكفر يمينه فإنه يكفر بالصوم ولا يجوز له غيره .

الفرق بين السيد وعبده فى الكفارة أنه إذا ألزم نفسه الكفارة عن ظهار عبده كان عليه أن يكفر بما يقدر عليه من الترتيب فى الكفارة وهو قادر على العتق ولا يجوز له غيره ، وإذا رد إلى العبد كفر يمينه التى هى فعل العبد وبسببه كان عليه أن يكفر بما قدر عليه من الكفارة ولا قدرة له على شيء من الكفارة سوى الصوم ، فإن قال له: أعتق نفسك عن ظهارك فذلك جائز ويعتق نفسه ولا ينوى شيئا لأن العبد لا نية له إنما النية للسيد ، فإذا نوى سيده عتقه من ظهاره وأمره أن يعتق نفسه فعتقها فقد أجزأه ولا حاجة بالعبد إلى نيته. وبالله التوفيق . فإن قال إن شئت فأعتق نفسك وإن شئت فأطعم وإن شئت فصم فما فعل من ذلك أجزاه والله أعلم .

ابن محبوب :

وكل من لم يتم شهرين فى كفارة الظهار فإن امرأته تفوته ولو نقص يوم واحد ، ولو أنه يوم الفطر ويوم النحر ، ولو صامهما فقد فاتته لأن صومهما ليس بصوم .

* **مسألة :** ومن قال لواحدة من نسائه : أنت على كظهر أبى ثم قال لأخرى : وأنت أيضا ثم قال لأخرى : وأنت أيضا ثم قال لأخرى : وأنت أيضا، فأرى عليه أربع كفارات ، وكذلك الإيلاء أيضا تجرى مجرى الظهار وإن شتت بينهن فهن أربع أيمان وإن جمعهن كنحو ما جمع المظاهر فأراها يمينا واحدة، وقيل إن انقضى أجل الظهار والإيلاء فى يوم واحد فهما كفارتان .

ومن ظاهر ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام وقد بقى من أجل الظهار يوم أو يومان وهو ممن لا يجد العتق ، وقد فرط فى الصوم فى ارتداده حتى خلا الأجل فلا نرى له الإطعام إذا كان ممن لا يطيق الصوم لأنه قد فرط أشد التفريط بتركه الإسلام ودخوله الكفر . وكذلك إن فرط فى الصوم ولا يجد عتقا حتى كان فى تلك الحال فى غير ارتداد فقيل هو عندنا مفرط لا يجزئه الإطعام إذا كان تفريطه من غير عذر مرض أو ما هو مثله ، ولو كان مريضا فى حال ارتداده رأيت المرض له عذرا وأجزأه الإطعام .

ومن ظاهر فأصابه جنون لا يفيق منه فأعتق فى جنونه أو صام أو أطعم

فذلك لا يجزئه وتفوته امرأته إلا أن يكون قال حين أعتق: هذا عن ظهارى فإذا قال ذلك أخرجها منه، وإن كان جنونا يصحو منه ففعل ما يلزمه من الكفارة فى حال صحته أجزأه ويدرك امرأته .

ومن قال : فلانة عليه كأمه إن تزوجها فعليه الكفارة وعليه أن يطأها قبل أن يكفر . ومن قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت على كأمى أو إن كلمت فلانا فأنت على كأمى ففعلت ذلك فعليه كفارتان . ومن قال: أنت على كظهر أمى اليوم أو إلى شهر فقد لزمه كفارة الظهار . وإن قال إن مسستك الليلة أو إلى شهر فلم يمسها حتى مضى الوقت لم يكن مظاهرا ، وإن مسها قبل الوقت وقع الظهار .

ومن ظاهر من امرأته وهو شيخ كبير لا يقدر على صوم وليس عنده رقبة ولا يقدر على الإطعام ويخاف أن تفوته امرأته فإنه إن أعانه المسلمون فلا بأس بذلك ، وإن لم يعينوه حرمت عليه المرأة وعليه صداقها . ومن ظاهر مرتين على معنى واحد فهى كفارة واحدة ، وإن ظاهر على معان مختلفة لزمه لكل يمين كفارة، وإن ظاهر فى مقاعد شتى بكلمة واحدة على معنى واحد فهى كفارة واحدة.

ومن ظاهر من أربع نسوة، فقال لهن بكلمة واحدة أو قال لهن جميعا كلمة هن عليه كظهر أمه فقد ظاهر منهن وعليه كفارة واحدة ، وإن أفرد لكل واحدة بالظهار فعليه فى كل واحدة كفارة . ومن ظاهر ثم طلق ثم ردها بعد أن خلا أجل الظهار وهى فى العدة فإنه يدخل عليه الظهار إذا مضى أجل الظهار عليه بعد أن ردها ، وعليه الكفارة للظهار.

* **مسألة :** ومن أعتق جنينا فى بطن أمه عن كفارة ظهار فإن ولدت الأمة قبل أن تنقضى أربعة أشهر أجزأ عنه . ومن قال لامرأته : هى عليه كظهر أمه ثم لقيه رجل فقال له امرأته عليه كظهر أمه ، ثم أعاد ذلك مراراً فليس عليه إلا كفارة واحدة ، وليس الظهار كالطلاق . والمظاهر إذا أعتق حرا ثم وطأ ثم علم أنه حر فعن سليمان أن امرأته تفسد عليه .

ومن ظاهر فله أن يكفر يمينه بغير بينة ، وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كأبى ثم وطأها كانت عليها الكفارة ، ومن لزمه كفارة الظهار ولم يكن معه ما يعتق وعجز عن الصوم لا لعلة ولكن لشدة الحر فإن عليه الصيام ولايجزيه الإطعام حتى يكون بمنزلة من يجوز له الإفطار فى شهر رمضان ويصبح صائما حتى يخاف على نفسه الموت فإذا خاف أفطر ثم رجع فيصبح صائما للغد فإذا خاف على نفسه أفطر فلا يزال على هذه الحال فإذا خاف مضى الأجل قبل مضى الشهرين فليطعم ستين مسكيناً . فإن أطعم قبل أن يفعل ما وصفت ووطأ امرأته حرمت عليه أبداً .

ومن لا يطيق الصوم وأراد أن يفرق حبا على الفقراء فليفرق ما يلزمه فى كفارة الأيمان والصلوات كل ذلك سواء ، وهو معمول به من البر والشعير نصف صاع ، كل مسكين ، ومن الذرة ثلاثة أرباع المكوك .

ومن ظاهر من امرأته وله عبيد ونخل وإماء وأرض وعليه من الدين ما يحيط بجميع ما له من المال فلا عتق عليه وإنما الصيام . ويكون وقت الأربعة الأشهر من أول ما ظاهر فإن ظاهر منها فى أشياء مختلفة بكلمه واحدة فقال هى

عليه كظهر أمه إن كلم فلاناً أو دخل إلى فلان أو أعطى فلانا وكذا وكذا وكلما فعل واحدا من ذلك حنث . فإن فعل ذلك جميعاً وأراد أن يكفر لكل واحدة من ذلك كفارة وإن تركها حتى تبين بانت بالأول ، فإن مضى الأجل الثانى وهى بائن منه لم يلزمه ، وإن مضى الثانى وهى معه وقد ردها من الأول بتزويج جديد لزمته أيضا الكفارة ، فإن مضى الأجل ولم يكفر بانت منه بالظهار وقال من قال: لا وقت عليه . ومن لزمته كفارة الظهار فمات قبل أن يكفر فلا شيء عليه ولزوجته الميراث منه ما لم تنقض الأربعة أشهر أجل الظهار.

باب فى التحريم

قال الله تبارك وتعالى « يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وذلك أن حفصة زوج النبى ﷺ رأت النبى مع جاريته مارية فأخبرت عائشة فلم تزل عائشة بالنبى ﷺ حتى حلف أن لا يقرب جاريته فحرمها على نفسه فأنزل الله تعالى «يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم » يعنى لليمين التى حلف عليها النبى ﷺ ، وجعل فيها الكفارة قال « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » يعنى كفارة أيمانكم فى سورة المائدة ، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فأعتق النبى ﷺ رقبة فى تحريم مارية فجامعها بعد ذلك فولدت له إبراهيم .

فمن قال لامرأته أو جاريته أنت على حرام فليكفر يمينه وإن نوى طلاقا فله ما نوى .

* **مسألة :** ومن قال إن لم أفعل كذا فامرأته عليه حرام ثم وطأها قبل أن تمضى أربعة أشهر فعليه كفارة يمين ولا تفسد عليه امرأته . وإن قال إن مسها فهى عليه حرام كان عليه لزمه كفارة ، ومن قال لامرأته أنا عليك حرام فلا نرى عليه فيها بأساً إلا أن يكون عنى بذلك يميناً وتطليقة ، ومن قال لامرأته هى عليه

حرام إلى خمسة أيام إن مسها فلم يمسها تلك الأيام فلما انقضت مسها فلا شيء عليه.

وإن قال هى عليه حرام إلى الليل فإنه حرم ما أحل الله له وعليه كفارة يمين. وإذا قال إن لم أفعل كذا فامرأتى على حرام ففعل فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل كفر إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين . وإن قال : هى عليه حرام كظهر أمه فهو ظهار ، ومن قال لامرأته هى عليه حرام إن لم ألق فلاناً فوطأها قبل أن يلقاه فعليه كفارة يمين . ومن قال لامرأته أنت على حرام فحلال له وطؤها قبل أن يكفر وليس هذا مثل الظهار .

ومن قال لامرأته إن ذهبت الدراهم فأنت على حرام والدراهم فى يده لم تذهب ولم يطأ امرأته حتى خلا أربعة أشهر . فإنها لا تبين بالإيلاء ، وإن وطأها والدراهم عنده لم يكن عليه كفارة من حرم امرأته على نفسه ولكن إن تركها أربعة أشهر منذ يوم ذهبت الدراهم ولم يطأها ذهبت بالإيلاء . وإن وطأها بعد أن ذهبت الدراهم كان عليه كفارة من حرم امرأته على نفسه .

ومن كان صائما نافلة فقال لامرأته أنت على اليوم حرام أو أنت اليوم منى بريئة أو أشباه هذا فله نيته فى ذلك ، إن كان نوى أنى لا أباشرها لأجل الصوم فلا بأس عليه ، وإن كان مرسلا فعليه الكفارة ، ومن قال لزوجته أنت فى الحرام فهو ما نوى ، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء .

ومن قال أنت على الحرام إنى ما فعلت كذا وكان قد فعله فعليه كفارة يمين

مرسل . ومن قال امرأته عليه حرام إلى يوم الدين فليكفر يميناً ، وإن قال لزوجته شعرك على حرام أو رجلك أو يدك أو شيء من جوارحها لا يريد بقوله فى ذلك تحريم الوطء فهو تحريم ، فإن نوى به طلاقاً فهو ما نوى ، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ، فإن وطأها قبل أن تمضى أربعة أشهر فهى امرأته وله أن يكفر بعد انقضاء الأربعة أشهر إن شاء وإن لم يطأ حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

ومن حرم امرأته فمخير فى الكفارة بين العتق والكسوة ثوبا ثوبا أو طعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ومن قال امرأته عليه حرام أو قال الحلال عليه حرام ، فكله سواء الكفارة فيه واحدة يمين ، ومن قال ذلك وهو غائب فكفر يمينه قبل انقضاء الأربعة أشهر ثم لم يزل بعد ذلك غائبا سنة فلا إيلاء عليه ، ومن حلف بذلك فله أن يطأ امرأته إن شاء قبل أن يكفر وبعد أن يكفر ، فإن لم يكفر عن يمينه سنة فهى عليه يمين .

ومن قال لزوجته : وجهى من وجهك حرام ولم يرد به الطلاق فعليه كفارة يمين ، وإن ترك وطأها أربعة أشهر بانت بالإيلاء . ومن قال لزوجته قد وقع بيننا حرمة عظيمة ولم يقع شيء فلا بأس عليهما وذلك كذب منه .

* **مسألة :** اختلف الناس فى الذى يقول زوجته عليه حرام وكل منهم حرمها إلى معنى وهذا من طريق القياس . فقال قوم قوله هى عليه حرام ورأينا لاتحرم عليه إلا بالطلاق ، وكان قوله هذا هى عليه حرام أنها تكون تطليقه واحدة

رجعية . وروى ذلك عن عمر والزهرى .

وقال آخرون: لايحرمها عليه إلا الطلاق البائن. والطلاق الرجعى لايحرمها عليه وهى تكون تطليقة بائنة وروى عن حماد بن سليمان . وقال آخرون لايحرمها إلا الثلاث التطليقات وكان قوله هى عليه حرام قد حرمها على نفسه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ، وروى ذلك عن على وزيد بن ثابت ومالك وابن أبى ليلى . وقال آخرون يكون إيلاء لأنها يمين ومنهم أبو حنيفة ، وقال قوم يكون ظهاراً ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس ونحوه عن أحمد بن حنبل . وقال قوم قوله هى عليه حرام تكون يمينا مرسلة ، فهذا ما ذهب إليه أصحابنا ، وأبو حنيفة وهذا قول الشافعى وهو قول أبى بكر رضى الله عنه ، وعائشة والأوزاعى .

وقال ابن مسعود فيه كفارة يمين وليس بيمين ، وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومسروق أن لا شيء عليه فى ذلك حتى قال أحدهما لا أبالى حرمتها أم حرمت ماء النهر ، وقال الآخر لا أبالى أحرمتها أو حرمت قصعة ثريد . وقال قوم قوله هى على حرام ليس بشيء لأنه لم يعقد على نفسه يميناً ولا أتى بلفظ الطلاق فهو كمن قال لطعام بين يديه هذا الطعام على حرام فلا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار والله أعلم بالاختلاف . وفيها اختلاف كثير غير هذا لم أكتبه .

حفظ محمد بن محبوب عن من حفظ عن سليمان بن عثمان فى رجل يقول : امرأته عليه حرام كحرمة الظهار أنه يلزمه كفارة يمين ظهار ، وكذلك قيل

فى التحريم والطلاق أنهما يلزمانه، ومن جعل امرأته عليه حراما فعن أبى عثمان أن المرأة ليست كغيرها عليه فيها العتق حتى لايجد ثم الكسوة لعشرة مساكين حتى لايجد ثم صيام ثلاثة أيام ، وكذلك قال العلاء .

وقال أبو المؤثر الله أعلم . الذى نقول بـه أن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أى ذلك فعل أجزأ عنه . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، اختلفوا فيمن قال : الحلال عليه حرام ، ثم حنث. فقال قوم : عليه صيام ثلاثة أيام إن لم يقدر على الطعام ، وإن قال الحرام عليه حلال ثم حنث فعليه صيام شهرين ، وقال قوم : هو سواء ، قال أبو المؤثر وبه نأخذ. أبو محمد: ومن قال لزوجته إن كنت حزنت اليوم فأنت على حرام ، فقالت نعم قد حزنت فلا تحرم عليه ولا يقبل قولها ، غيره ، ومن قال : الحلال عليه فى أمر حنث فيه يعنى بذلك زوجته فقد قيل كفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقال بعض كفارة يمين ، وإن لم يكفر حتى تخلو أربعة أشهر بانت بالإيلاء. ومن قال لامرأته أنت على حرام وفى نيته تطليقة أو ثلاث فله ما نوى واحدة أو ثلاثا .

وعن أبى على فيمن قال : حرم على ما أحل الله أو قال حرمت على نفسى ما أحل الله لى، أو الحل على حرام فهو عندنا سواء . وفيه كفارة يمين .

* **مسألة :** وإذا قالت المرأة لزوجها أنت على حرام وأنا عليك حرام فإن عليها فى قولها أنت على حرام كفارة يمين مرسل ولاشيء عليها فى قولها أنا عليك

حرام . ومن حلف بالحلال عليه حرام وعنى به المرأة وحنث فله أن يطأ قبل أن يكفر وبعده إن لم ينو به الطلاق . وقال إن زوجته حرمت عليه أو لغيرها أن هذا القول ينصرف وعليها أن تعتزله حتى يعتل بشيء مثل أن هذا تقدم من حيض أو غيره ، فإن مات أو ماتت ورثته ويرثها إذا اعتل ويحلف .

ومن قال لامرأته فرجك على حرام فعليه الكفارة وإن قال فرجي عليك حرام ونوى بذلك تحريمها فعليه أيضا الكفارة ، وإن تجنب وطء امرأته حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وكانت الحق لعله أملك بنفسها . ومن قال لامرأته أنت على حرام فعن أبى جابر محمد بن على أن عليه كفارة عتق رقبة فإن لم يجد كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب ، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع برا وثلاثة أرباع الصاع ذرة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهو أحبهما إلى . وإن قال لها اخرجى فقد حرمت على فلا يلزمه فى ذلك شيء إلا أن يبين الحرمة ما هى .

ومن حلف بالحلال عليه حرام فليس عليه إلا كفارة يمين ولا يدخل عليه فى امرأته شيء ، ويطؤها قبل اليمين وبعدها ، والله أعلم .

ومن قال لامرأته، هى عليه أحرم من الميتة ونوى أنها أحرم عليه منها فقد حرمها على نفسه . ووجدت فيمن قال لزوجته أنت على حرام إن لم تمرى تتزوجى بزوجين أنه إذا لم ينو بذلك طلاقا لم يلزمه شيء والله أعلم .

باب

فى رد المطلقة والمختلعة

فى العدة وبعد العدة والإشهاد عليه

قال أبو عبدالله : وإذا طلق الرجل زوجته بغير علمها ثم ردها بغير علمها فأعلمها شاهدا الرد من بعد انقضاء العدة ولم يعلمها شاهدا الطلاق من قبل ذلك فإنه يدركها . وإذا أعلمها شاهدا الطلاق وشاهدا الرد معاً وقد انقضت عدتها فإنه يدرك . وإذا أعلمها شاهدا الطلاق وفارقها ثم أعلمها شاهدا الرد من بعد ذلك وقد انقضت عدتها لم يدركها .

ومن طلق امرأته بعلمها تطليقة ثم أشهد شاهدين على رجعتها بغير علمها فلم يعلمها هو الرد ولا الشاهدان ولاأحدهما حتى انقضت عدتها ، ثم أعلمها الشاهدان بعد ذلك ولم يكونا علما أنها تزوجت فلا سبيل للأول عليها وهى حلال للآخر . فإن أعلمها الشاهدان بالرد وقد انقضت عدتها ولم تتزوج فكرهت أن ترجع إليه فلها ذلك ولاتجبر على الرجعة إليه ، ولو رضيت بالرجوع إليه لم يكن لها ذلك إلا بنكاح جديد إن كان بقى من الطلاق شيء ، وإن لم يكن بقى من الطلاق شيء فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وقال مسلم بن إبراهيم إنه يدركها ما لم تزوج والذى عن الأشياخ أنه

لايدركها ، وسواء فى ذلك كان الشاهدان عدلين أو غير عدلين ، فإن طلقها وهو غائب وأشهد على ذلك شاهدين أشهد على رجعتها ولم تعلم بالطلاق ولا بالرد حتى انقضت عدتها ثم جاء الشاهدان على الطلاق فأعلماها بطلاقها ثم لم يفارقاها حتى جاء الشاهدان على الرجعة فأعلماها بردها فى وقت صح أن الرد كان قبل أن تنقضى عدتها وكرهت أن ترجع إليه فليس لها أن تكره الرجعة وتجبر على الرجعة إليه . الرجعة مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق .

فإذا أعلمها الشاهدان على الطلاق ، ثم لم يفارقاها حتى أعلمها أحد الشاهدين على الرجعة فكرهت أن ترجع إليه وتزوجت ثم جاء الشاهد الثانى فأعلمها بالرد فتزويجها حلال جائز إذا لم يعلمها الشاهدان على الرد جميعا مع الشاهدين على الطلاق في وقت واحد من قبل أن يفارقها شاهدا الطلاق . فإذا طلقها بعلمها أشهد شاهدين بالرد بغير علمها ثم أعلمها أحد الشاهدين من قبل أن تخلو عدتها فلم تصدقه فلما انقضت عدتها أعلمها الشاهدان على الرد من قبل أن تزوج فإنه يدركها . وإن كرهت إذا كان الشاهدان عدلين ، وإن كانا غير عدلين لم يدركها فإذا طلقها بعلمها ثم أشهد شاهدى عدل على رجعتها بغير علمها ، ثم جاء إليها فوطأها من قبل أن تحيض ثلاث حيض مذ طلقها ومكنته من وطئها وذلك معها على حال الفجور ولم يعلمها هو أنه ردها ولا أعلمها الشاهدان ولا أحدهما على رجعتها ثم أعلمها الشاهدان بعد ذلك على الرجعة فإنه يحل له وطؤها ، ولا يفسدها عليه ذلك الوطء بتلك النية ، وإنما وطأها وهى زوجته، وذلك إذا أعلمها الشاهدان

بالرد من قبل أن تنقضى عدتها فعلمت أنه إنما وطأها من بعد الرد من قبل أن تنقضى عدتها ولاتضرها تلك النية .

وإذا طلق الرجل زوجته بعلمها ثم أشهد على رجعتها بغير علمها ثم أعلمها هو بالرد وأعلمها أحد الشاهدين من قبل أن تخلو عدتها فلا يجوز لها أن تزوج بغيره حتى يعلمها الشاهد الثانى بالرد ثم ترجع إليه إذا صح أنه ردها قبل أن تخلو عدتها .

قال بشير: من قال اشهدوا أنى قد رددت فلانة بنت فلان أو قال زوجتى فلانة بنت فلان فهو رد ولو لم يذكر ما بقى من الطلاق ولا بصداق . وكذلك المختلعة ، وإذا أراد الزوجان المراجعة بعد انقضاء العدة أو فى العدة كان لهما ذلك فيما دون طلاق الثلاث وليس لوليها منعهما من ذلك . قال الله تعالى ، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، يقول فانقضت عدتهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، الآية . ومن اختلعت إليه زوجته وهي مرضع فله عليها الرجعة ما لم تحض برضاهما جميعا والمطلقة إذا وضعت واحداً وبقى آخر فإن زوجها يدركها ، وكذلك إن كان واحد فخرج بعضه فله ردها ما لم تضعه ، وكذلك لو كانوا ثلاثة فله ردها مالم تضع الثالث .

وقال هاشم : من طلق زوجته بعلمها وراجعها ولم تعلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه . وقال أبو عبدالله: إن كان وطأها فى العدة ثم جاء بعد انقضاء العدة بالبينة فهى امرأته ، ومن قال لامرأته : أنت طالق فى كل شهر واحدة فله أن يطأها

فيما بين ذلك إن ردها . ومن طلق زوجته ثم جعل يقبلها ويأخذ بيدها ثم أشهد بعد ذلك على ردها فهى امرأته وقد أساء فيما صنع من تقبيله إياها ومسه . ومن نظر إلى فرج مطلقة قبل ردها ومسه فلا تحرم عليه بذلك وهذا عن بشير . وقال بشير يستر هذا عن الجهال وبه يقول أبو على . وقال محمد بن محبوب إنها تفسد عليه بذلك فإن جامعها قبل الرد فهو حرام مفرق ولا تحل أبداً .

وقد قيل إن كانت مختلعة لم يجز ردها وقد حرمت لأنها أملك بنفسها وهو قول عبد المقتدر . وإذا ردت المختلعة على زوجها ما أخذت منه كارهة ثم أراد الرجعة فرد عليها كل ما أخذ منها وذلك فى عدتها وراجعها بالبينة فكره أولياؤها ذلك فذلك إلى المرأة إن رضيت فليس للأولياء كلام . وإنما يكون الولى إذا انقضت العدة وصار تزويجاً بنكاح جديد ومهر جديد وترجع إليه إن شاءت بدون ما أعطاها فذلك لا يكون إلا بولى فأما الرد فى العدة فبالإشهاد وإن شاءت قالت لا أرجع إليك حتى تزيدنى لأنى أملك بنفسى فإن شاءت لم ترد حتى يزيدها، والمطلقة ترد ما لم تغتسل من الحيضة ، وإن مات أحدهما توارثا مالم تنقض الحيضة الثالثة .

وعن ابن محبوب فى المطلقة إذا لم ترد حتى حاضت ثلاث حيض ثم ردها المطلق فى الثالثة وقد طهرت غير أنها لم تغتسل بعد أنه لايدركها . وكذلك إن اغتسلت بماء نجس فعلم بذلك فردها أنه لايدركها . ومن أبان زوجته بدون الثلاث ثم عادت إليه فإنها تعود بما بقى من الطلاق فى قول الشافعى .

ومن طلق امرأته بعلمها وأشهد على ردها بغير علمها ولم تعلم حتى انقضت

عدتها فلا سبيل له عليها إلا أن يخطبها فى الخطاب وليس له مراجعتها ، وإن رضيت بذلك لأن عدتها قد انقضت فلا تجوز له إلا بنكاح جديد ومهر جديد وولى وشاهدين ، وتزويج الغلام الذى لم يحتلم لا يحل المطلقة لمطلقها حتى يبلغ ، والبالغ إذا أولج ولم يقذف أجزأ ذلك للتزويج .

* **مسألة :** ومن طلق زوجته بعلمها فليس له ردها بغير علمها ، وإن طلقها بغير علمها فله ردها بغير علمها، الفرق بينهما أنه إن طلقها بعلمها كانت عند نفسها وعنده أنها مطلقة لا تحل له حتى تعلم بالرجعة كما علمت بالطلاق . وإذا طلقها بغير علمها كانت عند نفسها زوجته . فإن ردها ولم تعلم فإنما أصلح ما أفسد هو ولم تعلم بذلك، والله أعلم .

ومن طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها رجلين ثم رجع من سفره ذلك فأتى امرأته فكتمها ذلك وجامعها وكانت عدتها قد انقضت قبل قدومه من سفره ثم جاء رجلان فشهدا عليه أنه طلقها فى غيبته عنها ولم يقدم حتى انقضت عدتها وعلم ذلك فإنه يفرق بينهما ولا حد عليه لأنه إنما أشهد عليه رجلان ولو كانوا أربعة لأقيم عليه الحد . لأنه لا يقام الحد على زان إلا بشهادة أربعة نفر .

ومن طلق زوجته وأشهد على طلاقه وأعلمها ذلك ثم راجعها وأشهد ولم يعلمها حتى مضى ثلاثة قروء وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فقد بانت منه إذا كان لم يعلمها الرجعة قبل انقضاء عدتها كان غائبا أو شاهدا لأنه حين قضت

عدتها حل لها الأزواج ، وكان أبوا الشعثاء يقول ذلك إذا كانت لا تعلم أنه راجعها . وإذا اتفق المختلعان على الرجعة أشهد أنه قد ردها بجميع صداقها الذى كان لها عليه ومنه اختلعت إليه ، وتقول هى قد رضيت وذلك ما كانا فى العدة . وأما إذا انقضت العدة فإنه يخطبها بنكاح جديد إلى وليها بصداق جديد وشاهدين .

ومن طلق امرأته وعلمت ثم قال قد رددتك ولم يسمع الشاهدان ثم أمكنته من نفسها ثم قالت بعد ائتنى بالبينة فقال قد ماتت البينة وقد كنت أعلمتك فصدقتنى فإن كان ذلك فى قرب فعليه أن يأتى بالبينة على المراجعة ، وإن كان قد خلا لذلك سنون فلا أرى عليه بينة . ومن طلق امرأته تطليقة ثم أشهد على ردها شاهدين فلم يعلماها حتى جامعها فلا ترجع تقربه إلى نفسها حتى يأتيها بشاهدين فإن جاءها بشاهدى عدل بعد انقضاء العدة فأرجو أن لا بأس عليه إن شاء الله .

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت بغيره بعد انقضاء العدة وأغلق عليه الزوج الباب ، ولم يطأها ثم طلقها فلا يجوز لها أن ترجع إلى الأول بتزويج جديد إلا أن يطأها الآخر، وإن وطأها فلم يرق الماء الدافق فلها أن ترجع إلى الأول ، فإن قالت وطأنى وأنكر الزوج فالقول قولها فإن قال الزوج وطأتها وأنكرت هى فالقول قولها أيضا وعليها العدة وإن أنكرت الوطء .

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حتى طلقها ثلاث تطليقات بانت منه بالثلاث ثم تزوجت بزوج آخر ولم يدخل بها الثانى فجاز للأول

أن يراجعها . قال أبو محمد لايجوز . ومن طلق امرأته تطليقة ثم أشهد على رجعتها شاهداً واحداً فعن مسعدة بن تميم أنه جائز وهو خلاف قول جماعة الفقهاء وهو قول قومنا أنه إذا وطأها فهو رد منه لها . ومن راجع بشهادة رجلين حرين من أهل القبلة غير عدلين فذلك جائز ، وإن وكل من يردها جاز الرد إذا أشهده .

ومن طلق زوجته تطليقة ثم غاب عنها فأشهد على رجعتها فى عدتها ولم تعلم حتى تزوجت بعد انقضاء عدتها فتزويجها صحيح ولا رجعة عليها، ولو أحضر بينة عدولا بأنه ردها فى العدة ، ومن طلق زوجته ومضت مدة فى مثلها تنقضى عدتها ثم جاء إليها فأشهد على ردها فقالت قد انقضت عدتى فلا يقبل منها . وإذا قالت قبل أن يردها قد انقضت عدتى فالقول قولها .

الفرق بين ذلك أنها لو قالت قبل أن يشهد على ردها لكانت أمينة فى نفسها غير متهمة مالم تكن علة يقع بها شك أو أمر تدفعه بهذا القول ، فإذا أشهد على ردها فقد ملكها وصاريها أملك من نفسها وقولها هذا دعوى منها ، والدعوى لاتقبل ولا تلزمه وله ردها .

وروى أن رجلا أتى ابن عباس فقال إنى طلقت امرأتى واحدة ثم راجعتها بغير بنية ، فقال ابن عباس فسدت عليك امرأتك وعصيت ربك واتخذت آيات الله هزوا .

* **مسألة :** أجمع أصحابنا فيما انتهى علمه إلينا عنهم أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يكن له الرجوع إليه إلا بعد إشهاد على ردها بما بقى

من الطلاق عليها علمت بطلاقه لها أو لم تعلم فأجازوا له أن يشهد على رجعتها في غيبتها إذا لم تكن علمت بالطلاق، وإن علمت به لم يكن له أن يعلمها أو يعلمها الشاهدان بذلك فإن وطأها قبل أن يشهد على رجعتها حرمت عليه عندهم على التأبيد ولا يحرمها النظر إليها أو إلى فرجها أو مسه بيده ، واختلفوا في مس فرجه فرجها ظاهرا من غير إيلاج الحشفة .

وإذا كانت المطلقة حاملا بولد فخرج بعضه وهي في العدة فللزوج عليها الرجعة ما لم يخرج كله ، سواء بقي أقله أو أكثره . وإن كانت حاملا بولدين فخرج أحدهما لم تنقض عدتها ولم تسقط رجعة الزوج عليها حتى تضع جميع حملها ، إلا ما حكى شاذا عن عكرمة ووضعت أنها إذا ولدت الأول فقد بانت فهذا اختلاف البرآن .

* **مسألة :** ومن طلق أربع نسوة لعلة فقال يكفي في رجعتهن كلمة واحدة ، وارتفع بذلك التحريم لأن القصد بالرجعة أن يأتي بلفظ يعلم أنه أراد الرد إلى النكاح سواء فرق اللفظ أو جمعه فهو مجزىء . وقال أبو حنيفه : عليه أن يشهد فإن وطأها أو نظر إلى فرجها أجزأه عن الإشهاد ، وهذا يقوم عنده مقام الإشهاد .

* **مسألة :** والمختلعة إذا ردها زوجها يرى قومنا أنه يحل له أن يذهب بمالها وأما نحن فلا نرى ذلك حتى يفعل فإن لم تطع أمره في الذي يلزمها في

نفسها ولم تغتسل له من جنابة ثم افتدت إليه حلت فديتها ، فأما أن يكفرها حقها فلا. وأقول إن النشوز لاحق به وقد قال المسلمون : إذا فحشت بلسانها حلت فديتها إذا افتدت ، يعنون إذا اختلعت ، وقال من قال من المسلمين لا يحل له خلعه إلا ببغض جماعه ، وبغض نفسه أو داره . فأما على الإنكار لحقها والجحود من غير أن تختلع فلا . والنشوز هو الارتفاع والانتقال من موضع إلى موضع أو خروج المرأة من زوجها .

* **مسألة :** ومن خالع زوجته وليس لها عليه صداق إلا نفقة عليه في عدتها وهي حامل فهو خلع ويبرأ من النفقة إن كان عرفها كم هي وإن لم يعرفها كم هي رجعت عليه النفقة والخلع قائم وهذا عندي كالتي تختلع ثم ترجع عليه بالصداق بإساءته إليها يكون الخلع تاما وتأخذ صداقها منه . ومن قالت امرأته قد أبرأته مما تزوجني عليه من صداق أو نقد إلا مائة درهم وقد كان أدى إليها خمسين درهما فقال قد أخذت خمسين وبقي على خمسون قالت إنما أبرأته مما عليه لم أبره مما قد أخذت فإنه يعطيها المائة لأن البرآن إنما يكون مما عليه ولا يقع اسم البرآن على ما قبضت ، ولكن إن قالت قد اختلعت إليه من كل شيء تزوجني عليه فعليها أن ترد عليه مما أعطاها ، فإن كان قد أعطاها عبدا وقد مات فلترد شرواه .

ومن قالت له والدة امرأته أبر لنا ابنتنا فقال قد أبرأتها لكم مائة مرة فلما سئل

عن قوله قال قد قلت هذا بغضب قولا أرسلته لم يكن لي فيه نية فلا أرى طلاقا إلا أن يريد بقوله هذا قد أبرأتها لكم براءة بعينها ، فإن أراد ذلك بلسانه أو بنية فإنه عندي طلاق .

ومن قالت له امرأته قد أبرأتك على أن تطلقني واحدة قال الزوج أنت عندي طالق ثلاثا فقالت: لا أرضى ، وإنما أبرأتك على أن تطلقني واحدة فأراد طلاقا فلها ما لها ، فإن قالت على أن تطلقني ثلاثا وإنما باقية بتطليقته ، فقال أنت طالق واحدة فقالت لا أرضى إنما أبرأتك على أن تطلقني ثلاثا فأرى مالها إنما أعطته على أن يطلقها ثلاثا ، فإذا لم يفعل فلها مالها .

ولو قالت وهي مملوكة تبين بالواحدة قد أبرأتك على أن تطلقني ثلاثا فطلقها واحدة كانت تبين ولها مالها إذا لم يلفظ بما شرطت وإنما يؤخذ باللفظ . ومن تنازع هو وختن له فقال الشريك لختنه زوج ابنته أبرئني من هذه المنازعة وأنا أضمن لك حق ابنتي فأبرأه بشاهدين فلا يكون طلاق إلا أن يكون الزوج والمرأة اتفقا على الخلع واتفقا على هذا فإنه يكون خلعاً ، ومن قالت له زوجته قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني واحدة فقال : قد قبلت المال وقد طلقتك ثلاثا فإن مالها يلزمه إذا تعدى ما شرطت . وكذلك إن قالت على أن تطلقني ثلاثا فطلقها واحدة ، وإن قالت قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني فقال قد قبلت ولم يطلق فقد وقع الطلاق .

وإن قال قد قبلت المال ولا أطلقك فلا مال له ولا طلاق ، وإن قال قد قبلت وقد طلقتك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال، وإن قالت : قد أبرأتك على أن

تطلقنى فقال أنت طالق ولم يقل قد قبلت قال بعض طلقت والمال عليه . قال ابن محبوب : وأنا ممن يقول ذلك . وإن قالت قل أبرأتك وكان بينهما أساس الخلع فقال قد قبلت ولا أطلقك فقد بانت بالخلع ولاينفع قوله لا أطلقك وإنما لاتطلق إذا قال لا أطلقك التى تشرط الطلاق فأما التى تشترط فإنها تبين بالخلع .

وإذا اختلعت امرأة وزوجها ثم ترادا فى العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة ثلاثة قروء وهى على ما كانت عليه قبل أن تختلع منه ، وهى شبه امرأة طلقت ثم تزوجت فى العدة فعليها العدة وإن كان زوجها إنما ردها قبل انقضاء عدتها بيوم أو يومين فعليها عدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض. وقد يفعل الرجل هذا إذا أراد أن يضار المرأة ويطول عليها فى العدة . فإذا بقى من عدتها أيام راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها فعليها أن تستأنف ثلاثة قروء عند كل تطليقه طلقها أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض .

اختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب فى امرأة تزوجها رجل على صداق عاجل وآجل فساق إليها عاجلها وآجلها ، فاستهلكت ذلك كله ثم تباريا فقال موسى بن على إن ذلك خلع ولاميراث بينهما، وقال محمد بن محبوب ليس ذلك بخلع وهى تطليقه واحدة يملك رجعتها إن كان شىء من الطلاق باقيا وبينهما الميراث وكل امرأة أخذت على فراقها فدية من قليل أو كثير فهى أملك بنفسها ولا رجعة لزوجها عليها إلا برأيها .

* **مسألة :** قال بعض : لا يكون النشوز نشوزا حتى تقول المرأة لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لله حدا ما كنت عندك، فلا تكلف المرأة المسلمة ذلك ولاحقا بالنشوز، وهو كراهية الجماع أو النفس أو الدار ، فإذا افتدت بمالها وقد كان هذا منها فقد حل له أن يقبل ما أعطاها ولايزداد عليها شيئا فإذا قيل: الفدية على هذا فهى أملك بنفسها وعدتها عدة المطلقة إن شاءت رجعت إليه فى عدتها ويرد إليها ما أخذ منها وهى معه على تطليقتين . والنشوز هو الارتفاع وكل ناشز مرتفع ونشوز المرأة على زوجها من ذلك. قال الشاعر :

عفا بطن قو من سليمى فعالز

فذات الغضا فالشارفات النواشز

والتى قالت لزوجها قد أبرأتك على أن تطلقنى فقال قد قبلت ولا أطلقك فلا طلاق عليه فإن كان بعدما قالت له قد أبرأتك على أن تطلقنى فقال قد قبلت ولم يطلق بمدة ثم أتبعها الطلاق فإنه لا يتبعها ولا إذا أتبعها إياه فى حين ذلك ، ومن أبرأ زوجته بثلاث تطليقات فقد قال بعض أنها يلحقها الثلاث وقال بعض لا يلحقها إلا واحدة ، وهو الأكثر ، ومن خالع زوجته ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها الثانية فلا عدة عليها ولها نصف صداقها .

وإذا أعطى الرجل زوجته الجميل وكرهت إلا الخلع فاختلعت ثم رجعت تطلب مهرها أو يردها فليس لها ذلك . وإذا نشزت المرأة فليس لها أن تخرج من زوجها إلا أن يشاء هو ، وإذا أبرت المرأة زوجها من ماله على تسليم ولده إليه وهو يرضع

وقالت أنا أترك حقى على تركه فلم يوجد له مرضعة فأكرهت عليه فلها صداقها إذ لم يف لها عليه وتركته عليه ، وأيما امرأة أكرهت أن تقيم مع زوجها على امرأة سريته أو كرهت جوار أمه أو أمته التى يطؤها فكرهت عليه أمرا قد أحله الله فكرهت صحبته على ذلك فقالت والله إنى لأحبك حبا شديدا لو خلوت بك وأما مع امرأتك وأمك وسريتك فلا أقيم عندك وأنا أفتدى بمالى ، فافتدت بمالها فلا بأس أن يقبل منها فديتها ويخلى سبيلها .

ولو قالت امرأة لزوجها لعنك الله حل له أن يأخذ الفدية منها . ومن قالت امرأته قد أبرأتك من حقى ما أبريت لى نفسى فقال قد أبرأ الله لك نفسك فقد قالوا ليس فى هذا برآن والله أعلم . وفيه اختلاف ، وكذلك الطلاق ، ومن خالع امرأته ثلاث مرار وتنقضى عدتها ويرجع إليها بعد كل مخالعة فلايحل له مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره لأن البرآن معناه تطليقة . ومن قالت له امرأته: قد أبرأتك من صداقى على أن تطلقنى واحدة فقال قد قبلت صداقك وقد طلقتك ثلاثا فإنها تطلق ثلاثا ويعطيها صداقها .

وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق على أن تعتقى عبيدى هؤلاء الثلاثة فأعتقت اثنين ولم تعتق الثالث ، ومن قالت له زوجته، أشترى منك أن لاتجامعنى فرضى بذلك وأخذ الفدية فإذا قبل الفدية فهى أملك بنفسها ، فإذا كان صداق المرأة ألف درهم فأبرأت الزوج من درهم واحد وأبرأ لها نفسها كان هذا خلعاً ولاميراث بينهما . والله أعلم .

وإذا صالحت المرأة زوجها على شيء من ماله وأبرته مما بقى عليه من صداقها وأبرى لها نفسها ثم إنها غيرت ذلك الصلح فبعد انقضاء عدتها ادعت الجهالة ، فإن كانت جاهلة بالمال فهى تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت فى العدة ولها صداقها تاماً ، وإن كانت قد انقضت عدتها فلاسبيل له عليها ولها صداقها تاماعليه ، وإذا اختلعت المرأة من زوجها وشرط عليها أنك إذا ولدت أرضعت لى ولدك حتى تفطميه فولدت اثنين فإن عليها واحدا أن ترضعه حتى تفطمه .

وخلع المجنونة لايجوز إلا بإذن الأولياء ، وقال أبو المنذر بشير: فإذا كرهت المرأة زوجها فاختلعت منه وأرادت الخروج منه فلا بأس عليها .

والخلع المتفق عليه من الناس والمحكوم بجوازه هو أن تقول المرأة قد أبريت فلان بن فلان أو تقول زوجى فلان بن فلان أو تقول زوجى أو تقول هذا وتشير إليه وهو حاضر ، وما يكون فى هذا المعنى – من صداقى أو حقى أو ماتزوجنى عليه وأصدقنى إياه على أن يخلعنى بالطلاق أو يبرىء لى نفسى ، أو أبرىء من زوجته طلق زوجته تطليقة ثم حاضت ثلاث حيض ثم تزوجت غيره فلما دخل بها استبان بها حمل فاعتزلها وأشهد الأول على ردها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الآخر وأقل من سنتين من يوم طلقها الأول فالولد للأول ويدرك ردها ، فإذا ردها ووضعت حملها فقد انقضت عدتها ولايطؤها إذا طهرت من نفاسها حتى تعتد من الآخر ثلاث حيض . قيل لأبى عبدالله : وهى طاهر ، وكيف تعتد وقد وضعت حملها . قال : إنما تعتد من الزوج الآخر للسنة إذا كان قد دخل بها .

ومن طلق امرأته وأشهد وراجع فكتمها تلك المراجعة وقال للشاهدين: اكتما على فانقضت عدتها فاختصما فى ذلك إلى على بن أبى طالب فاتهم الشاهدين وجلدهما وأجاز طلاق الرجل ولم يجعل له عليها رجعة . وعن شريح قال: من أعلن الطلاق وأسر المراجعة فلا رجعة له وهو قول جابر بن زيد ومسلم .

باب فى العدة

كل امرأة لم يجز بها زوجها ثم طلقها فإن مات عنها قبل الجواز ولم يطلقها فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة ، ولها الميراث أيضا منه والصداق تاماً ، فإن كان طلقها قبل الجواز ثم مات وهى فى العدة فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج فقيل: لها الميراث إذا حبست نفسها . فإن قال قائل : العدة إنما تجب خوفا من الحمل والمميتة غير المدخول بها معلوم أن لاحمل بها فلم وجب عليها العدة ؟ قيل له : إن العدة وجبت عليها للعبادة المحضة ألا ترى أن الصغيرة والمويسة من النساء لاتحملان وقد خوطبتا بالعدة ، وكذلك هذه المميتة ، العدة عليها عبادة وإن لم يكن هناك سبب حمل ، والله أعلم .

ومن طلق امرأته فلما ضربها المخاض أرسل إليها رجلين فأشهدهما بردها فولدت غلاما وفى بطنها آخر فلا تحل له، وقال آخرون هو أملك بردها وبرجعتها لأنها لا تحل لغيره حتى تضع ما فى بطنها . ومن خالع امرأته ثم أشهد على رجعتها بغير محضر منها وأعلمها ذلك فصدقته وأمكنته من نفسها وكان عليها ألا تمكنه من نفسها حتى يشهد على رجعتها بمحضر منها لأنه لايجوز له أن يردها إلا برضاها فإذا جهل ذلك فلا نرى فساداً إن شاء الله .

والتى يملك الزوج رجعتها إذا مات زوجها وهى فى العدة رجعت إلى عدة

المميتة وتستأنفها منذ مات .

* **مسألة** : والعدة هي حق لله تعالى أراد أن يذهب بها من عباده الشبهة.

ومن طلق امرأته ولم يعلم أنها حامل فلها أن تخبره ولاتكتمه ذلك ، وإذا بقى الولد فى بطنها عشر سنين أو أقل أو أكثر فلا تزوج حتى تضع ما فى بطنها فإن حاضت فهى مستحاضة ، كذلك إذا مات الولد فى بطنها فتمكث سنة أو سنتين لم يحل لها أن تزوج حتى تضع ما فى بطنها حيا كان أو ميتا . وإن كانت المطلقة ممن تحيض فوقتها إلى أن تحيض ثلاث حيض أو تيأس من المحيض ، وعلى المطلق النفقة وبينهما الميراث . فإن حاضت حيضة ثم انقطع منها وكانت هى ممن تحيض فى كل سنة حيضة فطلقها فحاضت واحدة ، ثم عرض لها ورجع فانقطع عنها فعدتها ثلاث حيض ، وإن طال ذلك .

ومن طلق امرأته واحدة ثم طلقها أيضا وهى فى العدة ففيه اختلاف ، منهم من قال تعتد بما مضى من العدة من يوم طلق الأولى ، وقال آخر تستأنف العدة من الطلاق الآخر . وقال هاشم : وبالقول الآخر أخذت أنا . وعدة المستحاضة التى لا ينقطع عنها الدم ثلاثة قروء وأقراؤها تلك الأيام التى تعرف أنه حيضها والاستحاضة لا تحسب من العدة .

ومن طلق زوجته ثم حاضت حيضتين أو ثلاثا ثم إستبان ولدها وأنكر الزوج

فليس هذا بشيء ، قد حاضت وليس ذلك له ، والمرأة إذا زارت أهلها ومعها زوجها فطلقها فى منزل أهلها فإنها ترجع إلى منزلها فتعتد فيه . وعدة الحرة من الحر والعبد سواء ، وعدة المرجوم زوجها عدة المطلقة ، وفى بعض الكتب أن عدتها عدة المتوفى عنها زوجها ، فالله أعلم .

والمرأة مصدقة فى انقضاء العدة فإذا قالت أن عدتها قد انقضت بسقط قبل ذلك منها وانقضت عدتها ، وقيل لايمين عليها فى ذلك . وإن قالت بالحيض فأقل ما سمعنا أنه يقبل منها بعد شهر منذ طلقت على أنها قد حاضت ثلاثة أيام ، ثم طهرت عشرة أيام ، ثم حاضت ثلاثة أيام ، ثم طهرت عشرة أيام ، ثم حاضت ثلاثة أيام ، فذلك تسعة وعشرون يوماً ، وقال بعض أكثر من ذلك أن تكون طاهرا عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة ثم تحيض ثلاثة أيام ، ثم تطهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام فذلك تسعة وثلاثون يوما .

وما لم تغسل رأسها وفرجها من الحيضة الآخرة بعد الطهر فلزوجها أن يراجعها فى الطلاق الرجعى فإذا غسلت ذلك فقد فاتته ، وإن غسلت بماء نجس فقيل إنها تفوت الأول ولاتزوج حتى تغتسل بماء طاهر ، وإن أخرت الغسل بعد الطهر حتى تمضى وقت تلك الصلاة التى حضرت لحال رد زوجها فقد فاتته ولاينتفع بذلك .

والمرأة إذا وضعت سقطا مخلوقا أخرجت به من العدة وإن وضعت علقة أو مضغة ففيه تنازع العدة ، وقال قوم : إذا وضعت ما هو معلوم أنه ابتدأ الخلق

خرجت به من العدة وإذا لم تعلم هل ذلك ابتداء الحمل أم لا اعتدت بغيره . وقال قوم : كل ما يسمى حملا إذا وضعته خرجت به من العدة .

* **مسألة :** ومن طلق امرأته وهى حامل ثم أسقطت سقطاً بيناً بعد أشهر انقضت عدتها وهى أملك بنفسها ، والمرأة تنقضى عدتها بالمضغة والعلقة لأن ذلك يسمى حملاً . وقال بعض أصحابنا لاتنقضى عدتها إلا ما كان جارحة بينة ، ومنهم أبو الحوارى . وقال بعضهم حتى يعلم ذكرا أو أنثى . وإذا خرج المولود ميتا انقضت به العدة لأن اسم ولد يقع عليه ، وإن كان ميتا .

قال أبو محمد وإذا أسقطت المطلقة سقطاً يستحق اسم ولد أجزأها للعدة ، وفيه اختلاف بين الفقهاء وهذا رأى . قال أبو الحسن تعتد المرأة فى العلقة بعدة الحيض ثم تغتسل وتصلى أحوط لها . وأما المضغة فهى سقط وتقعد أيام النفاس . واختلف فى العدة قال قوم : تفوت زوجها إذا أسقطت ولاتتزوج حتى تحيض ثلاث حيض . وقال آخرون : حتى يكون سقطاً بين الخلق ، واختلفوا فيه أيضا فمنهم من قال حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى .

ومن طلق زوجته فحاضت حيضتين على حال واحد ثم زادت فى الثالثة ثلاثة أيام ، فلا يدركها زوجها وليس لها أن تزوج ولا ينظر إلى زيادة الأيام ، ولكن إلى الحيضة الثالثة ثم تنقضى العدة والمرأة مصدقة فى انقضاء العدة ولا يمين عليها فى ذلك ، ولو طلقها زوجها ثلاثا ثم قالت إنها من بعد قد تزوجت بزوج

وطلقها وانقضت عدتها قبل ذلك منها إذا كان قد خلا ما يمكن أن يكون ذلك .

ومن طلق زوجته ولم يعلم أنها حامل فلما كان يوم الثانى قالت أنا هذه الليلة ولدت ، وقد انقضت عدتى ولم ير عندها ولد فإنها تصدق فيما ادعت وتزوج . فإن قالت بعد ذلك إنى كذبت والآن فقد تبت لا يقبل منها ، فإن صدقها فلا صداق لها عليه ، وقد حرمت عليه ، وإذا تزوجت الحرة بعد وضعها للحمل فإذا طهرت من نفاسها جاز للزوج وطؤها ، وإذا غابت المرأة إلى بلد ثم رجعت إلى بلدها فقالت لمطلقها الأول إنى تزوجت وطلقنى وانقضت عدتى ، قالوا يقبل قولها ولا يصح ذلك على أصولهم ، لأن التزويج حق من الحقوق والحقوق إذا ثبتت لم تقبل إلا بصحة ، ويجب على المعتدة أن تعتد بقصد وإرادة لأنها عبادة تعبدها الله تعالى بهاولا تأتى إلا ببينة .

* **مسألة :** اختلف أصحابنا فى المرأة يأتيها خبر وفاة زوجها أو طلاقها منه بعد انقضاء المدة التى تعتد فيها فقال أكثرهم : إن عدتها قد انقضت بمرور الوقت ولو لم ينو ذلك ولم يعتقده ، وقال بعضهم وهو كالشاذ من قولهم لايكون ما مضى من الأيام التى لم تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه من عدتها ، وعليها إذا علمت أن تقصد إلى فعل ما تعبدت به لأن العدة عبادة لاتؤدى إلا بقصد ونية .

* **مسألة :** قال أبو محمد فى موضع آخر أيضا إن المميتة تعتد منذ مات

زوجها ولانفقة لها ، وإن أكلت ردت ما أكلت ، وذلك أنها أكلت مال الورثة والغلط في الأموال مضمون ، والمطلقة تعتد مذ يصل إليها الخبر وإن استنفقت لم يكن عليها رد وذلك أنها أكلت ما كان مباحاً لها أكله وكان عليه أن يعلمها لأن ذلك فعله هو . وعدة المفقودة على زوجها سنة احتياطا للحمل والحيض من العدة ، وذلك إذا أراد أن يتزوج بأختها أو كانت هي الرابعة من نسائه .

* **مسألة :** أجمعوا أن العدة عبادة ولايجوز إتيانها إلا بنية ، وأجمعوا أن المرأة إذا خلا بها زوجها ثم فارقها فاتفقا على أنه لم يطأ أنهما مصدقان في ذلك ، ولها نصف الصداق ، وهو قول ابن مسعود ولايصدقان في العدة التي أوجبها الدخول لأن العدة عندهم حق لله عز وجل عليها تعبدها بها فيجب أن لاتخرج منها إلا بأن تقصد إلى فعلها ولا تكون مؤدية لهذا الغرض إلا بقصد ونية ، وهذا سبيل سائر العبادات .

ومن مات وخلف زوجة صغيرة كان على أوليائها ألا يزوجوها حتى تنقضي عدتها ، والصغيرة غير متعبدة بالعدة كما تعبد بها من بلغ من النساء ، ولكن العبادة على الأولياء يأخذونها بمثل الفعل الذي يلزم من تعبد من النساء المتعبدات بالطلاق والموت . كما يأخذونها بالطهارة والصلاة ، ويلزمها الصيام وإن كانت غير مخاطبة بذلك ، ولكن على الأولياء أن يأخذوها بالعدة ولايزوجوها إلى انقضاء العدة وهذا باتفاق .

* **مسألة** : وأقل ما تنقضى عدة المرأة من الطلاق بثلاث حيض . وقال بعض أصحابنا : إنها إذا قالت قد انقضت عدتى بثلاث حيض تسعة وعشرين يوماً قبل ذلك منها وكانت مصدقة ، ومن طلق زوجته تطليقتين فاعتدت بالحيض وكانت فى الثالثة فطلقها تطليقة ثالثة فإنها تتم بقية عدتها من الحيضة الباقية تمام الثلاث الحيض ، وقد انقضت عدتها ولايجب عليها عدة غير تمام هذه الحيضة .

وقال أبو محمد رحمه الله ورضيه، أيضا غير هذا .

ومن طلق زوجته الصغيرة وقد مضى من الشهر أيام فالعدة تكون من رأس الشهر عند الأيام . وتلك الأيام يحسبن لها من العدة ، وهذا أكثر القول عند أصحابنا إلا أنه قد قال بعضهم وليس العمل عليه أنها تعتد من يوم طلقها ، وكذلك عدة الكبيرة التى لاتحيض مثل عدة الصغيرة فى الأيام .

وإذا طلقت المرأة وهى ممن تحيض أو تصير فى ستين سنة ثم تعتد بالشهور والتى لم تحض وهى امرأة ثم طلقت فإنها فى الاحتياط سنة ، تسعة للحمل وثلاثة أشهر فى العدة ، لتخرج من الشبهة لأنها امرأة ولم تحض . والمرأة التى لاتحيض قط قال أصحابنا تعتد سنة ، وقد وجدت عن ابن عباس إذا حاضت المرأة حيضة واحدة حين بلغت ثم طلقها زوجها ولم يرجع الحيض وانتظرت أشهرا ولم يأتها الحيض فإنها ترجع تعتد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة مكان ثلاث حيض .

* **مسألة** : ومن طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها قبل

أن يطأها فإنها تبتدئ العدة وبهذا يقول بعض أصحاب الظاهر . وأجمعوا أنه إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها أنها تعتد من الطلاق الثانى ، وكذلك إن خالعها ثم ردها فى العدة وزادها على صداقها زيادة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما زادها والتى أسقطت سقطا ثم أسقطت آخر بعده بثلاثة أيام فعدتها من السقط الأول عند بعض ولاتزوج حتى تتم الأربعين يوماً من السقط الآخر ، فانظر فى ذلك فإنى لم أر ذلك إذا كانت بعد حاملا فإنها لا تنقضى العدة حتى تضع سقطا يعلم أنه حمل ، فأما إن وضعت سقطا ولم يبن فقال قوم : تنقضى العدة من الأول ولاتزوج حتى تحيض ثلاث حيض ، وقال قوم : تنقضى العدة وتحل للأزواج إذا أسقطت سقطا بينا ، والله أعلم بذلك .

* **مسألة :** والتى تحيض يومين ثم تحيض حيضتين تامتين فقيل لايدركها زوجها ولاتزوج حتى تحيض ثلاث حيض أقل كل حيضة ثلاثة أيام على قول ، وإذا رأت المطلقة الدم فى الحيضة الثالثة يومين ثم طهرت وصلت فقيل ليس للزوج أن يراجعها وقد انقضت عدتها منه وليس لها أن تزوج حتى تحيض من الثالثة حيضة تامة . وقال قوم : تتم عشرة بتلك الثلاث وليس عليها أن تنتظر حيضة أخرى وقد حاضت ثلاثة أيام .

وإذا مات الصبى عن امرأة قبل أن يدخل بها فظهر بها حمل بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولاتنتظر إلى الحمل لأنه ليس منه . وإنما حدث بعد موته

ولو كان الحمل قبل موته وهو صبى رضيع ثم مات عن امرأته وهى حامل من فجور فعدتها أن تضع حملها . وليس على زوجة الصبى إذا مات عنها عدة الوفاة.. وعليها عدة المطلقة استبراء رحمها إن كان دخل بها وكان مثله ينزل الماء ، وإن كانت حاملا فوضعت حملها على كل حال كان الحمل قبل موته أو بعد موته ، ولا يلحقها عدة الوفاة إلا من الزوج البالغ ، إذا بلغ الصبى أو مات فهو والصحيح فى الولد والعدة سواء ، وكذلك المجبوب إن كان ينزل الماء ، وقد قيل لا عدة على زوجة المجبوب ، والله أعلم .

وإذا مات المجبوب فامرأته فى العدة بمنزلة امرأة الصحيح ، وإذا تزوجت المرأة فى عدتها من الطلاق ودخل بها الآخر فرق بينها وبين الآخر وعليها عدة واحدة من الأول ، والآخر ثلاث حيض منهما جميعا . بلغنا نحو ذلك عن معاذ بن جبل . وقد قيل : إن العدة تدخل فى العدة ، وقد قيل لاتدخل عدة فى عدة وهو أكثر القول .

وقول من قال إن العدة تدخل فى العدة وهو قول بعض فقهاء المسلمين ، إلا أنه لا يحسب بشىء من العدة مادامت المرأة مع الزوج الآخر فى سبيل الزوجية حتى يفرق بينهما ويعلم فساد ما دخلا ثم هنالك تعتد بقية عدة الأول ، وتعتد عدة من الآخر كاملة وتدخل العدة فى العدة حينئذ على قول من يقول ذلك ، وأما مادام الآخر زوجاً فلا تحتسب بتلك الأيام من عدتها ولانعلم فى هذا اختلافا من قول المسلمين ، ومن طلق زوجته ثم طلقها فى العدة فليس عليها عدتان ولم يقل أحد بذلك .

والمطلقة التى عليها لزوجها الرجعة إذا قالت بعد عشرة أيام : إنى أسقطت ولم تكن تدعى حملا فهى أولى بفرجها وتزوج .

والقرء فيه اختلاف من الناس بعض يقول إنه الحيض ، وبه يقول شيخنا أبو الحسن وهو قول ابن عباس . وبعض يقول هو الطهر وبه يقول الشافعى وفيهم أهل الحجاز ودليلة قال:

مورثة مالاً وفى الحى رفعة　　　لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقول الشاعر يريد أطهارهن ، وقد جوز جمهور العلماء انقضاء العدة بالحيض، وجوزوها بالطهر ، وإذا كان على هذا فشائع أن القرء اسم يقع على الطهر وعلى الحيض . وبالله التوفيق .

وقيل فى المرأة إذا اختلط عليها الدم فى الأشهر وطلقت أنها تعتد ثلاثة أشهر، وإذا طلقت المرأة وهى حائض فلاتعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض من بعدها ، وإن طلقت أخرى من بعد ذلك فعدتها من التطليقة الأخرى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقت فيها على قول بعض أصحابنا وبعضهم يوجب العدة عليها من التطليقة الثانية والله أعلم .

* **مسألة :** وقال أصحابنا عدة المميتة أبعد الأجلين من وضع الحمل أو انقضاء الأيام ، وكذلك عن ابن عباس ، والله أعلم ، وكذلك الأمة والعدة على امرأة الخصي والعنين إذا خليا بهما لأنهما منهما يكون المنى ، وأما المجبوب فلا ، والعدة

حق للرجل على المرأة .

اختلف الناس فى عدة المخلوعة فقال قوم : عدتها كعدة المطلقة وبه يقول أصحابنا رحمهم الله ، وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ومات وهى فى العدة أتمت عدتها التى فيها ، أو موت المطلق لايوجب عليها عدة الوفاة لأنها غير زوجة ، والدليل على أن عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة إجماعهم على أنه إذا طلق ثلاثا وهو صحيح فمات وهى فى العدة أنه لاميراث بينهما ولو كانت زوجته استحقت الميراث لقول الله تعالى ، ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، وقال ، لهن الربع مما تركتم، وقال فى العدة ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ، وهذه غير زوجة فلا عدة عليها من طريق الوفاة ، والمفرق بين الصحيح والمريض يحتاج إلى دليل ، وكذلك قال أصحابنا أن المطلقة ثلاثا والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها كل هؤلاء بائنات لاميراث لهن فى العدة ولا للأزواج منهن ، وعدتهن على كل حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .

وإذا كان للرجل امرأتان فطلق إحداهما ثلاثا ثم مات ولم يعلم التى طلقها فقيل عليهما جميعاً أن يعتدا ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرا ، وذلك أنه لايعلم المطلقة منهما فيأخذ فى ذلك بالثقة ، وكذلك رجل مات عن زوجته وكانت فى وجه يجب عليها العدة بالحيض ووجه بالشهور اعتدت العدتين جميعاً .

وإذا اعتدت الصغيرة بالشهور ثم حاضت من قبل أن تكمل العدة استأنفت العدة بالحيض ، وإن اعتدت بالحيض فلما حاضت حيضة أو حيضتين انقطع عنها

الحيض فلاتعتد بالشهور حتى تصير فى حد من يئسن من المحيض وإياسها منه أن تبلغ السن الذى من بلغه من النساء لم تحض ، فإن أتاها بعد ذلك حيض اعتدت بما حاضت من قبل ، وتعتد ثلاث حيض .

وقال من قال إذا بلغت ستين سنة فقد أيست من الحيض ، وتعتد بالشهور فإن جاءها بعد ذلك دم وهى تعتد بالشهور فعدتها بالشهور . وإن جاءها المحيض فى وقت فيه بعض النساء لاتحيض فيه فعدتها بالحيض ، وأجمعوا أن المرأة إذا بلغت ستين سنة فهى مؤيس ، فإذا أيست قبل ذلك كان لها أن تعتد ثلاثة أشهر بظاهر الآية ، فإذا اعتدت بالأشهر عند وقوع الإياس لها ثم طرأ عليها الحيض اعتدت بالحيض ، ولا أعلم فى هذا خلافا ، ولو تركنا والظاهر ما وجب عليها أن تعتد بالأقراء بعد ما اعتدت بالأشهر عند وقوع الإياس غير أنى لا أعلم أحدا أرخص لها فى ذلك من الكتاب .

* **مسألة :** الدليل على ذلك إجماعهم أن الرجل إذا طلق زوجته تطليقة أن عليها أن تعتد ثلاثة قروء فإذا مات وقد مضى من عدتها قرء أو قرءان وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ولاتحتسب مما مضى من عدتها ، وإذا اعتدت بقرء أو قرأين ثم أيست وجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ، والاعتداد فى هذه المسألة كالمسألة التى قبلها .

والنفساء إذا طلقت لم تعتد بذلك الدم لأنها مخاطبة أن تعتد بدم الحيض ودم

الحيض غير دم النفاس ، فعليها أن تعتد بثلاثة قروء ولا تعتد بدم النفاس بالإجماع على ذلك . أجمع المسلمون أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة وكان ما ذكرته ممكناً معروفا من عادات النساء كان القول قولها مع يمينها ، فإذا ادعت ما لم يعرف لم يقبل إلا ببينة ، وإذا ادعت ما ليس بمنكر فى العدة قبل قولها ، وإذا ادعت المعتدة فى كل شهرحيضة قبل قولها اتفاقا ، وكذلك إن ادعت فى الطلاق أنها تزوجت برجل فطلقها بعد ما دخل بها وأنها اعتدت والمدة ممكنة فى ذلك قبل قولها وجاز أن يتزوج بها بإجماع ، أبو محمد رحمه الله ورضيه .ومن طلق زوجته وكان وقتها أن تحيض عشرا عشرا فحاضت ثلاث حيض خمساً خمساً فقد بانت منه ولايجوز أن تزوج بغيره .

فصل

قال الشاعر:

لعلى إن مالت بى الريح ميلة　　　على ابن أبى ذبيان أن يتندما

وقال آخـر:

بنى أسدإن ابــن قيس وقتلـه　　　بغيــر دم دار المـذلـة حــلت

أبو عبدالله : وإذا أقر رجل لزوجته أنه طلقها منذ سنة ولم تعلم وكانت قد حاضت ثلاث حيض من بعد الوقت الذى أقر أنه طلقها فلا يجوز لها أن تزوج من وقتها وعليه نفقتها إلى الوقت الذى علمت فيه الطلاق ، فإن كان غائبا وليس له بالطلاق بينة فعليه نفقتها أقر أنه كان طلقها ثلاثا بلفظ واحد إلى أن علمت ولاتتزوج حتى تعتد منذ علمت بالطلاق ثلاث حيض إلا أن يكون طلقها بشهادة شاهدى عدل فلها أن تزوج إن كانت حاضت ثلاث حيض .

* **مسألة** : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب : أنا آخذ بقول من قال من الفقهاء إن أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام ، إلا فى المطلقة . وقال قيل إنما تكون عدة المرأة من يوم طلقها زوجها .

والذى مات من يوم مات ، والذى فقد من يوم فقد ، والذى ظاهر من يوم

ظاهر منها لا من يوم بلغها ذلك إذا كان غائبا ولم تعلم فإذا كان إنما بلغها ذلك وقد انقضت عدتها من يوم مات أو طلق أو فقد أو انقضت أربعة أشهر منذ ظاهر منها ولم يكفر فقد حلت للأزواج ولاعدة عليها بعد ذلك إذا لم تكن حاملا ، غير أن المفقود زوجها إذا خلت أربع سنين منذ فقد زوجها فلا يحل لها أن تزوج حتى يطلقها وليه وتعتد بعد الطلاق عدة المميتة .

ومن طلق امرأته وهى طاهر ثم طلقها وهى حائض فتعتد بهذه الحيض وتكون عدتها من الطلاق الأول .

* **مسألة** : والمرأة إذا كانت تعتد بالحيض فحاضت حيضتين مثلما عودت تحيض ، ثم حاضت الثالثة مخالفة الأوليين ناقصة أو زايدة فقالوا إنها قد فاتت الزوج الأول ولا يجوز لها أن تزوج حتى يتفق لها ثلاث حيض متساويات ، وفى الزيادة اختلاف ، فأما إن كانت الحيضة الثالثة ناقصة فقالوا إنها لا يحل لها أن تزوج حتى تحيض الرابعة موافقة للأوليين فإن حاضت الرابعة موافقة للأوليين فتنقضى عدتها بذلك ويجوز لها أن تزوج ، وإن كانت الرابعة مخالفة للأوليين ووافقت الثالثة فلا تنقضى عدتها حتى تأتى الخامسة فإن وافقت الخامسة الثالثة والرابعة فقد صادف ذلك عادتها وقد تحولت عادتها إلى هذه الثلاث حيض التى اتفقن ، وقد انقضت عدتها بهن ، وإن كانت الخامسة مخالفة للجميع فهى فى العدة ولايجوز لها أن تزوج حتى تنقضى ثلاث حيض متواليات على حال واحد ، وأما

إن كانت حيضتها الثالثة من الثلاث الأوليات زايدة ففيها اختلاف ، قال قوم قد حاضت مثل حيضتيها الأوليين وزيادة وقد صحت لها الحيضة ولا يضرها الزيادة وقد انقضت عدتها ويجوز لها أن تزوج ، وقال قوم فى الزيادة أنها قد انتقلت عادتها ولايحل لها أن تزوج حتى تبين بثلاث حيض متفقات لا زيادة فيهن ولانقصان ، ومن طلق زوجته اثنتين ثم راجعها ثم طلقها الثالثة ثم توفى قبل أن تنقضى عدتها، فعن ابن محبوب : لها الميراث وعدتها عدة المطلقة ، وإنما تكون عدتها عدة المميتة إذا طلقها واحدة أواثنتين أو مات وهى فى العدة من طلاق رجعى استأنف عدة المميتة ، ومن طلق زوجته فولدت فى يومها أو اليوم الثانى فتزوجها حلال حين وضعت ، ولايحل أن يطأها الذى تزوجها حتى تطهر من نفاسها.

ومن ملك امرأة ثم افتضها بإصبعه ثم طلقها فلا عدة عليها ، وكذلك إن مس فرجها بفرجه ولم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف الماء على الفرج فعليها العدة .

فصـــــــل

وقيل إنه حمل إلى أبى سعيد الأصطخرى مضغة فأفتى أنه لا تنقضى العدة بها ولا تكون أم ولد فحضر القوابل فألقوها فى ماء جار فانتشرت وبان الخلق فيها فرجع عن فتواه ، وقيل المضغة مبتدأ خلق الإنسان ، وما تضعه الحامل يكون أربعة أقسام : قسم يكون خلقاً مصورا يعرفه الخاصة والعامة فهذا تنقضى به العدة وتكون أم ولد ، والثانى يكون خلقا مصورا يعرفه أهل الخبرة والبصيرة من النساء ، وكذلك أيضا والثالث أن يلقى دماً أو علقة فلا حكم له، والرابع أن يكون مضغة وفيه اختلاف.

* **مسألة :** وإذا تزوج الحر الأمة ثم طلقها فله ردها فى العدة بغير رأى سيدها وليس له ردها بعد العدة إلا برأى سيدها ، والمملوك ليس له رد الأمة ولا الحرة بعد الطلاق إلا برأى سيده فى العدة وبعد العدة .

قال عروة بن حزام العذرى :

تربص بها ريب المنون لعلها   تطلق يوماً أو يموت حليلها

باب فى عدة الأمة والذمية

واعلم أن الأمة التى كان سيدها يطؤها ثم يموت ويتركها فتلك أمة وعدتها حيضتان . وقال بعض : حيضة واحدة ، وبه يقول ابن عمر ومالك والشافعى ، وروى عن الحسن وغيره . وقال قوم : أربعة أشهر وعشر ، ورفع ذلك عن على وجماعة غيره . وقال قوم عدتها ثلاث حيض ، وبه قال عطاء والثورى وأصحاب الرأى .

والأمة إذا طلقها زوجها واحدة ثم لم يردها حتى وطأها سيدها فلزوجها أن يعود يتزوجها ، وإذا طلقها اثنتين ثم وطأها سيدها لم يكن لزوجها أن يعود يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنهم قالوا وطء السيد ليس مثل وطء الزوج ، وإن أعتقها قبل موته فتعتد ثلاث حيض ، ثم تزوج إن شاءت إذا مات وهى فى العدة ، وأما المدبرة إذا أعتقت بسبب التدبير أو بسبب ولدها فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام ، والأمة عدتها للزوج كنصف عدة الحرة .

وقال بعضهم : لو استطعت لجعلت لها حيضة ونصفا ولكن لا يصلح فعدتها بالحيض حيضتان وبالشهور شهر ونصف ، ويروى ذلك عن عمر رحمه الله: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت ، فما لم يتبعض لهم فيها قرء ونصف كمل قرءان ، وإذا كانت لا تحيض

من كبر أو صغر والعدة للأمة من زوجها الحر والعبد إن كانت ممن تحيض فحيضتان وكذلك طلاقها تطليقتان ، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فعدتها شهر ونصف .

وأما في الإيلاء فبعض قال تعتد أربعة أشهر وقال بعض شهرين . والأمة المميتة عدتها شهران وخمسة أيام ، وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين من الأيام والوضع وفيه اختلاف بين الفقهاء ،قال قوم : عدة الأمة المميتة من الحر والعبد شهران وخمسة أيام ، وقال قوم : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام جعلوها مثل الحرة .

* **مسألة** : ومن طلق امرأته وهي أمة تطليقتين ثم مات وأعتقت في عدتها فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض لأنها كانت قد بانت كما تبين الأمة بتطليقتين ، وإن طلقها واحدة فهو يملك الرجعة ، فإن عتقت في عدتها فعدتها ثلاث حيض عدة الحرة ، وإن مات وهي في العدة وقد عتقت ورثته إذا اعتقت قبل موته. وعدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشر وقال بعض: إذا اختارته من بعد العتق. والعدة على الأمة عدتها من الحر والعبد .

وقيل إذا قال زوج الأمة المطلقة : إني قد راجعتها في العدة وقال ذلك بعد انقضاء العدة ، وقال المولى : صدق . وقالت الأمة لم يراجعني فالقول قول سيدها إذا كان ذلك ببينة لأنه لو زوجها لجاز النكاح عليها ولو كرهت وهو أملك بنفسها . وقال بعض في التي كان مولاها يطؤها ثم مات وهي حامل منه أنها تعتق بولدها

إذا ولدته ، وعدتها أبعد الأجلين لأنها عتقت عند موته بما فى بطنها . وعندى أنها إنما تعتق إذا ولدت وورثها ولدها لأنه قيل إن خرج ميتا ولم يكن لها منه ولد غيره أنها أمة فإذا طهرت من نفاسها حلت للأزواج وإن أعتقها فى حياته فعدتها أن تضع حملها .

ومن أعتق سريته ثم أراد أن يتزوجها فلا عدة عليها . ومن كان له سرية فولدت له أولادا ثم تركها زمانا ثم أعتقها عند موته فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فإنها بمنزلة التى تعتق عند الموت . وقال أبو عبدالله هذه عدتها ثلاث حيض عدة الحرة . وأما إذا جعل عتقها بعد موته أو عتقت بولدها منه بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشر . وكذلك إذا أعتقت إذا مات بسببه أو سبب غيره، وكذلك عدتها وإن كانت إنما أعتقت من بعد موته فعدتها ثلاث حيض يعنى إذا كانت مملوكة بعد موته ثم عتقت بعد ذلك فعدتها بالحيض ثلاث حيض .

ومن كان له جارية لايطؤها فأعتقها فتزوجها رجل فلا عدة عليها وهى أعلم بنفسها ، وإن كانت مدبرة فعتقت قبل موته فلا عدة عليها وإن كان يطؤها فالمدبرة عدتها أربعة أشهر وعشر . عائشة عن النبى ﷺ ، أنه قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، وعدتها بالحمل لا فرق بينها وبين الحرة فيه إجماعاً. قال أبومحمد : عدة الذمية من المسلمين كعدة الحرة ، وأجمعوا أن الأمة المطلقة الحامل عدتها وضع حملها .

* **مسألة :** وعدة الأمة بأحد شيئين بارتفاع الملك والتحريم ، وعدتها على نصف من عدة الحرة إلا الحامل فإنها تستوى معها فى المدة ، وطلاقها باثنتين وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة النصف من ذلك . والله أعلم .

* **مسألة :** وعدة الظهار والإيلاء من العبدة والحرة سواء ، قال بعضهم شهران ، وكذلك اليهودية والنصرانية على أكثر القول ، وقول لا عمل عليه أن عدة الكتابية حيضة وطلاقها واحدة . وعدة الذمية من المسلمين كعدة الحرة المسلمة وكذلك المكاتبة ، وقال بعض : على الذمية ثلث عدة الحرة والرأى الأول عندنا أكثر وبه نأخذ .

* **مسألة :** والأمة إذا مات زوجها فى أول اليوم فأعتقها سيدها فى آخر اليوم الذى مات فيه زوجها فإنها تعتد عدة الحرة وعدة المميتة المملوكة من الحر والعبد . وقال قوم : شهران وخمسة أيام . وقال آخرون : عدة الحرة وكذلك الأمة فى الإيلاء أربعة أشهر .

* **مسألة :** وإذا أسلمت زوجة المشرك اعتددت منه ثلاث حيض ، فإن أسلمت ثم مات من يومه اعتددت أيضا بالحيض لأنه قد قطع الإسلام الذى بينهما ، فإن أسلم وهى فى العدة أدركها على نكاحها وهى زوجته ، فإن مات وهو مشرك

ثم أسلمت فإنها تعتد عدة المميتة ولها منه الميراث ، لأنه مات وهى زوجته ولم يدخل فى الإسلام ، والمعتقة عن دبر والمدبرة فى مرضة الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر ، ومن كان يطأ أمة ثم هجرها زمانا ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت المرأة أمة فلها أن تخرج فى الطلاق كله وفى الوفاة ، وكذلك المدبرة وأم الولد وليس هؤلاء كالحرائر من المسلمات والمصليات وإنما جعلنا ذلك للإماء لأن مواليهن أملك بذلك منهن ، يستخدمونهن فى حاجتهم ، والمميتة من الإماء عدتها أيضا أبعد الأجلين إن كان وضع حملها قبل شهرين وخمسة أيام ، فعليها تمام شهرين وخمسة أيام .

وإن كان وضعه بعد ذلك فأجلها وضع حملها ، والأمة المطلقة إذا ذهب بها مواليها ولم يتركوها مع زوجها فى بيته فلا نفقة لها عليه ، وإذا كانت قد برأها ثلاثا ثم طلقها وهى على حالها معه فعليه النفقة والسكن ، أجمع المسلمون جميعاً ، أن الرجل إذا زوج أم ولد من رجل ومات السيد وهى زوجة الرجل الذى زوجها منه أن لا عدة عليها من سيدها . وقال أكثر فقهاء قومنا : إن عدة الذمية الحرة تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة وقول مالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ومن تبعهم .

واختلفوا فى الحر يطلق المملوكة والمملوك يطلق الحرة فقال قوم : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعطاء ومالك والشافعى وغيرهم . وقال قوم : الطلاق والعدة بالنساء ، وروى ذلك عن على

وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة والحسن البصرى وابن سيرين وعكرمة ، وروى عن ابن عمر أنه قال : الطلاق بأيهما فارق ، وبه قال الأوزاعى واحتج من قال بقول الأول أن الله عز وجل خاطب الرجال بالطلاق والنساء بالعدة .

وقال الحسن : الطلاق والعدة بالنساء ليس من قبل الرجال إن كان حرا وهى أمة فطلاقها طلاق الأمة ، وإن كان عبداً وهى حرة فطلاقها طلاق الحرة ، وكذلك عبدة أو أمة وبه يقول أصحابنا . وقال الشافعى : على الذمية العدة والإحداد ، وقال أبو حنيفة : لاعدة عليها ولا إحداد ، والأمة إذا مات سيدها وهى حامل فإنها تعتق بولدها إذا ولدته حيا وعدتها أبعد الأجلين عدة الحرة ، وإن ولدته ميتا ولم يكن لها ولد غيره يرثها لم تعتق وهى أمة فإذا طهرت من حيضها حلت للأزواج ، وعدة الأمة من الحر والعبد سواء حيضتان ، والحرة من العبد والحر سواء ثلاث حيض .

عن مجاهد فى قوله عن رجل ، فإذا تطهرن ، أى من الإذاء الذى أصاب فروجهن وإن لم تغتسل لأنه لا أذى إلا هناك. وقال ابن عباس فإذا طهرن فاغتسلن من المحيض .

بـــــــــاب

ما يجوز للمطلقات المميتات فى العدة وما لايجوز وما يلزمهن ويـلـزم لهـن ومـالا يـلـزمهـن مـن ذلـك وأحكـام ذلـك

والمطلقة لا تعتكف ما كانت فى العدة ولا تبيت خارج بيتها ولا تحج إلا التى عليها حجة الفريضة فإنها تحج إذا أرادت وهو قول عمر وعثمان والشافعى وغيرهم. ولايجوز للمطلق واحدة أو اثنتين أن ينظر من مطلقته إلى شىء مما يحرم على غيره إلا أن يردها .

وقال أبو معاوية : ليس الظهار مثل الطلاق ، والمظاهر يدخل عليها بغير إذن ولاتستتر منه وينظر إلى فرجها إن شاء وتنظر إلى فرجه من غير أن يمسها حتى يكفر ، والمطلق لايحل له شىء من ذلك حتى يشهد على ردها .

والمطلقة ثلاثا لا تختضب والمطلقة واحدة تخرج فى حاجتها وتصل رحمها وترجع ولاتنام إلا فى بيتها ، وإن مات ميت من أرحامها فلا بأس أن تخرج إليهم وترجع وتنام فى بيتها . وإن كان غير رحم فما أحب لها ذلك ، وتعود المريض من رحمها وتعود جيرانها وتعزيهم إن مات لهم ميت أيضا ، وتخرج إلى العيدين وهى بمنزلة غيرها من النساء فى الخروج إلى العيدين ، فى الحديث أن امرأة توفى عنها

زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبى ﷺ عن ذلك فقال : قد كانت إحداكن تمكث فى أحلاسها فى بيتها إلى الحول فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت . أفلا أربعة أشهر وعشر ، قوله عليه السلام فمر كلب يعنى أنها كانت فى الجاهلية تعتد سنة على زوجها لاتخرج من بيتها ثم تفعل ذلك فى رأس الحول ليرى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا، وقد ذكروا هذه الإقامة عاما فى أشعارهم .

قال لبيد يمدح قومه :

وهـم ربيـع للمجاور فيهـم   والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن فى أول الإسلام : قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فقال عليه السلام : كيف لاتصبر إحداكن قدر هذا وقد كانت تصبر حولا .

* **مسألة :** وعن قتادة أنه كان يقول فى المطلقة واحدة إن لزوجها أن يتنحنح ولا يستأذن، ولايرى لها رأسا ولابطنا ولاينام معها فى البيت، قال : هذا رأينا، وتستأذن ، والمطلقة واحدة أو اثنتين لها أن تختضب إن شاءت أن تغايظ به زوجها . وأما المطلقة ثلاثا فلا تختضب ولاتكتحل .

وليس للمطلقة ثلاثا أن تخرج من بيتها حتى تقضى عدتها ولاتخرج المطلقة

واحدة أو اثنتين إلا بإذن زوجها إلا فى شىء واجب ، ولاتبيت خارج بيتها وله أن يبيت معها فى بيت واحد ولايدخل عليها إلابإذن . والمطلقة ثلاثا لاتخرج من منزلها قبل أن تخلو عدتها لأنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضى عدتها . ومن طلق امرأته وله منها أولاد فلا بأس أن يدخل عليها بسلام وينظر ولده ولا يدخل إلا بتسليم ، فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين فلها أن تقعد متزينة متخضبة إن شاءت تهيأ له بأحسن ما يكون من الهيئة من غير أن يرى منها شيئاً .

* **مسألة :** إذا وقع بين المرأة وزوجها بينونة أو حرمة بطلاق وهما يسكنان فى بيت واحد كما كانا قبل التفرقة فإنه ينكر عليهما ويفرق بينهما إذا بانت منه بالحرمة أو بثلاث تطليقات . وأما تطليقة واحدة أو اثنتان فلا ينكر عليها ذلك ولايفرق بينهما ، وإن أنكر ذلك عليهما فلم ينتهيا وهما وليات فلا يبرى من الولى حتى يصبر على الذنب فإن كان قد نصح لهما وأمرا أن لايقرا على ذلك فلم يقبل برىء منهما بعد الحجة عليهما .

* **مسألة :** والمختلعة تخرج وإن لم تخرج فشاء زوجها إخراجها أخرجها ، والملاعنة والمتوفى عنها زوجها تخرج ، وإذا توفى زوج امرأة وله رقيق فلها أن تضع جلبابها عندهم لأن نصيبها منهم ولا يحل لها منهم أحد أن تزوجه ، والمختلعة الحامل لها النفقة ، واختلفوا فى الكسوة ، وفى نفقتها اختلاف بين قومنا

وبه يقول الشافعي ومالك .

* **مسألة :** قال الله تعالى ، لاتخرجوهن من بيوتهن ، الآية ، فليس للمطلقة واحدة أو اثنتين أن يخرجها ولا لها ذلك إلا أن تأتي بفاحشة . والفاحشة أن تقذفه أو تأتي بزنا ، وروى عن فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها فأتت النبي ﷺ ، فقالت: إن زوجي طلقني ولم يجعل لي سكنا ولانفقة فقال إنما النفقة لمن كان له على زوجته رجعة ، والمطلقة البائن لا سكنى لها ولا نفقة وجائز لها البروز . وأما المميتة فهي حولية في حال العدة ولاتلبس حليا ولاثيابا مصبوغة بورس ولا زعفران ولا بطيب ولا الحرير إلا أن لا يمكنها إلا ذلك فتلبس لغير زينة ولاتكتحل بالإثمد وهو اللاصف إلا من علة في عينيها ، وتخرج وتنتقل حيث شاءت وتبيت حيث أرادت ، ولا بأس إن مضت إلى أهلها قبل انقضاء أجلها ولاتأكل من مال الميت شيئاً لأنه حين مات زال ماله إلى الورثة ، وإن أكلت بجهالة أو خطأ أو غلط ضمنت لهم وحسبت ذلك من ميراثها من الزوج ، وإن كانت حاملا فلا نفقة لها إلا في حصتها فإن لم يكن حصة لم تأكل من مال ورثة الهالك شيئاً ، والله أعلم .

وللميتة الخروج إلى العيد وإلى صلة رحمها وتجتنب الطيب والزينة والحلي والكحل إلا من رمد وليس ذلك على صبية لم تبلغ ولا على ذمية ولا على أمة إنما ذلك على الحرة البالغة المسلمة ، وليس على الصغيرة والكف عما أخذ على من بلغ من النساء في حال العدة من اللباس لأنها غير مخاطبة والقلم عنها مرتفع .

* **مسألة :** وإذا مات رجل فقالت مطلقته بعد موته لم تكن انقضت عدتى فهى مصدقة فى ذلك وترثه ، وإن كانت هى قبله وطلب ميراثها صدق ، وورثها أيضا إلا أن يصح ببينة عدل أن عدتها قد انقضت .

* **مسألة :** روت أم سلمة زوج النبى ﷺ أن المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر ولا الممشقة ولا الحلى ولاتختضب ولاتكتحل ، وفى رواية عنها أن المميتة نهيت عن لبس المعصفر والممشق والحلى والخضاب ، والزينة . قال أصحابنا: لها أن تكتحل عند علة تحدث فى عينيها ، وإنما منعت من الزينة ، وتلبس من الثياب ما لاتكون به متزينة أو ما تصل به إلى غيره لعدم ملكها عنه ، وإذا مات الزوج والمرأة حامل أو حائل لم يكن لها نفقة عليه لأن الخطاب قد زال عنه وما يخلفه من مال فلغيره ، وللمطلقة واحدة أو اثنتين النفقة على المطلق ، لأنه يملك عليها الرجعة ما كانت فى العدة لأن حكم الزوجية باق عليها والإجماع على ذلك وعلى توريث الحى منهما من الميت .

واختلف أصحابنا فى وجوب النفقة والكسوة للمطلقة ثلاثا ، فقال بعضهم بذلك ولم يوجبه بعضهم ، وقول من لم يوجب السكنى : ولا نفقة عندى أقوى فى باب الحجة ، ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ لم يجعل للمطلقة ثلاثا كسوة ولانفقة . وبالله التوفيق .

* **مسألة** : حجة من أوجب النفقة والكسوة للمطلقة ثلاثا ، قول الله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف» ، وهو النفع فعم بذلك جميع المطلقات . وحجة من لم يوجب ذلك الخبر عن النبى عليه السلام ، فى فاطمة بنت قيس ، وفى حديث صفية أنها اشتكت عينيها وهى حادة على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان وقيل ترمصان فالرمص بالصاد هو الذى يظهر على العين إذا هاجت والرمض بالضاد هو مأخوذ من الرمضاء وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحمى فيقول هاج بعينها من الحر مثل ذلك . يقال منه قد رمض الإنسان رمضا إذا مشى على الرمضاء المحماة بالشمس فشبه الحر الذى يظهر بالعين بذلك.

روت فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم وطلقنى ألبتة فأرسلت إلى أهله تبغى النفقة فقالوا : ليس علينا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك نفقة عليهم وعليك العدة ، فلما حللت خطبنى معاوية وأبوجهم فقال رسول الله ﷺ ، وأما معاوية فعائل لا شىء له ، وأما أبو جهم فرجل لايضع عصاه على عاتقه. أين أنتم من أسامة بن زيد ، وكان أهلها كرهوا ذلك فقالت لا أنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ . فنكحته .

* **مسألة** : والنفقة لكل حامل إلا حاملا قد انقضت عدتها وهى التى يؤلى عنها زوجها وهى حامل فمضى لها أربعة أشهر فلم يكفر ولها أن تزوج وهى حامل ولايطأ حتى تضع ، وبعض رأى النفقة للتى بانت بالإيلاء الحامل قال : لأنها

لاتزوج حتى تضع حملها وهى فى العدة وعليه نفقتها حتى تضع ولم نر للملاعنة الحامل نفقة واللاتى يحرمن على أزواجهن إن كن حوامل فلهن النفقة حتى يضعن وإن لم يكن حوامل فلا نفقة لهن . وكذلك المختارات إن كن حوامل فلهن النفقة، وكذلك الملاعنة إن كانت حاملا . وللمطلقات الأدم على قول محبوب . ومن عجز عن نفقة مطلقته حتى انقضت العدة فهو دين عليه ، ومن خير امرأته فاختارت نفسها فلها النفقة لأنه يملك رجعتها ، ومن طلق امرأته ثلاثا وهى حامل فضرب الولد فى بطنها فإنه ينفق عليها سنة تسعة أشهر للولد وثلاثة أشهر عدة ثم لا نفقة عليه ولاتزوج أبداً حتى تلده .

وقال محمد بن محبوب لها النفقة سنتين ثم لا نفقة لها وإن لم تكن حاملا وبانت منه بواحدة أو اثنتين أنفق عليها حتى تنقضى عدتها ما انقضت . وقال أبومعاوية إذا ادعت المطلقة أنها حامل فإنه تنظر إليها نسوة فإن قلن إنها حامل فلها النفقة وإن لم يقلن إنها حامل فلا نفقة لها فإن جاءت بولد فقالت إنى كنت حاملا وقد ولدت وطلبت النفقة فلم أعط فأعطنى نفقتى منذ طلقتنى فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادعت الحمل . فإن اشتبه على النساء فلم يقلن حامل ولاغير حامل فطلبت هى النفقة وقالت إنها حامل فلها النفقة إلى سنتين فإن جاءت بولد إلى سنتين فالولد ولده وإلا فالولد ولدها إذا جاءت به لأكثر من سنتين ، وترد عليه ما أنفق عليها ، فإن لم تلد وقالت ضرب فى بطنى فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة ولا يرجع عليها بما أنفق لأنه لا يدرى لعله كما تقول إنه ضرب فى بطنها والله أعلم .

* **مسألة:** ومن طلق امرأته ثلاثا فاعتدت ثلاث حيض ثم تزوجت ودخل الزوج ثم ظهر حملها فإن الأخير يعتزلها حتى تضع حملها ثم يتزوجها بنكاح جديد ونفقتها فى اعتزال الأخير على الأول ، لأن الولد ولده ولأن نكاح الأخير قد انفسخ، وكذلك إن طلقها تطليقة واحدة فاعتدت ثم تزوجت ثم ظهر حملها فالأخير يعتزلها وينفق عليها الأول . فإن أراد مراجعتها أشهد على رجعتها قبل أن تضع ثم لا يقربها حتى تضع ثم تحيض ثلاث حيض ، ثم يطؤها وهى امرأته . وإن لم يردها أنفق عليها ولم يقربها هو ولا الأخير حتى تضع فإذا وضعت فإن أراد الأخير تزويجها بنكاح جديد ومهر جديد فذلك له ، وللمختلعة الناشز المزوج الحامل النفقة.

* **مسألة :** وإذا لم تطلب المطلقة إلى مطلقها نفقة فى العدة حتى انقضت عدتها فلا شىء لها عليه ، وسواء ذلك كانت حاملا أو غير حامل ، وإنما يؤخذ لها بنفقتها حتى تضع حملها أو تنقضى عدتها بالحيض إن لم تكن حاملا إذا طلبت هى ذلك وهى فى العدة ، فأما إذا طلبت بعد انقضاء عدتها لم تدرك لما مضى ، وكذلك إذا طلبت النفقة قبل انقضاء العدة ومن بعد أن خلا لها شىء مذ طلقها فليس لها عليه شىء لما خلا إذا لم تطلب ذلك وإنما عليه فيما يستأنف مذ طلبت ذلك إلى الحاكم .

والمطلقة واحدة اواثنتين إذا كانت حاملا فإنه ينفق عليها مادامت حاملا فإن مات ورثته ولانفقة لها ، والمملوك إذا طلق امرأته وهى حبلى فعليه النفقة حتى

تضع حملها وليس عليه رضاع ولدها ، ولانفقة للحامل المتوفى عنها بإجماع إلا قول شاذ عزب عنه ، وعن جابر أنه قال : حبسها الميراث ولاينفق عليها من مال الذى فى بطنها حتى تضعه ، فإن وضعته أنفق عليها من ماله ، ومختلف فى وجوب السكنى لها ، ومختلف فى نفقة المطلقة ثلاثا كأن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو طلق واحدة بعد واحدة .

وعن موسى بن على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول الفضل وعزان . قال أبو عبدالله : لها النفقة والكسوة والسكنى إلى انقضاء عدتها . وكذلك قال سليمان بن عثمان أن لها النفقة ، قال أبو عبدالله : وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين ثم طلقها تمام الثلاث لم يكن لها عليه نفقة ولاكسوة ولاسكنى ، وعن محبوب فيمن يخرج من النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاعة ويفرق بينهما أن لها النفقة أنها تعتد منه وكذلك الموطوءة فى الحيض فيفرق بينهما لها النفقة والنفقة للجميع الحوامل إلا المميتة ، ويقال لها أيضا الفاقدة ، ولا نفقة للمرأة إلا يوم تطلبها إلا الحامل فلها النفقة مذ بان حملها ، والعبد إذا طلق زوجته الحرة فلها النفقة وأما الأمة فإن أبرأها سيده وتركها تعتد فى منزله فعليه النفقة وإلا فلا نفقة لها .

وإذا طلق العبد زوجته بإذن سيده فعلى سيده نفقتها أمة كانت أو حرة . وكذلك إن خالعها بإذن سيده وكانت حاملا فلها النفقة على سيده . وقال أبو محمد : وإذا طلق العبد زوجته برأى سيده وهى أمة فلا نفقة لها ولو كانت حاملا . وروى جابر: قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى

ﷺ فذكرت ذلك فقال لها اخرجي فجذى نخلك لعلك تصدقى منه أو تفعلى خيرا .

أجمع المسلمون أن للمطلقة الرجعية النفقة والسكنى ، وأجمعوا أنهما يتوارثان فى العدة ، وأجمعوا أن المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا فلها على مطلقها النفقة ، وإن لم تكن حاملا ففى نفقتها اختلاف .

* **مسألة :** ومن طلق زوجته ثم توفى عنها وهى فى العدة فلا نفقة لها فى ماله ولو كانت حاملا لأنه إن طلقها طلاقا يملك رجعتها فالميراث بدل من النفقة وإن طلقها طلاقا لايمكن رجعتها وهى تستعد لنفسها فليس لها . ومن طلق امرأته فعليه أن ينفق عليها ويكسوها وينزلها منزلا فإن لم يجد فالنفقة والكسوة دين عليه متى وجد أداه إليها ، وأما المنزل فلا يلزمه إذا لم يكن له منزل يملكه وهو فقير فلا سكن عليه لها . هذا إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة .

ومن طلق زوجته وعليها كسوة فهى محسوبة من كسوة العدة ، ومن طلق امرأته فلم تطلب منه النفقة حتى رفعت عليه إلى الحاكم فليس لها ما تقدم إلا من يوم حاكمها ، وكل الحوامل لهن النفقة إلا الأمة والملاعنة .

* **مسألة :** ومن أنفق على مطلقته على أنها حامل فلم تكن حاملا فإنها ترد عليه ما استنفقت للحمل وهى بائن منه ، ولو أنفق عليها على أنها زوجة له فكان النكاح فاسدا لم يرجع بالنفقة عليها من قبل أن نفقة الحامل لأجل الحمل فإذا

تبين غير ذلك ردت ما أخذت بسبب الحمل الذى لم يكن ، وأما النكاح الفاسد فإن النفقة تجب بنفس العقد وتسليمها على ظاهر العقد ، وقد كان بها مستمتعاً فقد حصل له الاستمتاع والنفقة إنما تجب بالاستمتاع لا للعقد المنفرد ، ألاترى أن العقد لانفقة له حتى تسلم نفسها والأخرى لم يحصل له منها حمل ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن مات وترك زوجة حاملا أو غير حامل فلا نفقة لها .
الدليل على ذلك أن الميت قد زال ماله إلى غيره من الورثة فلا نفقة لها فى مال الغير ، ووجه آخر أن النفقة تسقط أيضا بما يتعوض من الميراث . وإذا مات العبد المملوك وترك زوجة فلا نفقة لها ، وكذلك إن طلقها فى حياته فلا نفقة لها لأن الولد لها ، والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت نصف العدة أو عدتها كلها لم يحكم لها بما مضى . وإن دعت لها لم يحكم لها ولابنفقتها للجهالة ، وكذلك المملوك إذا لم يحكم له فيما مضى ، وإن طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف ما أصدقها إياه والنفقة لها بإجماع ، كأن طلقها واحدة أو اثنتين ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين وقد دخل بها كان لها النفقة بإجماع ، فإن طلقها ثلاثا ففى ذلك اختلاف ، فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل الذى فى بطنها لا لها. ولاسكنى لها لأن الله جل ثناؤه لم يذكر لها سكنى وهى حامل .

وإذا قالت المطلقة أنها لم تحض وقد خلا لها سنتان مذ طلقها فعليه لها إلى أن تقول إنها لم تحض وقد انقضت عدتها وعليها له يمين إن استخانها فى ذلك .

* **مسألة :** ومن طلق زوجته فادعت أنها حامل فهي مصدقة وعليه لها النفقة إلى أن تضع حملها فإن خلا لها تسعة أشهر ولم تضع واتهمها بالكذب فعليها يمين بالله أنها حامل وما وضعت حملها وينفق عليها إلى سنتين ، وإن خلا سنتان ولم تضع فعليها رد ما أنفقه عليها ويطرح عنها مما صار إليها من النفقة مقدار نفقتها فى عدة ثلاث حيض . وإن احتجت أن الولد ضرب فى بطنها فعليها اليمين فى ذلك ولها النفقةعليه ، فإن اتهمها أنها قد وضعت فعليها له يمين وكلما اتهمها استحلفها أنها وضعت حملها وسلم إليها النفقة فإن لم تقل أنها حامل أو كانت تعتد بالحيض فأنكرت أنها لم تحض فإنه ينفق عليها إلا أن تخلو ثلاثة أشهر قضاء عدتها فإن انكرت أنها لم تحض فاتهمها فله عليها يمين أنها ما حاضت ثم ينفق عليها ثلاثة أشهر ويستحلفها على رأس ثلاثة أشهر يمينا وينفق عليها ويستحلفها على كل ما مضى يمكن أن تكون قد انقضت عدتها ، وغاية ذلك إلى أن تيأس من المحيض ثم تعتد ثلاثة أشهر بعد ذلك فلا نفقة للمميتة وإن أكلت ردت ما أكلت وذلك أنها أكلت مال الورثة ، والغلط فى الأموال مضمون .

والمطلقة إذا كانت تعتد بالحيض فعلى زوجها النفقة ما لم تنقض عدتها وهى مصدقة فى ذلك لقول الله تعالى ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، لايكتمن انقضاء العدة فهى مصدقة إلى منتهى ما قالت . وقال بعض عليها يمين فى انقضاء كل ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض ، ثم عليه النفقة حتى تصير فى حد من تيأس من المحيض .

* **مسألة** : ومن خالع في مرضه أوصحته ثم مات وهى في العدة أو هى حامل منه فلا نفقة لها فى ماله إذا طلبت فى ذلك إلى حاكم ، ومن طلق وهو فقير لايقدر على شيء فلا نفقة لها ، وإن استغنى بعد ذلك فإنه لايغرم لها نفقتها فى عسرته ، ونفقة المطلقة للسنة فى الطلاق الذى يملك رجعتها لازم للمطلق صاع من حب وربع لكل يوم ما كانت في العدة منه حتى تنقضى والسكنى عليه لها متى تنقضى العدة .

ولا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا مختلعة ولا لكل بائن بحرمة ولاطلاق ، ولابرآن ولا لعان ولا غير ذلك ، ولا نفقة للمميتة أيضا . والنفقة لكل حامل على زوجها أو مطلقها أو على تزويج بغلط أو بخطأ إلا المميتة فلا نفقة لها على زوجها . والنفقة لكل مرضعة زوجة كنت أو مطلقة فى حال الرضاع ، وقالوا : للمطلقة رباية رضاعها أجرة لكل شهر درهمان إلى ثلاثة أكثر ذلك . وروى أن لها النفقة وأما غير الوالدة ممن ترضع بالأجرة فلها الأجر على أحسن ما يكون برضى المرأة بذلك .

* **مسألة** : والمطلقة واحدة ليس لها أن تخرج إلا بحجة والمطلقة ثلاثا نهيت عن الإقامة معه يأمرها القرآن إذا لم تكن فيه رجعة أن ترجع إليه . ولاتصل المرأة المميتة فى غير بيتها ويفرض للمطلقة على مطلقها لولده الذى ترضعه درهمين فى كل شهر إذا كان فقيرا إلى درهمين ونصف ، ويفرض لها ثلاثة

دراهم إن كان موسراً ، فإذا كان للرجل أولاد من امرأة طلقها وطلبت أن يفرض لها عليه نفقتهم وطلبت والدتهم أن يحضرهم خادماً فذلك لها عليه أن يحضرها خادماً يغسل لهم ثيابهم ويعمل لهم ما يحتاجون إليه . ويعمل لهم طعامهم إن كانوا فى بلد واحد فلوالدتهم أن تستعمل الخادم فى وقت فراغ ضيعة ولده الذى يحتاجون إليها وإنما يلزم لهم الخادم إذا كان له سعة مال وإن كان فقيرا فليس ذلك عليه وليس عليه لولده لحم فى الفطر ولاضحية فى النحر .

* **مسألة :** والمرأة المطلقة من أهل الكتاب طلاقا بائنا والمميتة ليس عليها ترك الطيب ولا الحلى لأن الذى فيه من الشرك والذى يترك من فرائض الله أعظم من ذلك . فأما الأمة وأم الولد والمدبرة إذا كن على الإسلام فمات عن إحداهن زوجها أو طلقها طلاقا بائنا فإنه يجب عليها أن تتقى فى عدتها من الثياب والطيب ما تتقى الحرة المسلمة ، وأما الصبية فليس عليها أن تتقى من ذلك ما تتقى الكبيرة لأنها لم تبلغ ولم يجب عليها من ذلك ما يجب على الكبيرة ، وكذلك يقول أصحاب أبى حنيفة ، وأما أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فعليها ثلاث حيض، وليس عليها أن تتقى من اللبس والطيب ما تتقى المطلقة والمتوفى عنها زوجها لأن هذه لاتعتد من نكاح . وكذلك التى يفرق بينها وبين زوجها أو يموت عنها وقد كان نكاحها فاسداً فعليها من العدة ثلاث حيض وليس عليها أن تتقى فى عدتها من الطيب والثياب ما تتقى المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولايضر هذه ،

ولأم الولد المعتقة والميت عنها سيدها أن يبتن فى غير منازلهن لأن هذه ليست بعدة نكاح صحيح . وكذلك كل امرأة خرجت من دار الحرب مسلمة وخلفت زوجها كافرا فلا عدة عليها ولها أن تزوج إن لم يكن بها حبل ، فإن كان بها حبل فليس لها أن تزوج حتى تضع حملها ، ولا يقع طلاق زوجها الكافر عليها ، وقيل عليها العدة إذا كانت حرةاستبراء لرحمها بالحيض بثلاث حيض ، وكذلك المرأة من أهل الحرب ولها زوج فى دار الحرب ولاعدة عليها ولمولاها الذى اشتراها أن يستبرئها بحيضة إن أسلمت ، أو كانت من أهل الكتاب فله أن يطأها ولاعدة عليها من زوجها ولايقع عليها طلاقه ، فإن لم تسلم ولم تكن من أهل الكتاب فلا ينبغى له أن يطأها ولو سبى زوجها بعدها فإن حالها على ما وصفت لك قد انقطعت عصمتها . وكل فرقة وقعت فى هذا الباب فهى فرقة بغير طلاق ، ولا يلزم الزوج من المهر شىء إن كان دخل بها أو لم يدخل إذا سبيا أو سبى أحدهما ، ورباية الصبى إذا كان يرضع أقل ذلك درهم ونصف ، ومنهم من قال درهمان وأكثره ثلاثة دراهم .

* **مسألة** : والمميتة تخرج من بيت زوجها وتنتقل إلى أهلها ولابأس عليها إن ذهبت إلى أهلها قبل محل أجلها ولها أن تبرز بمن لايجوز له نكاحها ، وتستتر ممن يجوز له نكاحها ، وأما المطلقة فلا تخرج حتى يحل أجلها فإن خرجت ولزوجها عليها رجعة فقد أبطلت نفقتها . وإذا كانت المرأة فى منزل بكراء مع زوجها فطلقها فيه فعلى زوجها الكراء حتى تنقضى العدة ، فإن أخرجها أهل المنزل فهى فى سعة من التحول عنه .

وإن كانت المطلقة فى منزل زوجها الذى طلقها فيه وقد غاب زوجها فإن عليها أن تقيم فيه حتى تنقضى العدة ، ولو كان المنزل لغير زوجها فأخذها أهل المنزل بالإجارة فينبغى له أن يعطى عنها الإجازة وتسكن حتى تنقضى العدة . والحامل وغير الحامل فى السكن والنفقة فى الطلاق سواء . والمطلقة إذا غاب عنها زوجها وهى فى منزل ليس معها فيه رجل وهو مخوف تخاف منه على نفسها ومتاعها وسعها النقلة ، ولو كانت فى مخلاف من المخاليف فطلقها زوجها هنالك فدخل عليها خوف من السلطان وغيره وسعها دخول المصر الذى تأمن فيه .

ولو طلقها زوجها وهى فى منزل أهلها أو غيرهم زائرة فإن عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه ، ولو خرجت هى وزوجها من منزله إلى منزل من غير أن يتحولا فيه وينتقلا فطلقها فيه فإن عليها أن تعود إلى منزلها فتقيم فيه حتى تنقضى عدتها ، ولو سافر بها زوجها فطلقها وقد سافر بها ثلاثة أيام كانت بالخيار إن شاءت مضت على سفرها ، وإن شاءت رجعت إلى منزلها مع زوجها لاتفارقه إلا أن يكون الطلاق ثلاثا أو يكون لعاناً أو خلعاً فذهابها معه وحدها ورجوعها معه وحدها سواء لأنه ليس معها ذو محرم .

ولو توفى معها زوجها أو طلقها وهى على مسيرة يوم أو أقل من ذلك كان عليها إن طلقها أن ترجع إلى منزلها ، وأما المميتة فإن لها أن تذهب حيث شاءت مما يجوز لها الذهاب إليه إذا انقضت عدتها ، وإذا طلقها طلاقا بائنا وقد سارت من منزله ثلاثا أو أكثر والمكان الذى تريد يوم أو أقل مضت إلى ذلك المكان فاعتدت

فيه ولم ترجع إلى منزلها لأنه أقل السيرين ، وإذا طلقها زوجها وهى فى مصر وبينها وبين منزلها ثلاثة أيام وبينها وبين المكان الذى أرادت كذلك أقامت فى المصر حتى تنقضى عدتها ثم تخرج إلى أى الوجهين شاءت ومعها ذو محرم .

وللمطلقة أن تخرج من بيتها إلى الدار وتبيت فى أى بيوت الدار شاءت إذا كانت بيوت الدار لزوجها . وإن طلقها ثلاثا وليس له إلا بيت واحد فينبغى أن يسترا بينها وبينه سترا وإن أبى ذلك عليها فلينتقل ، ولاينبغى للمطلقة أن تسافر مع ذى محرم ولاغيره حتى تنقضى عدتها لقوله تعالى « لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن » .

وإذا انهدم منزل المطلقة وسعها التحول منه إلى حيث شاءت للمطلق إذا انهدم منزله أو كان المنزل بكراء فأخرج الزوج منه أو جاءت حالة عذر يسع معها التحول أن يحولها حيث أحب ، والمشيئة فى ذلك إلى الرجل لا إلى المرأة ، وله نقلها حيث شاء ويحصنها وينفق عليها لأن عليه النفقة والسكن والإحصان كى لايلحق منها ما يكره من الولد وغيره .

* **مسألة :** قال أبو حنيفة : المميتة ممنوعة من الطيب والزينة بإجماع ، وعن النبى ﷺ من طريق زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة عنه ﷺ أنه نهى المتوفى عنها زوجها أن تكتحل . وعن ابن عباس وابن عمر أنهما نهيتا عن الزينة والكحل إلا من وجع فإنه جعل الوجع عذرا ، ولذلك نظائر كثيرة ولاخلاف فى أن

المطلقة لاتخرج من بيتها ليلا ولانهارا .

أما المميتة فقال أبو حنيفة أنها لاتنتقل أيضا لأن الله تعالى قال « متاعا إلى الحول غير إخراج » فأمر لما كان الفرض على المتوفى عنها أن تلبث للعدة حولا وأن لاتخرج من بيتها فنسخ من الحول ما زاد على أربعة أشهر وعشر . وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فرجعت بالعدة من الحول إلى هذه الآية ، وبقى من حكم آية الحول قوله عز وجل « غير إخراج » فلا ينبغى أن تخرج المعتدة بالنقلة إلى بيت غيرها فنسخ من هذه الآية النقلة إلى بيت غيرها بالسنة . وروى أن النبى ﷺ نهى المعتدة من الوفاة من الانتقال عن بيت زوجها . وذلك أن الفريعة بنت مالك أخبرت أنها قالت لرسول الله ﷺ أن زوجى خرج فى طلب أعبد له أبقوا فلحقهم فقتلوه فاستأذنته أن تنتقل إلى أهلها فأذن لها ثم ردها فأمرها أن تعيد عليه قولها قالت فأعدته فقال ﷺ امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فبينت السنة ما دل عليه الكتاب بذلك ، وللمميتة أن تخرج نهارا ولا تبيت بعيدا عن بيتها . يدل على ذلك حديث الفريعة لأنه ﷺ نهاها عن الانتقال ولم ينهها عن الخروج لأنه لم ينهها عن خروجها إليه نهارا حتى سألته عن أمرها .

ويروى عن ابن مسعود فى نسوة قتل أزواجهن قال : يتزاورن النهار ويبتن بالليل فى منازلهن . وقد روى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة مثل ذلك ،وإذا كان الدليل من السنة قائما والقول من الصحابة موجودا لم يكن لأحد من أتباعهم معدل .

قال أبو يوسف إن للمعتدة أن تنتقل من بيتها بالعذر الظاهر . ومن الحجة وروى عن على بن أبى طالب أنه نقل أم كلثوم ابنته لما قتل عثمان فقيل إنه نقلها لأنها كانت فى دار الإجارة ، ونقلت عائشة أختها لما قتل طلحة . وروى عن ابن عباس أنه قال إذا ابتذت على أحمائها حل لهم إخراجها وليس على المطلقة الرجعية والمبتوتة إحداد ، ولا على المخلوعة ولا الملاعنة ولا المختارة نفسها إلا فى الثلاث فهى مخيرة أيضا فى الثلاث لقول النبى ﷺ ولايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

وروى عنه ﷺ أنه قال على ميتها إلا على زوج وأى الأمرين كان فالأمر غير وارد على المطلقة بالإحداد وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة والخضاب وهو مأخوذ من المنع لأنها منعت من ذلك ، ومنه قيل لرجل محدود أى ممنوع من الرزق . وقيل للبواب حداد لأنه يمنع الناس من الدخول وفى إحداد المرأة على زوجها لغتان يقال حدت على زوجها تحد حدادا وأحدت تحد إحدادا ، روت عائشة عن النبى ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتها فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولاتختضب ولاتكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغاً ولاثوب عصب ولاتمس طيبا إلا عند طهرها من محيضها بيده من قسط أو أظفار .

وفى الحديث : لاينبغى لأحد أن يحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا

المرأة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، يقال أحدت المرأة فهى محد وهو التسليب والتسليب هو بمعنى الإحداد فى الأموات إلا أن الإحداد فى الزوج خاصة ولاإحداد على الصغيرة لارتفاع القلم عنها ولاعلى الذمية لأنها غير مؤمنة ولا إحداد على أم الولد بإجماع الأمة ، يقال أحدت المرأة وحدت ولغة حدت تحد إذا تركت الكحل والزينة بعد وفاة زوجها وأصل ذلك من المنع أن تمنع نفسها من ذلك وإنما سميت الحدود فى الأرض من هذا ، ومنه رجل محدود أى ممنوع من الرزق، ومنه سمى السجان حدادا . وقال الشاعر :

يقول لى الحداد وهو يسوقنى   إلى السجن لاتجزع فما بك من بأس

وكان الحسن لايرى الإحداد ، واختلف قومنا فى الإحداد وهو صفة من صفات العدة ، فقال قوم لايجب أصلا . وذكر ذلك عن الحسن تعلقا بحديث أسماء بنت عميس فإنه جاء نعى جعفر بن أبى طالب من حرب مؤتة فقال لها النبى ﷺ تلبثى ثلاثا ، ولم يأمرها بالإحداد ، وذهب قوم إلى وجوده فى عدة الوفاة تعلقا بحديث زينب بنت جحش فإنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة أن تحد على ميت إلا امرأة على زوج أربعة أشهر وعشرا ، واستدلوا عليه بحديث أم سلمة وحديث المرأة التى سألت النبى ﷺ على حداد ابنتها التى مات زوجها فأمرها به ، والإحداد هو من الأمر القديم الذى أمر عليه الرسول ﷺ وكانت العرب تفعله . قال الشاعر :

الا ليت شعرى عن غزال تركته   إذا ما أتاه مصرعى كيف يصنع

أيلبس أثواب السواد مجددا　　على مالك أم فيه للبعل مطمع

وروت أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال : المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر ولا الممشقة ولاتلبس الحلى ولاتكتحل ولاتختضب ، واختلف قومنا فى الإحداد ، وللمطلقة ثلاثا ففى قول الشافعى القديم لم يجب ذلك عليها ، وبه يقول أبو حنيفة وابن المسيب وفى قوله الحديث لايجب ذلك عليها وهو قول ربيعة ومالك لأنها معتدة من طلاق قياساً على الرجعية أولى بها بعدة تتنوع ثلاثة أنواع ، الزمان والحمل والأقراء فأشبهت عدة الرجعية ، وعدة الوفاة تتنوع نوعين الزمان والحمل وأيضا فإن الإحداد من الأمر القديم ولم يكن لها فى الوفاة لتمسكه بعصمتها إلى آخر حياته فحسن أن يجب عليها ذلك له .

وقال أبو حنيفة لا إحداد على الصغيرة وأظنه يقيس المجنونة عليها لارتفاع القلم عنها ، يقال امرأة حاد ومحدود وحدت على زوجها وأحدته والإحداد هو ترك الطيب والزينة ، والمميتة عليها الإحداد إجماعا والرجعية لايجب ذلك عليها إجماعا، واختلفوا فى البائنة فعند أصحاب أبى حنيفة يجب عليها وعند الشافعى لايجب عليها.

أجمع أهل العلم على أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى ، واختلفوا فى المطلقة ثلاثا ، وكذلك اختلفوا فى وجوب النفقة للمميتة الحامل فأوجبها قوم وتكون من رأس المال ، ولم يوجبها آخرون وهو قول لجابر بن عبدالله ، وابن عباس والحسن وعطاء وعكرمة وغيرهم ، قال الشافعى : المبتوتة لانفقة لها ، وقال

أبوحنيفة لها النفقة فيحتج بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس لانفقة لك إلا أن تكون حاملا، وقال أصحاب أبى حنيفة للمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة السكنى والنفقة ولاخلاف فى السكنى بيننا وبين الشافعى ومالك ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وأما النفقة فإنها تجب عندنا ، وقال الشافعى ومالك : لا تجب .

أبو قحطان قال : ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولانفقة إلا أن تكون حاملا ، وقال بعض لها والمختلعة والملاعنة أن يخرجن ولانفقة لهن إلا أن يكن حوامل ، وقال بعض ليس للمطلقة ثلاثا أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها ، وإن سافر زوج المطلقة واحدة أو اثنتين قبل أن يردها أو تحول إلى موضع آخر فقيل لها أن تحول معه ، وإن غاب عنها وبقيت فى منزل تخاف منه فلها أن تحول عنه ، وكذلك إذا أخرجها أهل المنزل الذى كانت تسكنه وخافت ذلك منه ، وإن كان الزوج حاضرا فالسكنى عليه ويحولها حيث أراد .

وأما الأمة فإنها تخرج وليس هى فى هذا مثل الحرة إلا أن يتركها سيدها لمنفقة مطلقها فعليه السكنى والنفقة مثل ما يكون عليه لها قبل أن يطلقها . وكره الطيب للمميتة ابن عباس وابن عمر وعائشة وعطاء والحسن وكثير من أهل العلم وكذلك الدهن المطيب . ورخص الزهرى فى الدهن فيه الريحان وكره ذلك مالك ورخص الكل فى لبس البياض .

قال أصحاب أبى حنيفة : كل عدة وجبت من نكاح فاسد فلا سكنى لها ولانفقة لأن النفقة إنما تجب بتسليمها نفسها فى بيت الزوج لسبب النكاح وهذا

المعنى غير موجود فى النكاح الفاسد لأنه لا يجب لها السكنى ولايجب لها النفقة ولاسكنى ولانفقة للمميتة فى مال الزوج حاملا كانت أم غير حامل ، وحكى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ، والمميتة تعتد حيث شاءت ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد والحسن وروى عن على وابن عباس وعائشة . واختلف فى نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها فقال قوم لا نفقة لها ولاسكنى . وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن والشعبى وعطاء ، وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا كانت أم غير حامل ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى، وروى عن عمر وعبدالله ، وبه قال شريح ، وقول ثالث أن لها السكنى ولا نفقة وهو قول الحسن وعطاء ومالك والشافعى وغيرهم .

واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » الآية . نعم بالسكن للمطلقات فذلك واجب لهن ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : ليس لك عليه نفقة فالسكنى تجب بظاهر الكتاب للمطلقة ثلاثا والنفقة غير واجبه لحديث النبى ﷺ . واختلف قومنا فى نفقة المختلعة الحامل فقال بعضهم لها النفقة ، ومنهم مالك والشافعى والشعبى وسعيد بن المسيب وطاوس والزهرى، وغيرهم وعن الحسن وعطاء أنهما قالا: لا نفقة لها .

واختلفوا فى وجوب النفقة والسكنى لها ، إذا كانت غير حامل ، وقال الشعبى ، وأصحاب الرأى لها السكنى والنفقة ما دامت فى العدة . وقال أبو ثور لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال ثالث لها السكنى ولا نفقة ، وهو قول مالك والشافعى ، وقول رابع

لانفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها ، وروى هذا عن الحسن وحماد بن أبى سليمان ، واختلف قومنا فى الملاعنة ، قال أبو ثور لا نفقة لها .

وروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال أن لا بيت لها ولا قوت ، وقال الزهرى ومالك والشافعى . لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال قوم: لها النفقة والسكنى جميعاً.

* **مسألة :** والميتة لانفقة لها بإجماع ، إلا فى قول شاذ لا عمل عليه ، ولانفقة لها أيضا فى مال الذى فى بطنها حتى تضعه فإن أرضعته أنفق عليها من ماله ، وعن جابر أنه قال حبسها الميراث ، ومختلف فى وجوب السكنى لها وعن ابن عباس قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن وصية لأزواجهم ، يعنى لنسائهم « متاعاً إلى الحول غير إخراج ، وكان ذلك فى أول الإسلام ، كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة فى بيت زوجها سنة ولايخرجها الورثة فإن خرجت هى من قبل نفسها قبل الحول فلا جناح عليهن فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ، يعنى أن تتزين وتتشرف وتلتمس الأزواج ، ثم صار ما كان لها فى السكنى والعدة منسوخة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن ، الآية ، وكل امرأة مات عنها زوجها دخل بها أو لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشر ، وكان غائبا عنها أو شاهدا ، ونفقتها فى الميراث إلا أن تكون حاملا ، فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن ، وهذا آخر الأجلين .

فصـــــل

والمميتة التى مات عنها زوجها ويقال لها أيضا الفاقدة كما قالوا للتى غاب عنها زوجها مغيبة وللتى غزا زوجها مغزية فى حديث : قد كانت إحداكن تقعد سنة أيما حتى إذا مر كلب لفعته ببعرة أى رمته بها، قال لفعت الشىء أى رميت به .

* **مسألة :** قال أبو عبدالله : المطلقة ثلاثا بكلمة واحدة لها السكنى والنفقة والكسوة إلى انقضاء عدتها وقال موسى بن على : ليس لها نفقة ، قال أبو عبدالله وإن كان قد طلقها واحدة أو اثنتين ثم طلقها تمام الثلاث لم يكن عليه لها نفقة ولا كسوة ولا سكنى .

وهذا من شعر أبى جابر محمد بن جعفر فيما يكره للمميتة من اللباس ويجوز للمطلقات :

كره الحرير ولبس كل معصفر   والطيب مع زين يكحل يظهر
أو أن تحلى أو تطيب نفسها   بالدهن بعد حليلها وتعطر
هذا لكل مميتة فى عدة   إلا الصغيرة للصباء فتعذر
أو علة فى العين أو ضر بها   عند اللباس لغير زين يشهر
فالله أكرم قادر فى عزه   والله أعلم بالعباد وأخبر
هذا وأما من يطلق عرسه   فلها الزيون لغيظه والعنبر

والعطر والنفقات فى أيامها   والحق يعلو من علاه ويقهر

وقال قيل إن فاطمة بنت قيس روت فى زمان عمر فقالت إنه كان زوجى طلقنى فأتيت إلى النبى ﷺ فلم ير عليه نفقة ولاكسوة ، فقال عمر: لسنا نترك آية من كتاب الله ونأخذ بقول امرأة .

قال أبو معاوية : والمختلعة والملاعنة لا نفقة لها إلا أن تكونا حاملتين فلهما النفقة ولا كسوة لهؤلاء مادمن فى العدة والمختارة نفسها لانفقة لها إلا أن تكون حاملا فلها النفقة .

روى عن النبى ﷺ أنه قال : المتوفى عنها زوجها تكتحل ، وممن قال بذلك عائشة وابن عمر والزهرى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وغيرهم ، وروى ذلك عن أم سلمة وأم عطية ، ورخص فى لبس السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى، وعن ابن عمر وعائشة وأم سلمة وسعيد بن المسيب أنهم نهوا عن لبس الحلى كله . وبه قال مالك وأصحاب الرأى وأبو ثور ، وكان عطاء لايكره الفضة إذا كان عليها حين مات ولم تكن عليها ذلك لم تبتد لبسهن وكره لها الخضاب سعيد بن المسيب وعروة ، وروى ذلك عن ابن عمر وأم سلمة . ونهى ابن عمرعن الكحل للزينة إلا أن تشتكى عينها .

وعن عائشة وأم سلمة وأم عطية ، وبه قال مالك والشافعى ، ورخص لها فيه عند الضرورة عطاء والنخعى ومالك وأصحاب الرأى .

وروى أن نساء قتل أزواجهن فشكين إلى عمر الوحشة فأذن لهن أن يتزاورن

نهارا ولا يبتن ، وخروج المميتة نهارا جائز لأن نفقتها فى مال نفسها فتحتاج أن تدبر أمر نفقتها فتخرج .

* **مسألة** : وقال بعض الصحابة إذا وضعت الحامل ما فى بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير ، والآية محتملة للقولين والله أعلم بالصواب .

والحامل المميتة لا نفقة لها بإجماع ، وقد قال جابر حبسها الميراث ، وقد كان الرجل فى بدء الإسلام يوصى لزوجته بالنفقة أيام عدتها فنسخ الله ذلك بالميراث فلا نفقة للمميتة بحال كانت حاملا أو حائلاً .

واختلف قول الشافعى فى السكنى لها على الورثة أحدهما يجب إسكانها عليهم ، والثانى لا يلزمهم بل يستحب ذلك لهم ، وأما المطلقة رجعياً فلها النفقة والسكنى إجماعا حاملا كانت أو حائلاً . وأما المطلقة ثلاثا ففيها اختلاف وحكى عن جابر وابن عباس أنه لاسكنى لها ولا نفقة إن لم تكن حاملا . والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولانفقة ، فإن اعتل معتل بأنه قد روى أنه ﷺ جعل لها النفقة قيل له إن صح ذلك فمعناه أنه ظن أنه طلاق رجعى فلما تحقق كونه بائنا أسقط ذلك بل قد روى أنه عليه السلام قال لها لانفقة لك إنما النفقة للتى يملك زوجها رجعتها . وقد قال قوم : للمميتة السكنى فى أيام عدتها فى مال الزوج .

وروى عن ابن عمر وابن مسعود وعثمان وأم سلمة ونحوه عن مالك وأبى

حنيفة ، وقال قوم لا سكنى لها وذكر ذلك عن على وابن عباس وعائشة، وهو مذهب المزنى فمن قال لا سكنى لها قال لأن الله تعالى لم يذكر ذلك فى عدة الوفاة كما ذكر فى عدة الطلاق ، ولأنه معنى يجب بالزوجية فسقط بالموت ولتله النفقة ، ومن قال : لها ذلك تعلق بحديث الفريعة بنت مالك ، وقوله ﷺ لها امكثى أربعة أشهر وعشرا فى المسكن الذى ذكره ، قوله فإن قيل فلم قال لها انتقلى ثم قال لها بل امكثى أربعة أشهر وعشرا . قيل يجوز أن يكون لم يستثبت كلامها أولا فلما استثبته أجابها بالواجب لأن فى الرواية أنها قالت ، فلما وليت دعانى وقال لى أعيدى على فأعدت عليه فقال: لا امكثى أربعة أشهر وعشرا .

وقال بعض قومنا لاتخرج المميتة والمبتوتة فى عدتها ليلا ولا نهارا إلا عند الضرورة ، وقال جابر : طلقت خالتى فخرجت لجذاذ نخل لها فزجرها عن ذلك رجل فأعلمت النبى ﷺ فقال اخرجى لجذاذ نخلك لعلك أن تتصدقى منه بشىء ، وهذا لأن نخل المدينة قريب منها فكانت تخرج نهارا وتعود حاجة وضرورة . وقال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد فاجتمع نساؤهم إلى رسول الله ﷺ وشكون إليه الوحشة ، وسألنه أن يبتن عند واحدة منهن ، قال : اجتمعن عند واحدة منكن وتحدثن فإذا كان وقت النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها .

والنفقة للمطلقة الرجعية واجبة يوما فيوما حاملاً كانت أو حائلا. والمبتوتة إن كانت حاملا يوماً فيوما إلى أن تضع ، وعلى قول من يرى أن النفقة للحمل وجهان أحدهما تعطى يوماً فيوما ، والآخر تعطى حتى تضع فتأخذ لما مضى. ومختلف

فى المميتة وإقامتها فى مسكنها حتى تنقضى عدتها ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه ، وقال آخرون تقعد حيث شاءت وهو قول عطاء والحسن وجابر وابن زيد ، وروى ذلك عن على وابن عباس وعائشة . واختلفوا فى المعتدة تحج فقال قوم جائز وهو قال عطاء وطاوس ، وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وقال قوم لاتحج ، ومنهم عمر وعثمان والشافعى ، وقال مالك : ترد مالم تحرم .

باب
فى الولد ونسبه والإقرار به وقرابته
وميراثه ونفقته وما هو من أمره وأحكام ذلك

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوماً بمكة فقام إليه رجل فقال : يارسول الله قتل رجل من أصحابك بالمزدلفة: فقال إن أغنى الناس على الله ثلاثة نفر رجل قتل فى الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل يدخل الجاهلية. فقام إليه رجل آخر فقال: يارسول الله هذا ابنى أعرفه وقعت على أمه فى الجاهلية ، فقال ﷺ: لا دعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر إلا ثلاث وإلا ثلاث قباب الحجارة وفى لغة التراب : أيما رجل عهر مملوكة قوم آخرين أو بامرأة من قوم آخرين فحملت فادعى ولدها فإنه لايرث ولايورث . والمدعى أولى اليمين إلا أن يقوم ببينة ومن زنا بامرأة ثم ولدت فليس له أن يقر به ولدا له كان لها زوج أو لم يكن لأن رسول الله ﷺ قال ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فليس للعاهر على كل حال أن يقر بولد زنا كان لها زوج أو لم يكن فإن حفظها عنده مذ حملت حتى ولدت فلا يقر به أيضا أنه ولده ويسعه أن لا يقر به ولا يرثه ، وأما إذا أقر بولد أنه منه وليس لأمه زوج أو لم يقر أنه زنا بها جاز إقراره به ولحقه لأنه لا يدرى ما كان بينهما .

قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء إن من أقر بولد من زنا لحق به وورثه ، وبه نأخذ، ومن ادعت امرأته بعد موته أنه كان يقر في حياته أنها كانت زوجته وأن ولدها منه وأقامت بينة أنه كان يقر في حياته أنها زوجته وأن ذلك الولد ولده ولابينة عندها بنكاح فللولد الميراث ، ومن أحل لرجل جاريته فأصابها وولدت منه فلا يحل ذلك ويستسعى في ولدها فيؤخذ منه ثمنه ويدرأ عنه الحد ويلحق به الولد ، وإذا كان أحد الأبوين مسلما فأحكام الولد أحكام المسلمين ، ومن اعترف بولد امرأة حرة وصدقته المرأة فإنهما يتوارثان ، وإذا سبى المرأة العدو ورأى زوجها ما يصنع بها العدو وقبلت نفسه بذلك فلا بأس، وإن ولدت شبه الهندى فذلك للفراش .

فصل

قال النبى ﷺ ما من نفس مولود يولد إلا والشيطان ينال منه تلك الطعنة ولها يستهل الصبى صارخاً إلا ماكان من مريم بنت عمران فإنها لما وضعتها قالت رب إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فضرب دونها حجاب فطعن فيه ، وإن المسيح لما ولد حفت به الملايكة فلم يدن منه إبليس، ويقال ماء الرجل أبيض ثخين يخلق منه عظم الولد وعصبه ، وماء المرأة أصفر رقيق يكون منه اللحم والدم فإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أنثى بإذن الله، ويقال وَلَدٌ ووُلْد ووِلد ويكون واحدا وجمعاً .

قال الشاعر:

فليت فلانا كان فى بطن أمه　　　　وليت فلانا كان ولد حمار

قال ومن أمثال بنى أسد: ولدك من دمى عقبيك أى من ولدته.

ويقال أبوت الرجل أبوه أبوا إذا كنت له أبا بأبوة .

* **مسألة :** ومن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فأراد إخراجها فجاز له ذلك إن كان يستغنى عن أمه إذا اعتزل عنها ، وإن تركه معها فجاز وإن لم يتركه معها وأخرجه جاز ذلك . وإن كان الولد ممن لا يستغنى عن أمه لمطعمه ومشربه وتربيته فليس له أن يفرق بينهما ، ومن تزوج امرأة فولدت منه لتمام ستة أشهر

ودون ذلك بيومين من مدخلها عليه فالولد ولده ، وإن وضعت لخمسة أشهر من مدخلها عليه صبيا كبيرا قال الربيع ما بلغنى فى ذلك شيء والله أعلم .

* **مسألة :** ومن طلق امرأته وتزوجت فى بقية عدتها فجاءت بولد لسنتين مذ طلقها الأول أو لستة أشهر أو أكثر مذ تزوجها الآخر ، فالولد للآخر لأن الوطء منه والله أعلم، ولو أنه تزوجها وهو ممن لا يحل له نكاحها من نسب أو رضاع وهما لا يعلمان أو كان وطأ أو مس أو رأى فرج من لا يحل له نكاحها بذلك المس والنظر والوطء فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر ، قال محمد بن محبوب كان عندى للآخر والله أعلم .

ومن زوج جارية له ثم باعها من رجل فجعل الرجل يطؤها والزوج يطؤها حيث لايعلم المولى ورجاه إياها ولم يطلقها الزوج فالولد للزوج ويعتقون لأنه قد أقر أنهم أولاده، فإن كان السيد الأول وطأها ووطأها الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من اشترائها فالولد للمشترى ، وإن جاءت به لأقل فهو للأول ، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم وطآها جميعاً فالولد للمشترى ولايصدق البائع ولو صدقه . ومن أقر بولد أو والد جاز إقراره عليه ومن اشترى جارية فوطأها قبل الاشتراء فجاءت بولد فإنه يلحقه ويرثها ، ومن ادعى غلاما أنه ولده وأنكر ذلك الولد فإن كان الولد بالغا لم تجز دعواه عليه ، ومن أقر بولد ثم أنكر لم يجز إنكاره بعد ذلك ولو كان من أمة له وإقراره لازم له والولد لاحق به ، كان إقراره هذا فى صحته أو فى مرضه ويرثه

هذا الولد المقر به مع ورثته إلا أن يكون لأمته زوج يوم ولدته فإقراره يبطل .

* **مسألة:** ومن أقر بولد لـه من جارية له ولم يصدق الرجل إخوته وبنوته ثم مات الغلام فإن الغلام يثبت نسبه من أبيه ويرث أباه ويرث إخوته منه ما يرث من أبيه ومما ورث من إخوته وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شيئ حتى يبلغ الغلام ويصدق أباه فإن صدقه ورثهم وورثوه من جميع ماله ، وإن الغلام كذب أباه رد جميع ماورث من أبيهم عليهم ومن إخوته ولم يرثوا منه شيئا ولم يثبت نسبه من الذى أقر به إلا أن تشهد البينة العادلة أن هذا الغلام ولدته هذه الجارية فى ملك هذا الرجل الذى أقر به ، فإذا شهدوا بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولاتصديق ، ويثبت نسبه من أبيه ويرث إخوته ويرثونه إلا أن تكون تشهد البينة أنه أقر به من هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فإن للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ .

وإن أقر به السيد وادعاه الزوج كان أولى به من السيد إلا أن الغلام يكون حراً بإقرار سيده به إذا كان الغلام ولد على فراش الزوج ، فإن قال السيد أنه ولد من قبل أن تزوج أمه وقال الزوج أنه ولد على فراشه فالقول قول السيد وعلى الزوج البينة بأنه عبد السيد وهو أملك به فالقول قوله فى الغلام والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : ومن باع جارية من رجل فولدت ولداً وهى فى ملك الآخر

بعد أن خلا لها خمسة أشهر ونصف من كونها مع الآخر فأقر مولاها الأول أنه كان يطؤها وقال بعتها بعد أن استبرأتها ، وقال الآخر قد وطأتها إلى أن ظهر حملها فقالا جميعا ليس الولد منا واصطلح بينهما على دراهم، فقالت الجارية قد أقررتما بالوقوع على وولدى من أحدكما فولدى حر لا يملك، وإنكراها الولد وأقر بالوطء فالذى سمعنا أن الذى قضى به من زمن عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه ألزم صاحب الفراش الولد ولم يبرئه منه إذا خلا لنكاحه ستة أشهر، وإذا أقرا جميعاً فولدها حر ولا يبرىء الأخير منه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء فيما قل من العدة أو كثر .

وأم الولد للذى اشتراها الأخير . ومن تزوج أمه قوم على أن أول ولد تلده حر فولدت ولدين فى بطن واحد لم يعرف أيهما قبل فرأيى أنهما حران ولا أرى لأرباب الأمة عليهما ولا على أيهما شيئاً من سبب التحرير، ولا يكره أرباب الأمة على بيع بنى أمتهم لأبيهم إذا كان حراً. والله أعلم . وولد الولد يقال له الوراء من قول الله تعالى ، ومن وراء إسحاق يعقوب ، أى من بعد إسحاق .

وإذا قال الرجل: زنيت بهذه المرأة وأتيت بهذا الولد منها وهو ولدى فإنه غير لاحق به بإجماع ، وكذلك لو أكره امرأة على نفسها فوطأها فأتت بولد فادعاه لم ينسب إليه وكان الحد عليه فى المسألتين جميعاً ، ولا حد على المكرهة ، وكذلك إذا حملت امرأة مجنوناً على نفسها فوطأها فلا حد عليه والولد غير لاحق به بإجماع.

* **مسألة :** وإذا استحق العصبة ولداً لم يدعه أبوه فى حياته فلا ميراث له

إلا لمن استحقه من العصبة منهم ، ومن غاب زماناً فلما قدم وجد عند امرأته ولدا فسألها فقالت استكرهني رجل وهذا الولد منه ، فإن صدقها وإلا فخليق أن تخرج منه بلا صداق لأنها قد أقرت بفاحشة ولا تصدق عليه ولا يدرأ عنها الحد بقولها استكرهني . ومن سافر بامرأته فأصابها العدو وهو معها فإنها لا تبرىء معها فلتستبرىء رحمها ، فإن هي حملت ولا تعرف حملها من زوجها أو من العدو فالولد لزوجها ولفراشها . وإن استبان أن الحمل من العدو فلا شبهة فيه فإن الولد للمرأة وليس لزوجها أن يضارها فيه ، ولا يعزله عنها وإذا أسر المرأة العدو ولها زوج فجاءت ولها أولاد من العدو فإنهم يرثون أمهم وترثهم وإذا أكرهت امرأة على الزنا فحملت فولدت فهو وارثها وترثه .

* **مسألة :** ومن تزوج امرأة فجاءت بولد على خمسة أشهر وعشرين يوماً فالذي سمعنا أنه يلحقه إذا جاءت به لستة أشهر إلى ما أكثر والولد ولدها ، وإن تزوجت المرأة في عدتها وهي لا تعلم ثم استبان حملها بعد وهي لاتدري من الأول هو أم من الأخير فإن تحرك الولد لوقت يكون للأخير فهو له وإلا فهو للأول .

* **مسألة :** وقال هاشم : إن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة ثم تصير مضغة، قال أبو محمد نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ومضغة أربعين يوماً ثم تكسى العظام على تمام أربعة أشهر ، وبعد دخوله في خمسة أشهر ينفخ فيه الروح . ويقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها ،

وفى الحديث عن النبى ﷺ إن خلق أحدكم فى بطن أمه نطفة أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم ذكر تصويره بعد ذلك . ويقال للجنين إذا صور وزع توزيعاً إذا تبينت صورته وتحركت .

* **مسألة** : ومن كان له أمة يطؤها وولدت له ولداً أقر به سيدها واعترف به أنه ولده فى حياته حتى إذا حضره الموت انتفى منه وتبرأ ، وقد ولد على فراشه فإنه ينزل منزلة ولده ولا يصدق فى تبريه ، ولو كان إنما أقر به يوماً واحداً ، وإذا أقر الرجل بولد جاريته فولدها يلزمه ما لم يخرج من ملكه فأول ولد ولدته له ، ومن أقر بولد جاريه لها زوج أنه منه فلا يجوز إقراره ولا يكون الولد حراً. وكذلك لو أقر بولد يعلم أنه أكبر منه فى السن أو مثله ولا يمكن أن يكون فى حد من يولد له ، فإقراره باطل .

ومن زنا بامرأة جاريته أو بغيرها فولدت منه ثم أعتقت الجارية وولدها فإنهم لا يتوارثون للحديث عن النبى ﷺ . « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فإن أقر أنه زنا وهذا الولد ولده فسدت عليه امرأته إذا أقر عندها بذلك ولا ميراث للولد منه ولا له من الولد . وكل من وطأ جارية ثم أمسك عن وطئها وجاءت بولد فإنه يلحقه ولو جاءت به بسنين كثيرة ما لم تخرج من ملكه .

* **مسألة** : وإذا ولدت الأمة ولداً فادعت أنه من سيدها وهو حاضر فى

البلد معها أيام ملكه إياها وخلوته معها وجاءت به فى المدة التى يمكن أن يكون منه فلم يقر به وأنكرها ما لم يحكم عليه به ولا يمين فى ذلك عليه . ومن اشترى أمة فوطأها فأولدها ثم تبين له أنها ابنته فإن الولد لاحق به وعليه أن يعتزلها . وكذلك لو تزوجها مع الجهل بمعرفتها كان الولد به لاحقاً والمهر له لازماً ، وإن اشترى أمة فأولدها ثم استحقت عليه كان الولد له باتفاق الأمة ثابتاً نسبه منه .

قال أصحابنا: ويعطى قيمة الولد يوم ولد، ووافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم ، ولعل حجتهم فى ذلك أن يسلم القيمة لسيد الأمة على أنه غير حر إذ الأحرار لا قيمة لهم . وخالفهم فى تسليم القيمة بعض مخالفيهم أيضا فلم يجعل للولد قيمة . قالوا: لأنه فى الظاهر مَنْ وطأ أمته فجاءته بولد صحيح النسب فإنما يلزم العقر والقيمة والاستدراك من تعمد الفعل على علم. والله أعلم .

* **مسألة :** وإذا اشترى رجل أمة ومعها ولد فادعى أن الولد ولده وأمكن أن يكون ولده ولم يعلم أنه نسب لغيره قبل ذلك ثبت الحكم له به ، وثبت عليه نسب المولود فإن كان للولد أخ ولد معه فى بطن ألحق به أيضا لأن الولد إذا ثبت نسبه من رجل فما ولد معه حكم به على المقر بأخيه لاستحالة كون أحد الولدين أن يكون منه والآخر ليس منه . وإذا أقر رجل بوطء أمة له حكم عليه بالولد منها وهى فى ملكه فإن باعها وظهر الحمل بها ثم جاءت بولد فى الوقت الذى يلحق فيه النسب كان البيع باطلاً لأن الأمة وولدها صفقة واحدة غير جائز . وإن لم يقر

بوطئه إياها ثم ادعى ولدها وهى فى ملك غيره لم يقبل ذلك منه، وكان الولد رقا.

قال أصحابنا: البيع جائز أقر بالوطء أم لم يقر. ويقال له: خلص ولدك من الرق كيفا شئت. والنظر يوجب صحة ما قلنا. والله أعلم، مع إجماعهم على ثبوت نسب ولد الأمة منه إذا أقر بوطئها لثبوت الفراش. وإن أقرت الأمة بولد لغير سيدها وكان السيد يغشاها لم يقبل منها لأن النسب حق للولد فإقرارها لا يزيل ما ثبت للولد من حق، وإن ادعى أنه كان يعزل عنها لم يقبل منه ولم ينتفع بذلك لثبوت الفراش منه لقول النبى ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعنى الخبر أن الولد لمن كانت أمة فى فراشه، والعاهر هو الزانى فحظه من الولد الحجر. إن يرجم به وقال قوم قول النبى ﷺ معناه النفى منه وهذه عادة النفى كقول القائل لك من مطلبك حجر، ويقول: يستحق من دعواه الحجر والله أعلم بأعدل القولين.

قال الشافعى إذا أقر بوطء الأمة صارت فراشاً، فإذا أتت بولد لحقه. وقال أبو حنيفة: لا يصير بذلك ولا يلحقه نسب أولادها بل يكونون مماليكه حتى يقر بنسب أحدهم فيلحقه فتصير الجارية أم ولد له فيلحقه بعد ذلك نسب أولادها، أجمعت الأمة أن الولد إذا كان حيا باقيا ولا يكون لأقل من ستة أشهر. والخبر الوارد فى ثبوت الفراش فى الأمة لا فى الحرة، وعن ثعلب أن الفراش الزوج والفراش المرأة والفراش البيت والفراش عش الطائر.

واختلفوا فى معنى الفراش، فقال أبو حنيفة عقد النكاح حتى لو تزوج رجل امرأة ثم طلقها ثلاثا مع رضائه بها فجاءت بولد لستة أشهر بعد الخلوة والعقد ثبت

النسب وأما ثبوت الفراش من الأمة فبصحة الوطء والإقرار منه ولولا الإجماع منه على التفرقة بين عقد النكاح وعقد الملك فى الحرة والأمة مع إمكان الوطء والخلوة لأوجب أن يلحق ولد الأمة بسيدها ،ولكن لاحظ للنظر مع الإجماع . وإذا كان لرجل أمة فولدت ولداً فادعت أنه من سيدها وهو حاضر فى البلد معها أيام ملكه إياها وخلوته معها، وكان وضعها للولد فى المدة التى يمكن أن يكون منه فلم يقر به السيد وأنكرها ما ادعت لم يحكم عليها به ولا يمين عليه فى ذلك ولا لعان بينهما ، فإن أقر السيد بوطئها وأنكر الولد كان الولد له ولاحقاً به .

وأما أبو حنيفة فإنه لا يلزمه الولد مع الوطء إلا أن يقر بالولد، فإن بقى السيد على ما ذكرنا من إقراره بالوطء لم ينتف منه وحكم عليه به ولالعان أيضا بينهما، ولولا إجماع الأمة على التفرقة فيما يولد فى ملك الرجل من زوجته أوملك يمينه وكان ولد هذه الأمة لاحقا بالسيد مع إمكان الوطء فى المدة التى يجوز أن يكون منه لثبوت الفراش، غير أنه لاحظ للنظر مع الإجماع ، والله أعلم.

وقد روى عن عمر أنه قال بلغنى عن رجال يعزلون عن إمائهم عند الوطء فإذا حملت الجارية قال ليس الولد منى والله لا أوتى برجل فعل ذلك إلا ألحق به ولدها ومن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل . وهذا الحكم عن عمر مما يدل على جواز العزل عن الإماء . وفى الحديث عنه أنه قال: لايقر رجل أنه كان يطأ جاريته إلا ألحقت به ولدها فمن شاء فليمسكها ومن شاء فليسمرها ويقال بالشين فليشمرها. والمعنى أنه الإرسال ، وكان الرجل فى الجاهلية إذا كان ولد له ولد من أمة استعبده.

عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أقر الرجل بالولد لم يكن له أن ينفيه ، وكذلك عن على وعن جابر قالا: مر عمر على جاريه تستقى مع رجل على بئر فقال عمر: لمن هذه فقالوا لفلان قال لعله يطؤها قالوا نعم ، قال أما إنها لو ولدت لألزمته ولدها . وعن ابن عمر قال: من وطأ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه. وعن شريح أن رجلين وطآ جارية فجاءت بولد فادعياه جميعاً فكتب فى ذلك إلى عمر فكتب عمر إليه إنهما لبسا فلبس عليهما ولو تبينا بين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى منهما . وعن عمر أنه قال : حصبوهن ولا تحصنوهن أيما رجل وطأ فولدت ألزمناه إياه .

وإذا باع الرجل الأمة ولم يقر بوطئها ولا أعلم ذلك منه فلما وضعت عند المشترى أقر أن الحمل منه لم يقبل إقراره ، ولو قبل وجب الحكم برد الجارية فالولد والإقرار متى تضمن حكماً على الغير لم يقبل وكان دعوى باطلاً فإن صدقه المشترى أو ثبت هذا الإقرار منه كما ثبتت به الدعاوى من وجوه الصحة كانت الأم تبعاً لولدها فى الرد . ومن وطأ جارية له فيها شريك فجاءت بولد منه فالولد ولده وعليه قيمة نصف عقرها لشريكه وعليه أيضا قيمة نصف الولد لشريكه ولا حد عليه لأن له فيها حصة .

* **مسألة :** اختلف الناس فى الأمة تكون بين الرجلين فيطآنها جميعاً فتأتى بولد فقال بعض مخالفينا إنه عبد لهما ويلزمهما حد الزانى لقول النبى ﷺ

«الولد للفراش وللعاهر للحجر» .

قالوا : فلما كانا عاهرين لم يلحقهما النسب ولزمهما حد العاهرين. وقال آخرون يلحقهما نسب الولد ويكون الولد لهما لأن النسب يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح، والحد يسقط عنهما بشبهة الملك التى حصلت لهما فى الأمة. إلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة وأما الشافعى فيرد الحكم فى ذلك إلى ما يراه القافة ، فمن حكم به لهم منهما حكم بذلك الحاكم وقطع نسبه من الآخر فيلزمه على هذا أنها لو كانت ابنته لوجب الآخر أن يتزوجها ، وهو لا يقول بذلك فناقض أصله ، ويلزمه على أصله أن يبيح لصاحبه أن يتزوجها لأن الحاكم كان قد نسبها منه إذا كان فى هذا شبهة على ما زعم واجب العمل بها، قال الله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فالإقتداء به واجب بالقول والعمل . الدليل على ذلك قوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » ثم عمل أعمال الحج فأتبعوه فى فعله ، ففى هذا دليل على أن البيان قد يقع مرة قولا ومرة فعلا. والله أعلم .

وروى عن ابن مسعود أنه كان يرى بيع الأمة طلاقها فإذا أخلف الرجل أمة وولدين وعند الأمة ولد فأقر أحد الولدين به من أبيه لم يلحق نسبه بأبيه لأن إقراره يتضمن حكما على الغير وهو إلحاق النسب بأبيه وإدخالهم إياه فى ولد جدهم ، ويرجع الإقرار نفسه خاصا عليه فى الحرية والموارثة .

وإذا تزوجت المرأة فى عدتها ولم تعلم أنها حامل ثم استبان حملها ولم يعلم من أى الزوجين ، قال بعض فيه إن تحرك الولد لأربعة أو لخمسة فهو من الثانى

وإن تحرك لثلاثة أشهر أو أقل فهو من الأول .

* **مسألة** : وإذا كان شركاء فى أمة فوطئوها جميعا فالولد بينهم جميعا فى الحكم ويرثهم . فإذا مات واحد منهم عتقت بميراث ابنها ويرد ابنها على الورثة قدر ما يجب لهم من أمه، يرد ذلك من ميراثه من أبيه إن كان أبوه خلف مالا غيرها وإلا استسعاها بقية الورثة بقدر حصصهم منها ، والحجة فى عتقها ما روى عن النبى ﷺ « من أعتق شقصا له فى عبد قوّم عليه وعتق العبد كله لأنه ليس لله شريك » قيل فلم يعتقها أحد . قال : بلى قد عتقت بميراث ابنها والحجة فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » وعلى هذين القولين لايجب على الأمة والمملوك استسعاء، وهكذا قال أصحابنا ولايجوز لأحد الشركاء وطؤها فإن وطأ أحدهم وأقر بوطئها لحقه الولد فى الحكم عندهم .

* **مسألة** : والأمة إذا كانت فراشا لسيدها ثم ولدت على فراشه فإن أقر بالوطء وأنكر الولد لم يقبل منه . ومن اشترى جارية ولم يستبرئها ووطأها فجاءت بولد لأربعه أشهر فإنه لا يلحق نسبه لأن الحمل ستة أشهر، الحجة فى ذلك قول الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا »، والرضاع حولان فى كتاب الله تعالى والولد للأول فإن أنكره وقد أقر بوطئها وهى فى ملك غيره لم يقبل منه إلا ببينة أنه كان يقر بوطئها قبل بيعها ثم يلحقه النسب . وإذا لم يقر الأول بوطئها وأنكر ولدها كان مملوكا فإن لم يجد بينة بإقراره بوطئها فلا يمين عليه، ويكون الولد مملوكا

للمشترى ويقال له: إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملك، وذلك إذا أقر به وادعاه. فإن اشترى هذا الصبى بعد بلوغه جارية فوطأها فأراد الثانى الذى وطأ أمه أن يشتريها منه ويطأها فإن كانت جاءت به لأربعة أشهر فلا يلحقه النسب وفى وطء ما وطأ هذا الغلام لمن وطأ أمه اختلاف، منهم من أجاز وقال لايحلقه نسب ولا رضاع ، وقيل هذا المولود لايخلو أن يكون عبدا أو يكون ربيبا، قال هو عبد له ابن جاريته والاختلاف واحد، قيل فيجوز للإنسان أن يطأ ما يطأ ربيبه قال قد قلنا فيه اختلاف . منهم من نهى تكرها ومنهم من نهى تحريما ومنهم من أجاز .

* **مسألة :** ومن كان له سرية يطؤها وأولدها ثم زوجها غيره وجاءت بالأولاد من الزوج فالأولاد من الزوج عبيده ، فإذا مات سيدها وعتقت بولدها منه وما ولدت بعد ذلك فهم أحرار ويعتق من حصة ولدها ، فإن كان للهالك مال حاسب الولد إخوته بقيمة أمه ، وإن لم يكن له مال غيرها سعت بثلثى قيمتها ، ومن كان له جارية يطؤها فولدت أولادا وهو غير مقر بهم فلما حضرته الوفاة أعتق الجارية وقال : المال لولدى ولا يعلم له ولد غير هؤلاء الذين هو منكر لهم فإن المال لايكون لأولاده هو إلا إذا كان يطؤها ولا ينفعه إنكاره إياهم لأن الوطء للجارية يوجب النسب ويلحق الولد بالسيد ، وقوله لولدى ليس بشيء إذا لم يعلم له ولد غيرهم.

وإذا زنت امرأة بغلامها فولدت منه ولدا فهو ولدها وما خلفته فهو له والعبد له

لأنه ليس له فى الحكم ولد . قال قومنا : إذا أقر بوطء الأمة لزمه الولد إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء .

* **مسألة** : وإذا كابر عبد مولاته فوطأها فولدت منه أولادا فهو ولدها يرثها وترثه والعبد عبدها لها استخدامه . وإذا ولدت امرأة بعض ولدها وصاح الولد ثم ماتت قبل أن تضعه ثم مات بعدها ولم يعلم ذكرا أو أنثى فإن له ميراث الولد المشكل كميراث الخنثى على قول موسى بن أبى جابر .

وعن النبى ﷺ ، فى المولود إذا ولد أنه لا يرث ولايورث حتى يستهل صارخا ، معناه حتى يرفع صوته للصراخ ليستدل بذلك على أنه سقط إلى الأرض. ومن كان له امرأة وسرية فولدتا فى ليلة واحدةولدت إحداهما ابنا وولدت الأخرى امرأة فأصبحت كل واحدة منهما تدعى الولد الذكر أنه ولدها دون الأخرى ، فعن موسى أنه قال إن كان فى يد كل واحدةمنهما واحد ألزمت إياه وكان ولدا لها ، وإن لم يكن فى يد كل واحدة منهما دفع إليهما الولدان وألزمتا القيام بهما والتربية لهما وكانا ولدين لهما يلحقهما نسبهما . قال أبو مالك وكذلك الحكم .

ووجدت أنا عن على بن أبى طالب فى بعض الكتب فى مثل هذه المسألة أنه قال: يوزن لبن المرأة والجارية فأيهما كان أثقل فالذكر له لأن لبن الذكر أثقل. والله أعلم .

* **مسألة :** الولد من العبيد للأمة دون الأب لأنه مال والأمة مال وأولادها ملحقون بها بإجماع المسلمين على ذلك ، وإذا ادعت امرأة أنها حرة فتزوجها رجل وولدت منه أولادا ثم قامت البينة أنها مملوكة فالأولاد أحرار لأبيهم ويؤدى قيمتهم قيمة عبيد يوم ولدوا . ومن كان له أمة فأقر بولدها عند الموت ورثه بالإقرار والله أعلم .

ومن باع جارية وكان يطؤها وقد استبرأها المشترى والبائع فجاءت بولد مع المشترى على سنتين أو أكثر من غير وطء من المشترى فإنه يكون عبدا لسيد الجارية إذا لم يطأ ولم يقر بوطئها وحكم الأول قد انقضى ، فإن أعتقها المشترى ثم أتت بولد فهو ولدها وحكمه الحرية إذا لم يكن وطأها الأخير، ولا يلحقه ولا يلحق الأول ، إذا ولدته لأكثر من سنتين، فأما إن جاءت بالولد لأقل من سنتين أو على رأس سنتين ولم يزد يوما فأخاف أن يلحق الأول إذا ادعاه أو أقر بالوطء. ومن كانت له فى جارية حصة فوطأها قبل الاستبراء ثم استبرأها وقد حملت فالولد ولده يلحق نسبه على بعض قول أصحابنا ، وقول بعض مخالفينا. وبالله التوفيق ، ولا حد عليه للشبهة ولا يقبل رجل على شراء ولده إذا كان مملوكا ، ولا أعلم أن الجبر جائز فى ذلك والله أعلم . ومن اشترى جارية فولدت معه ولدا أو كان أصل الحبل عند البائع وأعتق المشترى الأم وادعى البائع الولد فإنه لا تجوز دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده ويقال للبائع إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملكة فإن خلص يوما ومات المدعى أنه ولده ورثه، وإن كان المشترى أعتق الولد ولم يعتق

الأم وادعى الابن فالولد ولده، ومن زنا بأمة ولا زوج لها ثم اعترف أن الولد ولده وصدقته الأمة فإنه يرث ، ومن له أمة فوطأها ثم باعها فوطأها الثانى قبل الاستبراء وكان الوطء فى طهر واحد فإن الولد للأول لأن وطأه كان حلالا ووطء الآخر كان حراما وقيل غير هذا .

* **مسألة :** وإذا جاءت المطلقة والمتوفى عنها زوجها بولد وادعت أنه ولدها من زوجها ذلك فإنه يلحقها ما جاءت به إلى سنتين ما لم تزوج. ولو أنكر المطلق والورثة وقيل أن المطلقة فى هذا غير المميتة ، وهما عندى سواء إذا كان الزوج قد خلا بالمرأة أوصح أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها سترا أو خلا بها، وكذلك إن كانت قالت قد انقضت عدتى ثم رجعت عن ذلك لما جاء الولد واعتذرت فى ذلك ببعض المعاذير فأحب أن يقبل ولدها . وقال بعض أنها تلحقه ولو جاءت إلى ثلاث سنين وأربعة أشهر، وأكثر القول عندنا أنها تلحقه ولو إلى سنتين .

وقال بعض: إذا ولدت المرأة فى طلاق بائن لا يملك فيه الرجعه لأكثر من سنتين منذ يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره وإن كانت أخذت النفقة حتى وضعت فقال بعضهم ترد فى ذلك نفقة ستة أشهر وهى نفقة أجر الحمل لأنه جعله لغيره. وقال بعضهم لها النفقة كلها لأنها كانت فى العدة حتى وضعت وينظر فى ذلك.

وقال أبو عثمان فى رجل طلق زوجته منذ ثلاث سنين ثم ولدت وزعم أنه

منه قال إن لم تزل تدعيه فهو منه، وفى الحديث أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب حبلى لم يقربها الزوج قبل ذلك لسنتين فأراد عمر أن يرجمها فقال له معاذ ياأمير المؤمنين: إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فتركها حتى ولدت فإذا ولدها قد نبتت أسنانه فى بطنها وهو ابن سنتين من زوج لها . قال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر والولد يلحق نسبه إلى سنتين ولا عليها فى ذلك فيما سمعنا .

* **مسألة** : ومن تزوج امرأة فوجدها حبلى قبل الدخول فإن خلا بها وأرخى سترا فالولد ولده ويتلاعنان إن انتفى منه وإن لم تقم البينة أنه خلا بها لاعنها والولد لأمه ولعصبتها، وقال أبو عبدالله : إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها فالولد ولده، وإن جاءت به أقل من ستة فالولد للزوج الأول وإن لم يكن لها زوج فهو لها .

ومن تزوج صبية مراهقة ودخل بها ثم طلقها فجاءت بولد بتسعة أشعر فالولد ولده إذا فارقها فى حد البلوغ لأن المرأة قد تحمل قبل أن تحيض لأنها تبلغ قبل الحيض ، وربما لاتحيض المرأة إلا أن يشك فى مفارقته للمرأة وهى صبية لا تحمل فعند ذلك لا يلزمه الولد ، وإن كانت فيه شبهة فالولد ولده إذا جاءت به لسنتين .

* **مسألة** : إذا هلك الصبى وولدت أمه بعد موته من زوج لها غير أبيه لأقل من ستة أشهر ورثه ، وإن ولدت لستة لم يرثه ، وإن وطأها قبل موت الصبى

ثم أمسك عن الوطء ومات الصبى انتظرت المرأة وظهر حملها وولدت لسنتين قال أبو عبدالله إنه يرثه. وهذه المسألة فى باب الفرائض أتقن إن شاء الله .

* **مسألة :** وإذا كان مسلم ونصرانى فى أيديهما صبى ، المسلم يقول هذا عبدى والنصرانى يقول: هذا ولدى فهو حر . ويسعى للمسلم فى بقية ثمنه، وإن مات النصرانى ورثه الصبى ، وقال أبو الحسن : قال بعض الفقهاء هو حر مسلم يسعى للمسلم فى نصف ثمنه . وإن مات النصرانى مسلما ورثه، إن صح ذلك فإنه يكون عبدا للمسلم وهو ولد النصرانى . وإذا كانت أمه بين مصلّ وذمى ثم جاءت بولد فادعياه جميعا فهو بينهما ويرثهما ويرثانه ، وإن مات أحدهما ورثه الابن ثم مات الابن وترك أحد اللذين ادعياه وبنى الآخر الهالك قبله فجميع ميراثه للحى منهما . وكذلك إن تناسلوا وكان بعض أقرب بدرجة فالميراث للأقرب منهم . فإن قالت الجارية هو من المصلى فلا حد عليها لأنها لم تقذفه بزنا ويدرأ بالشبهات فإن أقر أنه كان حرا وهو ولدهما جميعا فهو مسلم .

قال أبو محمد فى الأمة تكون بين يهودى ومسلم فتجىء بولد وتقول وطآنى جميعا كلاهما فإن الولد لهما جميعا فهو مسلم فى الحكم . وعن الطحاوى فيما أظن أن الولد يكون ابن المسلم منهما لأن لو صدقناهما وسلمناه إليهما لصار مسلما بإسلام أبيه المسلم، ويحصل فى يده،وإذا حصل فى يده كان أولى بالدعوة لسبب نسبه منه، ويبطل من الآخر ويضمن نصف قيمة الأمة لشريكه لأنه بالاستيلاد نقل

الملك منهما ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصا، لأن كل واحد منهما قد اعترف بالوطء فى ملك الغير إذا لم يوجب حدا أوجب عقرا ويكون قصاصا لأن كل واحد منهما ثبت عليه مثل الذى له ويصير قصاصا . قال وإن كانت بين مسلمين فادعياه جميعا جعل ابنهما وجعلت أم الولد لهما، وعند الشافعى يرى القافة.

والدليل على ما ذكرنا ما روى عن عمر أنه كتب إليه فى جارية بين رجلين اجتمعا عليها فولدت ولدا فادعياه فكتب أنه لو بينا يبين لهما ولكنهما لبسا فلبس عليهما هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقى منهما . وروى عن على مثل ذلك ولا يعرف نهى الله تعالى عن اتباع أحكامهم ، وقال الله تعالى ، أفحكم الجاهلية ، مخالفا فصار ذلك إجماعا ولأنهما لما تساويا فى سبب الاستحقاق وجب أن يتساويا فى الاستحقاق، والحكم بقول القافة لايجوز ، والدليل على ما ذكرناه أن ذلك من أحكام الجاهلية، وقد يبغون منكرا من هذا القول على من اتبع حكمهم، ولأن القافة إنما يدعون إلى ظاهر الأمارات والسنة، وهذه المعانى نعلمها نحن كما يعلمها القافة وليس قول القافة لو كان تأثير فى إلحاق النسب لما ثبت اللعان ولكان عند الاختلاف فيرجع إلى القافة فإذا حكم به لغيره عرف صدقه وكذبها وإن حكم له به عرف صدقها وكذبه .

قال بعضهم: لاخلاف فى ثبوت نسب الولد من اثنين . واختلفوا فيما زاد عليه، فعند أبى حنيفة: يجوز فى العدد الكثير والقليل، وقال أبو محمد: يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت من أكثر من ثلاثة، وقال أبو يوسف: يثبت من اثنين ولايثبت

أكثر منهما ، وأما أبو حنيفة فإنه يعتبر المساواة فى سبب الاستحقاق، وهذا المعنى إذا وجب فى الجماعة وجب أن يشتركوا فى ثبوت النسب منهم .

ومحمد يقول: لو صدقنا أكثر من ثلاثه لصدقنا مائة وأكثر ، وذلك لايجوز لأنه لا نص، فجعل الثلاثة فى حد القليل وجعل مازاد فى حد الكثير ، وأبو يوسف يقول: القياس لايثبت إلا من واحد غير أنى أثبت من اثنين لأجل الأثر الوارد من الصحابة وبقيت الزيادة على أصل القياس، وقال: ومن كانت فى يده جارية وثلاثة أولاد لها قد ولدتهم فى بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء: ابنى، ثم مات ولما يبين الجارية بعتق ويعتق كل واحد من أولاده الثلاثة ويسعى فى ثلثى قيمته .

وقال أبو يوسف: يعتق الأصغر كله، ومن كل واحد من الباقين ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته. وقال محمد: يعتق الأصغر كله ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته ، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى فى نصف قيمته ، ومن تزوج مجوسية فولدت منه فأصل النكاح حرام فإذا أقر بالولد فهو يرثه ويجبر على الإسلام إذا بلغ.

* **مسألة** : النسب لا يثبت إلا بعقد نكاح صحيحا كان أو فاسدا أو بملك يمين بعقد صحيح أو فاسد بإجماع الأمة على ذلك . والولد من الأمة لا يلحق نسبه سيده إلا بالإقرار منه بوطئها أو بولدها أنه منه . وقال كثير من مخالفينا أن النسب من الأمة لا يلحق بإقراره بالوطء لها وإنما يثبت بإقراره بولدها أنه ولده منها .

ومن تزوج امرأة فى عدتها من مفقود ولم تعتد إلا أربعة الأشهر عدة المتوفى عنها زوجها فولدت مع الداخل بها ولدا فإن حكمه للزوج الأخير ويفرق بينهما ، وعن أبى مالك قال: يسمى هذا تزويج الغلط . ومن غاب فى السفر فأطال الغيبة ولم يعلم بحياة له ولا موت فتزوجت امرأته فى غيبته فإنه يفرق بينها وبين الزوج الداخل بها، وفى الصداق لها على الأول أو على ورثته اختلاف إن تعمدت فلا صداقها على الأول . وإن كان شبهة فلها الصداق وأولادها للزوج الأخير ويلحقهم الميراث والنسب ، ويسمى هذا النكاح حراما .

* **مسألة :** وإذا دخل الزوج بالمرأة فجاءت بولد بعد الدخول لستة أشهر فحكمه له، ومن تزوج بكرا أو غير بكر فولدت لأقل من ستة أشهر ، فالولد ولدها دونه ويفرق بينهما ولها الصداق لأن العقد وقع على حامل ونكاح الحوامل لايجوز فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها . وإذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ثم أنكره لم يلزمه، وإن ولدت لستة أشهر فما فوقها لزمه ولو أنكره .

الدليل على ذلك قول الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » ثم قال عز وجل « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فاعتبروا الرضاع فى الحولين فإذا هو أربعة وعشرون شهرا . ثم نظروا بقية الحمل والفصال من الثلاثين شهرا ، فإذا هو ستة أشهر، فلذلك ألزموه الولد إذا كان الولد لستة أشهر . ابن عباس قال: أتى عثمان بن عفان بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر من يوم تزوجت ، فقالت ، لو كان

النبى ﷺ حيا لنزل عذرى من السماء، فقال ابن عباس أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم ، فقال عثمان إنا نأخذ بكتاب الله فقال ابن عباس يقول الله تعالى ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، وقال ، حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، فأربعة وعشرون رضاعة وستة أشهر حمل فأعجبهم قوله .

* **مسألة** : عن النبى ﷺ أنه قال إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد على شبه أعمامه، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد على شبه الأخوال ، قال الله تعالى ، يخرج من بين الصلب والترائب ، صلب الرجل وترائب المرأة . وروى عنه ﷺ أنه قال ، للمرأة اللحم والدم والظفر والشعر وللرجل منه العظم والعصب والعروق ، ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن غاب وخلف امرأته حاملا فخلا لها عشر سنين فى غيبته ثم جاء فوجد عندها أربعة أولاد كبارا وصغارا فقال لها ما هؤلاء أولادى فقالت له أولادك فأنكرهم ونفر منهم فهم أولاد فراشه ، لقول النبى ﷺ ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ويرثونه أيضا . وإذا ولدت امرأة لها زوج ولدا فقالت: هذا ليس من زوجى فلا يلتفت إلى قولها وقد نسب الولد من الزوج للفراش . وإن قالت إنها زنت رجمت وإن لم تبين فلا شيء .

روى أبو محمد أن عويمرا قذف امرأته فلاعن النبى ﷺ بينهما وألزمها الولد،

ومن أقر بولد غائب من عمان وله أولاد عنده فإقراره بالولد ثابت ويلزم أولاده إقراره والله أعلم . ومن تزوج امرأة ودخل بها فوجدها حاملا فإن كان الحمل حدث بعد العقد فلا تحرم عليه ولا يطأ حتى تضع ، وإن تزوجها وهى حامل فالتزويج فاسد فإن تزوجها ولم يعلم أنه جاز بها أو خلا بها سرا ولا علانية ، ثم جاءت بولد فادعت أنه منه وأنكره فالقول قوله ولايلحق إلا أن يعلم أنه خلا بها سرا أو علانية فإنه ولده .

وإذا تزوجت امرأة بعد عدة من زوج أو متوفى عنها فجاءت بولد لخمسة أشهر فلا يلحق نسبه الثانى لخمسة أشهر منذ دخل بها، وإن جاءت به منذ مات الأول فى السنتين فإنه يلحق نسبه الزوج الأول فإن جاءت به فوق السنتين منذ مات الأول لم يلحق الأول، وكان الولد ولدها دون الزوجين . وإن جاءت مع الأخير لستة أشهر فصاعدا فهو للزوج الثانى ، فإن كانت أمة يطؤها سيدها ثم ترك وطأها ومات عنها فجاءت بولد لخمسة أشهر أو لسنتين فهو ولده ولو إلى سنتين .

* **مسألة :** وإذا كان للمرأة زوج فطلقها أو غاب عنها فانقضت عدتها فتزوجها الثانى فولدت عنده ولدا قبل انقضاء ستة أشهر وولدا باينا وكلاهما كانا فى حمل واحد ، ففى ذلك اختلاف بين الفقهاء منهم من قال هما للأول ومنهم من قال: هما للآخر، ومنهم من قال الأول من الولدين للزوج الأول والثانى من الولدين للزوج الأخير، وإذا دخل الزوج بالمرأة بعد العقد لزمها أحكام النكاح فإن ادعى

أحدهما حملا لم يقبل منه لأن الحمل لا حقيقه له . فإن اختار الزوج الاعتزال عنها إلى حال وضع حملها وإن كان حملا كانت النفقة عليه مدة مراعاة حملها . فإن لزمه الولد كانت النفقة عليه من ماله وإلا رجع عليها بالنفقة ، إذا لم يلزمه الولد ويحكم بفسخ النكاح. فإن أقرت المرأةأنها كانت حاملا قبل التزويج فادعت الجهل بفساد النكاح مع الحمل كان إقرارها عليها فى النفقة ودعوى على الولدبقطع نسبه ممن يلحق له حكم النسب ، وكذلك الأب إن اعترف على نفسه أنه زوجها وهى حامل كان إقراره إقرارا على نفسه بالمعصية، وإذا جاءت بولد لم يلحقه نسبه فى دون الستة أشهر منذ دخل بها، ولم يسقط عنه صداقها إذا ادعت الجهالة مع اعترافها . وإن قالت: تعمدت، كانت هى التى أوطأت نفسها مع علمها بفساد النكاح ولا صداق لها ، والمراعاة فى حقوق النسب من هذا الزوج لستة أشهر فصاعدا، وبالله التوفيق .

* **مسألة :** ومن أقر بولد بالغ أنه ولده فأنكر الولد نسبه فإنه إقرار لايثبت، ومن أقر بصبى أو مجنون أنهما ولداه فإنه يرثهما ويرثانه مالم يصح لهما نسب أو يعارضه أحد فى نسبهما ممن يصح نسبه، مثلا أخ أو أم ممن يصح نسبه إليهما فيعارضه فى ميراثهما وينكره، فأما إذا لم يعارضه فيهما أحد ويدرك الصبى ويصحو المجنون فينكرانه فالميراث لهم من بعضهم البعض ما لم يكن إنكار ، فإذا وقع الإنكار ردوا ما أخذوا من ميراث المقر ، ومن أقر بولد فى حجره والولد صغير

ولم يكن دافع فمال الصغير له وهو وارثه فإن دفعه دافع لم يرثه والصغير يرثه بإقراره هو حتى يبلغ الصبى فإن أقر به ورثه وإن أنكر الصبى رد ماورث منه. ومن أقر بولد يعلم أنه أكبر منه فى السن أو مثله لايمكن أن يكون فى حد من يولد له فإقراره باطل .

وأجمع المسلمون أن الرجل إذا نكح امرأة وأتت بولد لستة أشهر بعد العقد فأمكن وصوله إليها وكان الرجل ممن يطأ أن الولد لاحق به ، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر بعد العقد لم يلحق به ، وإن دخل بها ولاتنازع فى ذلك .

ومن تزوج امرأة وكان بينهما من المسافة ما لايصل إليها فى المدة التى أتت بالولد فيها لم يلزمه الولد فى قول أكثر أهل العلم ، وكذلك إذا أتت بولد وزوجها صبى أو مجنون لم يلحق به .

* **مسألة :** قول النبى ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أراد الحرائر والإماء ، ومن أنكر الولد من الحرة وقد أغلق بابا أو أرخى سترا وانتفى من الولد لزمه الولد، فإذا انتفى منه وقذفها بالزنا ورفعها إلى الحاكم وجب اللعان ، فإن قذفها ولم يرفع إلى الحاكم لم يقبل منه وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه ويستغفر ربه فإنهما إذا لم يرفع أحدهما إلى الحاكم فقولهما مقبول فى إكذاب نفسه ومن زنا بامرأة فحملت منه وجاءت بولد فلا يلحقه فى النسب ولو أقر أنه ولد من زنا، فإن أقر أنه ولده ولم يقل من زنا وهو يعلم أنه من زنا ثبت عليه إقراره فى الحكم ولا يسعه فى دينه.

وقال أبو الحوارى قال بعض الفقهاء إن من أقر بولد من زنا لحق به وورثه. وبه نأخذ ، وقال بعض قومنا: لا يلحق به بإجماع .

* **مسألة :** ومن طلق امرأته أو مات عنها فاعتدت ثم تزوجت ودخل بها الزوج فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فالولد للأول وينفسخ النكاح لأنه تزوجها وهى حامل بلا شك ، وتزويج الحوامل لايجوز .

* **مسألة :** ومن غاب فى البحر وجاءت زوجته بولد ثم ثان فكلهم أولاده فى الحكم على قول ، وقول آخر إنما يلحقه الأول ، ولا يلحقه الثانى إذا كانت غيبة الزوج إلى موضع لايمكن وصوله إلى الزوجة ويرجع إلى موضعه لبعد المسافة كانت هذه المسافة لبعدها برا أو بحرا فكله سواء .

* **مسألة :** ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم غاب عنها سنين كثيرة فجاءت بأولاد فإن فيما بينه وبين الله لايلحقونه ، وأما فى الحكم فيلحقونه ، وذلك إذا لم يكن فى حال ما يمكن أن يكون الأولاد منه والمرأة زوجته على ما كان عليه، فإن أقرت أنها زنت ففى المقام له معها اختلاف إن شاء صدقها وتركها ، وفى الصداق اختلاف أيضا ، ومنهم من أوجبه عليه بالوطء لقول النبى ﷺ ، لكل موطوءة صداق ، ومنهم من لم ير لها صداقا لأنها خانت نفسها وأباحت فرجها .

* **مسألة :** وإذا جاءت المرأة التى كان لها زوج بولد منذ دخل الثانى لأقل من ستة أشهر ، فهو للأول، وإن لم يكن لها زوج وجاءت بولد منه يوم طلقها إلى قبل انقضاء السنتين ولو ساعة أو ساعتين فنسبه لا يلحق بالأول ، ولو أقرت أنه ليس هو منه، ولا يلتفت إلى إقرارها لأن إقرارها إبطال ميراث ونسب ، والنبى ﷺ قد حكم له بالميراث والنسب ، فلذلك قلنا إن إقرارها ليس بشىء . وإنما حكموا أنها إذا جاءت به فى السنتين لحق به لأنه قيل عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه أتى بامرأة حامل أراد أنْ يقيم عليها الحد ، فقال له معاذ ليس لك عليها حد ، وفى موضع آخر قال له على: ليس لك عليها حد لأنها أعلم بنفسها ولا تعلم فخلاها فجاءت بولد قد نبتت أسنانه فعلم أن ذلك مقدار السنتين .

وقال بعض أصحابنا أنها إذا جاءت به إلى ثلاث سنين أو أربع سنين أنه لاحق فالشك منى فى أحد هذين القولين والله أعلم. قيل : فقال عمر بن خطاب رحمه الله : عجزن النساء أن يضعن مثل معاذ ، وألحقه بنسب الزوج الأول ، ولم ينكرذلك أحد من الصحابة ولاغيرهم فيما علمنا ، والله أعلم. وكان فعل عمر رحمه الله سنة معمولا بها .

وقيل إن امرأة ولدت فى ستة أشهر فى زمان عمر بن الخطاب فأراد أن يرجمها فقال له على: ليس لك عليها رجم يقول الله تعالى ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، وكان الرضاع من ذلك حولين كاملين، وأربعة وعشرون شهرا فإنما بقى ستة أشهر، فتركها عمر ولم يرجمها ، وحكموا أنه إذا جاءت بالولد لستة أشهر أنه لاحق

بالزوج لدليل قول الله تعالى ، ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، فقد بين تبارك وتعالى الفصال بعد سنتين لقوله ، والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، فلما عرفنا أن الرضاع حولان كاملان وسكت عن الأخرى استدل لنا أن الحمل لستة أشهر لأن أربعة وعشرين شهرا الحولان والباقى هو الحمل . والعادة الجارية بيننا اليوم أن النساء يضعن على تسعة أشهر ، وقد يجوز أن تتقدم المرأة وتتأخر فى موضع ، والله أعلم.

* **مسألة :** وإذا اتزوجت امرأة فى عدتها فى طلاق بائن ودخل بها زوجها فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم طلقها الأول وستة أشهر أو أكثر مذ تزوجها الآخر فالولد للأول ، لأن نكاح الآخر كان فاسدا ولأنها جاءت بالولد لمثل ما يأتى به النساء مذ طلقها الأول . وقيل إذا جاءت به لستة أشهر مذ دخل بها الآخر فالولد ولده ، فإن كانت تزوجت بعد ثلاث حيض ، فالولد ولده وهى امرأته ولا يطؤها حتى تطهر من نفاسها ، وإن كانت تزوجت قبل انقضاء العدة بالحيض فالولد ولد الآخر ، وللأول أن يراجعها فى العدة ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين مذ طلق الأول ، ولأقل من ستة أشهرمذ تزوجها الآخر ودخل بها ولأكثر من سنتين مذ يوم طلقها الأول فهو للآخر . ولا يكون للأول .

وإذا كان الصبى لا يولد لمثله من صغره ولا ينزل الماء فلا يلحقه الولد ولو

دخل بالمرأة ، وإن كان ينزل مثله الماء ويولد لمثله لحقه الولد ، وعدتها على كل حال ما لم يبلغ أو يموت على بلوغ أن تضع حملها ولا يلحقها أجل الوفاة ، وقيل إن امرأة ولدت لستة أشهر إلا ستة أيام ولها زوج فألزمها أبو علي ولدها .

* **مسألة :** ومن تسرى أمته وأقر بوطئها لحقه كل ولد جاءت به ما لم يزوجها أو يبعها ، فإن أشهد على نفسه أنه قد اجتنبها لحقه الولد بعد الإشهاد إلى سنتين ، فإن لم يشهد على ترك وطئها فإنه يبرأ من الولد إذا ترك وطأها وجاءت به بعد سنتين من ترك وطئها وقيل أكثر من ذلك ، فإن كانت صبية فترك وطأها ثم جاءت بولد فإنه يلحقه لسنتين فإن مس فرجها بفرجه أو بيده فليس عليه استبراء، فإن جامعها ولم ينزل الماء فإن الولد يلحقه إلى سنتين من وطئها . فإن مس فرجها بفرجه ولم يدر التقى الختانان أم لا فحكمه حكم إشكال، فإن كانت صبية فوطأها وأراد أن يزوجها فإنه يزوجها بعد أن يستبرئها بخمسة وأربعين يوما فإن استبرأها وهو غائب من منزله فليحسبه . والقول في الحيض قولها إذا قالت ذلك في حال يمكن أن تكون قد حاضت فيه ، ولو كان ذلك في تزويجها ووطئها .

ومن تزوج بامرأة فجاءت بولد من بعد دخوله بها في آخر يوم من ستة أشهر. قبل مغيب الشمس فهو للأول فإن جاءت به عند مغيب الشمس ودخول الليل معا فهو للآخر منهما ، ومن طلق زوجته وعندها منه ولد ذكرا أو أنثى فأراد الأب أخذه والولد يعقل ، فإذا كان يعقل خير وحيث اختار كان له ذلك ، ومن غاب عن

زوجته إلى الصين ثم جاءت بأولاد فهم اولاده قال النبى ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال له قائل « فأين الفراش » ؟ قال هو تبع له .

واذا تزوج الخصى أو المجبوب أو العنين امرأة فجاءت بولد فالولد يلحق بالسنة « الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإن تزوج أحد من هؤلاء مطلقة رجل ثم طلقها لم يكن للمطلق أن يرجعها لأن السنة جاءت عن النبى ﷺ ، قال حتى يذوق عسيلتها ، وهؤلاء معدوم منهم الجماع ، وولد الملاعنة يرثها وترثه وعصبته عصبة أمه ولا يرث من لاعن أمه. والله أعلم .

* **مسألة :** وإذا وقع ثلاثة نفر على جارية لهم فولدت غلاما فالولد لهم كلهم، وإن ماتوا ورث فى كل واحد منهم ثلثا ، ومن طلق زوجته وله منها ولد فكرهت أخذه ودفعته إلى والده ثم طلبت أخذه من بعد وكره ذلك والده ، فعن أبى زياد قال : أرى أن يدفع إليها إذا طلبته إلا أن يكون فى حد الخيار فيختار والده فهو أولى به.

ومن وطأ جاريته فأولدها ولدا ثم تركها وقد أقر بولدها الذى ولدت منه مع الحاكم أو بشاهدى عدل، ثم إن الجارية ولدت بعد ذلك أولادا فقال سيدها ليس هؤلاء الأولاد منى وإنما ولدى هو الأول ثم تركت وطأها ولم أطأها ، وقالت الجارية كلهم أولاده ولم يطأنى غيره ، فعن أبى زياد قال : فأقول إنه إذا كان قد أقر بوطئها من قبل فالأولاد أولاده ولا يقبل قوله أنه ترك وطأها ويلزمه الأولاد بإقراره الأول

بوطئها إذا كان قاصرا لها فى منزله، وإذا أراد ترك وطئها فليشهد شاهدى عدل أنه قد ترك وطأها، فإن ولدت بعد ذلك قبل ستة أشهر فالولد ولده ، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر فالولد ولدها إلا أن يقر به .

* **مسألة :** وإذا اتخذ يهودى أو نصرانى أو مجوسى جارية على دينه فوطأها ثم أسلمت فباعها من مسلم فجاءت بولد فادعياه فسبيله سبيل الأول إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطأها المسلم فهو للذمى وحكمه حكم الإسلام، وإذا أسلمت أمه تبعها وإن جاءت به لستة أشهر وأكثر من يوم وطأها المسلم فهو له وإن كان وطؤه إياها لوقت يشكل وكانت شركة بينهما فالمسلم أولى بالولد . والأمة إذا كانت بين أربعة شركاء فوقعوا عليها جميعا فولدت ولدا فعن محمد بن محبوب أن الولد ولدهم جميعا يرثهم ويرثونه، يرث من كل واحد منهم ميراثا تاما إذا لم يكن لأحدهم ولد إلا هو حماه .

* **مسألة :** وإذا خرج ثلاث نسوة حوامل مسلمة ويهودية ونصرانية فوضعن فى بعض المواضع ثلاثة غلمان ثم هلكن ولم يحضرهن أحد من الناس ووجد الغلمان ولم يعرف ولد المسلمة من ولد اليهودية أو النصرانية فإنه إن سبق كل واحد منهم إلى ولده فأخذه وادعاه فهو أولى به . وإن لم يسبق إليهم أحد فالإسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولا يقتلون، وعليهم الحبس وعلى آبائهم مئونتهم إلى

بلوغهم ولا ميراث لهم من النصرانى واليهودى ، ويرثون من المسلم سهما واحدا يقسمونه بينهم ولا يرث الأب المسلم منهم شيئا، والله أعلم .

واذا تزوج الصبى بامرأة فجاءت بولد فالولد ولدها دونه ولا صداق لها ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ، ولو أقر الصبى بوطئها أو بالولد فلا يقبل إقراره بهذا الولد ولا يلحقه نسبه إلا أن يقر به وهو فى حد من يقبل إقراره من البالغين لأنهم قالوا لا يكون الولد إلا من الماء ولا ينزل الماء إلا من كان بالغا. والله أعلم .

ومن هلك وترك ولدا له صغيرا فأرادت أمه أن تخرج به من المصر وكره أولياء الصبى فلهم ذلك إلا أن يكون موضعا قريبا، وإذا كانت حرة وأمة فولدت كل واحدة منهما غلاما وجاء مولى الأمة يطلب ابن جاريته ولم يعرف ابن الحرة منهما ولا كان كل واحد منهما فى يد واحدة ومات والد الحر فإنهما يقومان قيمة ثم يعطى مولى الأمة نصف تلك الدية ويقسم الباقى بينهما نصفين . ومن تزوج امرأة فجاءت بولد فقال إنما تزوجتها من أربعة أشهر وقالت هى تزوجنى من ستة أشهر ، فالقول قولها إذا كانت امرأة تلد ومعها امرأة أخرى أيضا تلد فوجد ولد ان أحدهما ذكر والآخر أنثى فادعت كل واحدة الذكر فإنه يلزمهما إياهما ويلحقهما نسبهما جميعا ، فإن كان الذكر فى يد إحداهما فهى أولى به حتى تقيم الأخرى البينة وتلزم الأخرى الجارية إذا ولدتا فى موضع واحد ، فإن قالت ليست هذه ابنتى وتبرأت منها فإنهما يلزمهما ربايتها اذا كانت فى يدها وتحلف كل واحدة للأخرى يمينا ، وإن لم تكن فى يدها وأنكرتها وادعت الغلام فتربية الجارية تلزمها ويلحقهما نسبهما

وترث الجارية منهما أجمعين. وأما الغلام فيلحق نسبه التى هو فى يدها ويوقف ميراثه إلى بلوغه فإن أقر بالأخرى ورث منها وورثته. وإن أنكرها لم يلحقها ويرث من التى هو فى يدها. والله أعلم .

فصل

يقال رابنى الأمر إذا خفت منه الريبة أو أرابنى إذا توهمت منه الريبة . قال الشاعر:

أخوك الذى إن ربته قال إنما أريت وإن عاتبته لان جانبه

قال الخليل: والريب الشك والريب ما أرابك من أمر وتخوفت عاقبته ، وقد رابنى هذا الأمر يريبنى أى أدخل على شكا وأراب لغة رديئة وأراب الأمر أى صار ذا ريب وأراب الرجل صار مريبا وارتبت أى ظننت .

* **مسألة** : والأمة مجمعة أن القول قول المرأة فى وضع السقط: وكذلك لو قال الزوج: إن الدم الذى كان يظهر منك استحاضة، وقالت هى بل كان حيضا قبل قولها باتفاق . واختلف فيمن تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم يرتفع حيضها، فقال قوم تنتظر تسعة أشهر ثم ثلاثة ثم قد حلت، وهذا قول عمر ، وروى عن الحسن وبه يقول مالك والشافعى ، وقال قوم أقراؤها ما كانت حتى تبلغ سن المؤيسات فى المحيض ، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء والشعبى والحسن والشافعى، وقال إذا كانت تحيض حيضا مختلفا فإنها ريبة عدتها ثلاثة أشهر ، وقال قوم إن كانت تحيض فى الأشهر مرة فعدتها سنة .

واختلف فى العشر التى مع الأربعة الأشهر ، فقال قوم هو على الليل والنهار ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما وقال الأوزاعى هو على الليل . الحسن قال: خالف عمر بن الخطاب أبى بن كعب فى ذلك ، فقال عمر: عدة المميتة الحامل أربعة أشهر وعشر ، وقال أبى: إذا وضعت ، وقال الشافعى: إذا وجب على المرأة عدتان لرجلين لم يتداخلا بل يجب عليها أن تأتى بكل واحدة على الانفراد . وقال أبو حنيفة تتداخل العدتان فتأتى بثلاثة أقراء عنهما، فيقول لأنهما لاحقان مقصوعان لازمان كأصل الحرمة فلم يتداخلا كما لو جرح رجلان أو تلف مالهما. قال المخالف لسنا نقول إن العدة حق لآدمى بل هى حق لله تعالى بدلالة أن الزوج لا يملك إسقاطها ولو كانت حقا له لملك إسقاطها . قال: الدليل أنها حق للزوج قوله تعالى «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » دليلهم أنه لهم عليهن عدة إذا كان الطلاق بعد المس .

ابن محبوب: من أقر بولد ثم أنكر لم يقبل إنكاره بعد إقراره ، عن النبى ﷺ « خيركم بعد المائتين كل خفيف الحاذ ، يعنى من لا ولد له ، فيما قيل، والله أعلم.

وعنه ﷺ « لأن يربى أحدكم بعد المائتين جرو كلب خير له من أن يربى ولدا».

قال الشاعر:

هـذا الزمـان الـذى كنـا نحاذره   فى قول كعب وفى قول ابن مسعود
إن دام ذلك لم نحزن على أحد   منـا يمـوت ولـم نفرح بمولـود

وللمتنبى:

هـل الولـد المحبوب إلا بقلـة ولا المـرأة الحسـناء إلا أذى البـعل

وما الدهر أهل أن يؤمل عنده حـياة ولا يشتـاق منـه إلـى نسـل

ويقال أحرأت المرأة إذا ولدت أنثى:

إن أحرأت حرة يوما ولاعجب قـد تحـرىء الحـرة المـذكار أحيـانا

وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب هذا ابنى ومثله يولد لمثله ثبت نسبه منه وهو حر، وأما قول النبى ﷺ: « دفن البنات من المكرمات » فليس هذا إنما ذلك دفن الموت لا دفن الحياة، وهذا بإجماع المسلمين، وروى أنس عن النبى ﷺ قال ذلك. وعن عباس أنه ﷺ لما عزى برقية امرأة عثمان قال الحمد لله « دفن البنات من المكرمات ». وعن الحسن بن على قال: النساء عشر عورات فإذا زوجت المرأة ستر الزوج عورة فإذا ماتت ستر القبر العشر، وقيل خطب إلى عقيل بن علفة ابنته فقال:

إنـى وإن سيـق إلـى المـهر

ألـف وعبـدان وذود عشـر

أحـب أصهـارى إلىَّ القـبر

ولعبد الله بن ظاهر :

لكل أبى بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنـها وقبر يواريـها وخيـرهم القبر

وأنشد أبو حاتم السجستانى :

رزقتك بعد الأربعين وبعدها بدا شمط قد لاح بين المفارق
فليتك لا تبقين بعدى وليتنى دفنتك قبل الموت تحت الشقائق
أحبك والرحمن يعلم أننى بموتك مسرور حذار البوائق

وقال آخر :

أحب بنيتى وودت أنى دفنت بنيتى فى جوف لحد
وما بى موتها عنى ولكن مخافة أن تذوق الفقر بعدى
مخافة أن أزوجها سفيها فيشتم والدى ويسب جدى

ولآخر:

لقد زاد الحياة إلى بغضا بناتى إنهن من الضعاف
مخافة أن يذقن الفقر بعدى وأن يشربن رنقا غير صافى
وأن يعرين إن كسى الجوارى فتنبو العين عن كوم عجاف
وأن يضطرهن الدهر بعدى إلى عم غليظ القلب جاف

وماتت أخت لعمر بن عبد العزيز فأتاه الناس يعزونه فقال: إنا لا نعزى علي البنات ولا الأخوات ، وقال يحيى بن خالد: إن تقديم الرجل حرمته من أعظم النعم عليه، قال :

ولم أر نعمة شملت كريما كنعمة عورة سترت بقبر

* **مسألة :** أجمع أهل العلم على أن العجمى والمولى إذا تزوج أمة قوم فأولدها أن الأولاد رقيق ، واختلفوا فى عربى تزوج أمة فقال قوم لارق عليهم. يقوم الأولاد على الأب ، وروى ذلك عن عمر وبه يقول الشافعى إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر ، وقال قوم: أولاده رقيق ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى وغيرهم ، وقد أجمع أهل العلم أن العرب والعجم يستوون فى الدماء فإذا استووا فى الدماء عند الجميع ، واختلفوا فيما دون الدماء كان حكم ما اختلفوا حكم ما أجمعوا عليه مع دلالة السنة . ومن تزوج امرأة فجاءت بولد فقال إنما تزوجتها مذ أربعة أشهر ، وقالت هى: تزوجنى من سنة فالقول قولها ، قال أبو عبد الله : من أقر بولد من امرأة لا زوج لها فإنه يرثه ، فإن أقر بولد من امرأة لها زوج فإنه لا يرثه ، وقال بعض الخرسانيين أنه لا ميراث لولد الزنا ، وقال ذلك أبو صفرة عن محبوب ، والذى عندى أنه لا ميراث لولد الزنا ممن أقر به كان على فراش أحد أو لم يكن ، كان للمرأة زوج أو لم يكن ، وإنما قال بالقول الأول موسى بن أبى جابر ، وكان أبو على يأخذ به إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد الذى ولدته وهو زوجها ومعها ممن أقر به ، وإن لم يكن لها زوج فإنه يرثه .

أبو الحوارى: وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشترى ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعى المشترى والبائع الولدين جميعا فإنهما أبناء البائع والأمة أم ولده . ويسقط البيع ويرد عليه الثمن ، وإذا ادعاه المشترى ونفاهما البائع فإنهما ابناه أيضا ، فإن نفاهما جميعا

المشترى وادعاهما البائع فهما ابناه. فإن نفياهما جميعا أو شكا فيهما فلم يقرا بهما فهما عبدان للمشترى وأمهما أمة له ، وإذا حبلت الأمة فولدت عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن فزوجها المشترى عبدا له فولدت ومات عنها العبد فوطأها المولى فولدت ثم ادعى البائع الولد الذى عنده ثبت النسب منه ويرد ابن العبد ، ويكون عنده بعتق إذا مات عتق بمثله أمة إن كانت عنده .

وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن وقبضها المشترى فولدت معه ابنا ثم مكثت ستة أشهر ثم ولدت ولدا آخر من غير زوج فادعى البائع الولدين جميعا فإنهما ابناه وترد الأمة إليه وتكون أم ولده ويرد الثمن ، وكذلك لو ادعاها المشترى معه وكانت الدعوى فإنهما ابنا البائع على ما وصفت لك ولا يثبت نسبهما من المشترى .

أبو معاوية : ومن طلق زوجته وتزوجت فى بقية من عدتها فجاءت بولد لسنتين مذ يوم طلقها الأول أو لستة أشهر أو أكثر مذ يوم تزوجها الآخر فالولد للآخر لأن الوطء منه. والله أعلم . قال: ولو أنه تزوجها وهو ممن لا يحل له نكاحها من نسب أو رضاع وهما لا يعلمان، أو كان قد وطأ أو مس فرج من لا يحل له نكاحها بذلك المس والنظر والوطء فجاءت بولد لستة أ شهر أو أكثر كان عندى الأخير. والله أعلم .

اجتمعت الناس على مدة الحمل أقله ستة أشهر ، وتنازعوا فى أكثره ، فقال قوم سنتان ، وهو قول عائشة والثورى ، وقال الليث بن سعد ثلاث سنين، قال مالك

والشافعى أربع سنين ، وقال عباد بن العوام خمس سنين ، وقال الزهرى: سبع سنين، وقال بعض أصحاب الظاهر القائل بأن الحمل يكون من أكثر من تسعة أشهر يحتاج إلى دليل. وقال أصحاب أبى حنيفة: أكثر مدة الحمل سنتان ، لما روى عن عائشة أنها قالت: لا يبقى الولد فى البطن أكثر من سنتين بفلكة مغزل . وروى بفركة ، وقيل بأن امرأة عجلان ولدت لأربع سنين. وعن الحسن أنه قال: لنا جارة بواسط فولدت ولدا لخمس سنين شعره إلى منكبيه وطاير به طائر. فقال محسن ، فقيل أن رجلا غاب عن امرأته أربع سنين ثم رجع فوجدها حاملا فعزم عمر على رجمها ، فقال له على إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل، فصبرا إلى أن وضعت فلما رأى الرجل الولد قال : ابنى ورب الكعبة فألحق عمر الولد به.

وصحت الرواية عند جميع أهل العلم أن النبى ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر. فجرى عليه الحكم إلى يوم القيامة ، إلا ما روى عن معاوية حين ألحق الدعوى زيادا بأبى سفيان ، فقال: الولد للعاهر ولصاحب الفراش الحجر ، خلافا لقول النبى ﷺ.

جارية بين ثلاثة أنفس وطأها الجميع وحملت ولدا ومات من الثلاثة الموالى واحد فإن الولد للثلاثة وتعتق بميراث ابنها ويرد ابنها على الورثة قدر ما يجب لهم من أمه ، ويرد ميراثه من أبيه إن كان أبوه خلف مالا غيرها وإلا استسعاها بقية الورثة بقدر حصصهم منها، والله أعلم.

قال أبو حنيفة : إذا جاءت امرأة الكبير بولد فإنه يلزمه وإن لم يتمكن من الوطء. والشافعى لا يلزمه ، الدليل عليه قوله الخبر ، الولد للفراش تارة وللعاهر الحجر ، تارة : تطلق على المرأة تارة وعلى الزوج تارة على نفس الفراش المعهود ، وليس يجوز أن يكون المراد به المرأة لا يثبت الولد منها فى كل حال ، والدليل على أن الزوج يسمى فراشا . قول الشاعر :

باتت تعانقه وبات فراشها خلف العشائر فى الدماء قتيلا

فصل

اختلف أهل التأويل والأخبار في قوله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة وعلى ملة إبراهيم ، فقالت طائفة أنه يولد على فطرته وسلامة طباعه حتى يكون أبواه يهودانه، واستدلوا بشيء يروى أن البعير يولد سليما حتى يكون صاحبه يسمه فكأن أبواه يسمانه بسمتهما، والوجه الآخر على الفطرة التي أخذ الله تعالى على بني آدم حيث قال عز وجل « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم » فهم يولدون على تلك الفطرة هاهنا كقوله تعالى: « فطرة الله التي فطر الناس عليها » الآية ، أي كل مولود يولد على الدين حتى يكون أبوه يزيلانه عن ذلك.

فصل

ومن وجه الإعراب فيه ثلاثة أوجه ، فالرفع وجهان ، والنصب وجه واحد ، فأحد وجوه الرفع أن يكون المولود مضمرا فى يكون، والأبوان مبتدآن وما بعدهما مبنى عليهما كأنه قال حتى يكون المولود أبواه اللذان يهودانه ، ومثل ذلك قول رجل من بنى عبس:

إذا مـــا المـرء كـان أبـوه عبـــس فحسبك ما تـزيد مـن الكــلام

وقال آخر :

متـى يعد كيسا إن يكن بك كيسه لـه مطعم من صدر يوم ومأكل

والوجه الآخر أن تعمل يكون فى الأبوين ويكون هنا مبتدآن ، والنصب أن تجعلهما فصلا، وقوله تعالى « حملته أمه كرها ووضعته كرها » عن ابن عباس قال: حملته سرورا ووضعته سرورا . قال : والكاف إذا كانت مضمومة هو السرور ، وإذا كانت مفتوحة هى من الكراهة .

فصل

يقال بنوعلة وبنو بهره ، وفى الحديث: الأنبياء أبناء علة وأولاد علات من أمهات شتى ، وأب واحد ، وبنو الأخياف من آباء شتى وأم واحدة وأولاد الأعيان من أب وأم . قال الشاعر :

كأن الناس كلهم لأم ونحن لعلة علت ارتفاعا

وتصغير البنين أبينون . قال قيس بن ربيعة من بنى السيد بن ضبة:

زعمت تماضر أننى إما أمت يسدد أبينوها الأصاغر خلتى

فصل

إذا أعسر على المرأة الولد فدخن تحتها بمسك فإنها تطرح ولدها وتدخن تحتها بخرو التيس فإنها تلد ، أو تسقى مرارة غزال بماء أو يطبخ لها مر وأبيض ببنيذ أو يغسل زوجها مذاكيره فتسقى . وإذا أردت أن تعرف أن المرأة تحمل أو لا فأمرها أن تجعل في طشت ماء ويتقرب إليها زوجها . فإذا أراد أن يهريق نطفته فليهرق في ذلك الماء ، فإن طفا على الماء فإنه لايولد له وإن سفل فإنه يولد له ، وإذا أردت أن تعلم أن المرأة تضع بذكر أو أنثى فمرها أن تقوم تمشي فإن رفعت رجلها اليسرى فجارية ، وإن رفعت اليمنى فغلام ، وانظر إلى عروق رجليها وكفيها فإن كانت حمرا فغلام ، وإن كانت خضرا فجارية ، وأمرها أن تصب لبنها في الماء فإن ارتفع فجارية وإن سفل فغلام .

فصل

روى عن النبى ﷺ أنه قال من ولد له ولد فأذن فى إحدى أذنيه اليمنى وأقام فى الأخرى رفعت عنه أم الصيبيان . وفعل ذلك ﷺ ، بالحسن والحسين وهى رقية لأم الصبيان .

فصل

ولد الضحاك بن مزاحم وهو ابن ستة عشر شهرا ، وولد شعبة لسنتين ، ومالك بن أنس حمل به أكثر من سنتين. محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة حمل به لأكثر من ثلاث سنين ، قال الواقد بن شعيب: نساء الحجرات من ولد زيد بن الخطاب يقلن: ما حملت امرأة منا أقل من ثلاثين شهرا، هرم بن حيان حمل به أربع سنين ، لذلك سمى هرم ، وولد المسيح عليه السلام لثمانية أشهر، ولذلك لايولد مولود لثمانية أشهر ، فيعيش ، والشعبى ولد لسبعة أشهر توأم ، جرير الشاعر لسبعة أشهر، عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر واختلف الناس فى قول أكثر مدة الحمل ، فعن عائشة أنها قالت سنتان ، وبه قال سفيان الثورى ، وقول ثالث أنه ثلاث سنين ، وقال الليث بن سعد : حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين ، وقول ثالث اربع سنين ، هكذا قال الشافعى ومالك، وقيل إنه رجع عنه ، قول رابع أنه خمس سنين . وروى ذلك عن عباد بن العوام ، وقول خامس قاله الزهرى ، ست سنين وسبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه ، وأجمعوا أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ يوم عقد نكاحها إن الولد لا يلحق به فإن جاءت به لستة أشهر مذ يوم عقد نكاحها فالولد له. اختلف فى أولاد العرب فقالت طائفة: يقوم على أبيه ولايسترق ، وبه قال سفيان الثورى ، وأبو ثور وإسحق ، واحتجوا بما روى عن عمر أنه قال لابن عباس:

اعقل عنى ثلاثا: الإمارة شورى وفى فدا العرب مكان كل عبد عبد وفى ابن الأمة عبدان ، وفى حديث عاصم عن عمر فى نساء عين فى الجاهلية يعنى بعن فأمر أن يقوم أولادهن على آبائهم ولايسرفوا ، وقالت طائفة إذا علم أنها أمة فنكحها على ذلك فأولادها رقيق ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأى ، وقالت طائفة من أهل الحديث واحتجوا بأخبار ثانية عن رسول ﷺ ، منها أنه سبى هو ازن وأنهم لما كلموه ترك حقه وحق من أطاعه وكلم من لم تطب نفسه بترك حقه وضمن لكل رأس منهم شيئا ذكره ، وأن عمر بن الخطاب رحمه الله ، حين سمعهم يقولون أعتق رسول الله ﷺ رقيق حنين، ومعه غلام من رقيق حنين قال : فاذهب فأنت حر ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليعتق أحرارا بل هم قوم من العرب جرى عليهم الرق بالسبى .

ومما يدل على صحة هذا القول قول النبى ﷺ فى صبية كانت عند عائشة من بنى تميم : أعتقيها فإنها من ولد إسمعيل، وأمرها أن تعتق من بنى العنبر فى محرر كان عليها ، وهذه أخبار ثابتة، والله أعلم .

فصل

قال ابن الأعرابى : يقال: للأنثى سبيلان ولرحمها قرينان وهما زاويتا الرحم وإذا امتلأت الزاويتان أتأمت وإذا لم تمتلىء أفردت . وقال غيره من العلماء : هذا لا يكون لذوات البيض والفراخ، وإنما هذا من صفات أرحام اللواتى يحملن بأولاد ويضعن خلقا كخلقهن ويرضعن، والظلمات الثلاث المشيمة والرحم والبطن ، والمهبل فم الفرج ، وقال الكميت :

إذا طرق الأمر بالمعضلات تيئنا وضاق بها المهبل

المعضلات الدواهى وتيئنا خرج منكوسا ، وللفرج مكحلان أى مسلكان أحدهما مكحلة للحضانية والأخرى للبول والعذرة بينهما، أو عنق الرحم مستطيلة عند طرف العذرة ولمهبل الرحم ثلاث شعب إذا أصابها الرجل كان ثلاثة وإذا أصاب شعبتين كان بإذن الله توأماً وإذا أصاب واحداً كان واحداً ، وإذا لم يحط الرجل فى كل ما جامع أن يحمل له سمى مقبسا ، وحلق الرحم ثلاث ، قال الطرماح :

طواها السبرى حتى ارتقى ذو ثلاثها إلى أبهر رد ما شعب السناسن

السناسن حروف فقار الظهر العليا الذى ينشق بعضها فوق طى السنام من البعير، ويقال لهن الأضعاف . قال الجعدى :

تجللهم فرقٌ من الستر لم يكد يغادر فى أضعاف حاملة فسلا

فصل

وقال الشاعر :

في النسل هم وفى التزويج منغصة والـلـه فـرد يحب الفرد فانـفرد

لو كان فى كثرة الأولاد مكـرمـة ما قال ما اتخذ الرحمن من ولد

وقال آخر :

وبــــدلــت مــن أم علـــى شفيـقة علــوقا وشـر الأمهات عـلوقـها

العلوق التى ترأم على ولد غيرها أى تعطف عليه وتدع ولدها ، الولد الصيفى هو الذى يولد بعد السن والربعى الذى يولد فى عنفوان شبابه ، قال الشاعر:

إن بنــــــى ضبـــة صيفيـــون أفلــح مــن كـان لــه ربعيـون

المهاير الحرائر اللاتى يتزوجن بالمهورة .

فصل

الأبوة الفعل من الأب لقولك تأبيت أبا وتبنيت أبناء وتأممت أما، بين الأبوة والأمومة والبنوة، ويجوز في الشعر أن يقول هذان أباك يريد أباك وأمك كنصب واحد .

وقال الراجز :

أقبل يهوى مزود بين الطريال فهو يفدى بالأبين وبالخال

هذا لمن قال أب وابن وأبون ، من قال رأيت أباك وأباك يريد أبوك وأباك ويجوز أن يجمع الأب بالنون وهؤلاء أبوكم يعنى أباكم ، وتصغير الأب أبى وتصغير الآباء على وجهين أحدهما أبيون والآخر أبى ، يقال أم وأمهات وأمهة وأمات .

فصل

قوله تعالى « الله يعلم ما تحمل كل أنثى » . الآية . يعنى الحوامل من ذكر أو أنثى أو سوى أو ناقص الخلق ، وما تغيض الأرحام ، غيضوضة الرحم ما ينقص التسعة أشهر وما يزاد على التسعة الأشهر . قال مجاهد : هى المرأة ترى الدم وقد استبان حملها فإنما ذلك الدم الذى تراه فى حملها مغيض فى الولد فبقدر ما خرج منها من الدم وكل شىء عنده بمقدار ، قد قدر الله البلاء والمصائب، عالم الغيب ما غاب عن العباد والشهادة ما شهد والعباد .

فصل

اختلف الناس فى مدة الحمل فقال قوم أقصاه سنتان ، وروى ذلك عن عائشة وقال قوم ثلاث وقال قوم أربع وهو قول الشافعى ومالك وقيل خمس سنين وقيل ست وسبع ، وهو قول الزهرى. وقال الشافعى أكثر مدة الحمل أربع ، وقال أبو حنيفة سنتان ، وقال الشافعى ولد ابن عجلان لأربع سنين ، وروى عن مالك أنه قيل له إن عائشة تقول أكثر الحمل سنتان فقال من يروى هذا هذه حاربيا امرأة عجلان حملت ثلاثة بطون كل بطن يبقى الحمل فى بطنها أربع سنين ، وعن سعيد بن المسيب نحو ذلك ، وقال أبو عبيدة: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه ، وأجمع علماء الأمصار على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ثلاثة أشهر مذ يوم عقد نكاحها أن الولد لايلحق به ولستة أشهر من يوم عقد النكاح فالولد له ، وقال الشافعى إذا أقرت المرأة بانقضاء العدة ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر دون أربع سنين من وقت انقضاء العدة لحق الزوج . وقال أبو حنيفة: لا يلحق .

فصل

لم يقل بالقيافة كالشافعي ، والحجة أن القيافة ضرب من التخمين والظن لايرجع فيه لحقيقة فلم يجز الحكم به، ولو كان القول بالقيافة لوجب تقديمه على الفراش لأن القائف يرجع إلى ضرب من المشاهدة والفراش معلوم بالاستدلال .

فصل

الذرية ولد الرجل والذريات ولد الولد ، ويكون ولد الرجل أيضـا لأن ذريات جمع ذرية ، واختلف في قوله تعالى في سورة الأنعام ، « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف » الآية . قال أهل التفسير من ذرية نوح ، وقال النحويون من ذرية إبراهيم صلى الله عليهما، منهم الأخفش ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال « خيركم بعد المائتين كل خفيف الحاذ » ، وقيل يعنى به من الولد، وعنه ﷺ أنه قال: لأن يربى أحدكم بعد المائتين جرو كلب خير له من أن يربى ولداً .

إن دام هذا ولم يحدث له غـير   لم نبك ميتا ولم نفـرح بمولـود

هـذا الزمـان الذى كنا نحاذره   فى قول كعب وفى قول ابن مسعود

وللمتنبى :

وما الدهر أهلا أن يـؤمل عنـده   حيـاة ولايشتـاق منـه إلى نسـل

قال جعفر بن محمد: إذا كانت السنة ثلاثين ومائة خير أولادكم البنات وخير نسائكم العقر . وعن النبى ﷺ : يأتى على الناس زمان يكون الولد غيظا ويكون المطر قيظا ويفيض فيه اللئام فيضا، ويغيض الكرام غيضا . وروى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : ياعائشة إن رائحة الولد من رائحة الجنة . والبغية نقيض الرشد فى الولد. تقول هو ابن بغية ، وقال :

لـدى بغيـة مـن أمـة ولـرشة   فيـغلبـها حمـل علـى النسل منـجب

فصل

أبو محمد : ومن اشترى أمة فوطأها فجاءت بولد ثم صح معه أنها كانت ابنته فإن الولد لاحق به ولزمه لها المهر وعليه أن يعتزلها ، ومن اشترى جارية فأولدها ثم استحقت عليه كان الولد باتفاق الأمة ثابت النسب منه ، وأصحابنا يوجبون عليه مع ذلك تسليم قيمة الولد يوم ولد ويوافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم أيضا ، ولم يجعلوا للولد قيمة ، قالوا: لأنه فى الظاهر من وطء أمته فجاءت بولد صحيح النسب، وإنما يلزم العقر والقيمة والاستدراك من تعمد الفعل على علم، والله أعلم .

فصل

جويرية بن أسماء عن عمه ، قال : حججنا مع قوم ومعنا امرأة ونزلنا في موضع فنامت المرأة، فانتبهت وإذا حية منطوية عليها قد أجمعت رأسها مع ذنبها فهالنا ذلك وارتحلنا فلم تزل منطوية عليها لاتضرها بشيء حتى دخلنا أنصاب الحرم فانسابت فدخلت مكة فقضينا نسكنا وانصرفنا حتى إذا صرنا بالموضع الذى انطوت عليها فيه الحية وهو المنزل الذى كنا نزلنا ، والمرأة عندنا نامت واستيقظت والحية منطوية عليها ، ثم صفرت الحية فإذا الوادى يسيل علينا حيات فنهشنها حتى بقى عظامها فقلت لجارية كانت معها : ويحك أخبرينا عن هذه المرأة، قالت: بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولدا فإذا وضعته سجرت التنور ثم ألقته فيه .

فصل

الولد إذا تمت أيامه فى الرحم فلا مكان ، وكرهه وضاق به مكانه ودفعه وطلب بأنفه موضع المخرج مما هو فيه من الكرب حتى يصير أنفه ورأسه على فم الفرج تلقاه فم الفرج فألانا والملكان يدفعانه فى تلك الجهة والولديلتمس تلك الجهة بأنفه على مادبرت عليه سنه ، ولولا أن يطلب الهدى من ذاته ويكره مكانه ثم خرج إلى عالم آخر خلاف عالمه الذى ربى فيه لمات كما تموت السمكة إذا فارقت الماء، كان قابلا لطباع السمكة مشاكلا له مريدا له كان فى مفارقته له غيظه وكان فى مفارقة الولد لجوف البطن واغتذائه فضلات الدماء شئ من طباعه وطباع المكان الذى كان له مرة ممسكا ولذلك قال الشاعر وهو جاهلى :

إذا المرء لم يغضب لمطلب أنفه لكريهة تأتى له لم يغضب

يقول من لم يحم فرج أمه وامرأته فليس من يغضب من شىء يؤتى إليه ، وكل مولود فى الأرض يولد أعمى لايبصر إلا من بعد أيام فمنه ما ينفخ بعد أيام كالجرو وأولاد الدجاج فإن فراريجها تخرج من البيض كاسية والمرأة تنقطع على الحبل قبل أن ينقطع الرجل على الإحبال بدهر وتفرض فى السن فتصير عاقرا ويكون الرجل أسن منها ولا يصير عاقرا ، وكذلك الناقة إذا سمنت والحجر والرمكة والأتان، وكذلك النخلة المطعمة وتسمن تحت الفحال فتكون أجود لألفافه ، وهما يختلفان كما ترى .

فصل

يقال أن عبد الصمد بن على لم يثغر ودخل القبر بأسنان الصبى ، يقول ثغر الصبى إذا سقطت أسنانه فهو مثغور وأثغر إذا نبتت أسنانه بعد السقوط وأثغر الضحاك ابن مزاحم وهو ابن ستة عشر شهرا والصديغ الولد إلى سبعة أيام يسمى به لأنه لايشتد صدغه إلى تمام سبعة أيام .

فصل

قوله تعالى « لقد خلقنا الإنسان فى كبد » قال ابن عباس : منتصبا فى بطن أمه قال : وقد قيل يوكل به ملك إذا نامت أمه وانضجعت رفع رأسه ، ولولا ذلك لغرق فى الدم ، ويقال فى استقامة ، ويقال فى اعتدال ، ويقال للولد الجنين لكونه فى البطن واستجنانه ، وقالوا فى الميت الذى فى القبر جنين .

وقال عمرو بن كلثوم :

ولا شمطاء لم يترك شقاها   لها من تسعة إلا جنينا

يخبر أنها قد دفنتهم كلهم ، والشمطاء المرأة ذات الشيب فى الرأس ويقال لها شيباء كما يقال للرجل أشيب وأشمط .

فصل

وقيل: الناس أخياف أي مختلفون ، وهو مأخوذ من الخيف وهو أن تكون إحدى العينين زرقاء والأخرى كحلاء من كل شيء، وما يشبه هذه الصفة أخيف والجميع خيف وقيل خوف .

* **مسألة :** أجمعوا على ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها إذا أقر بوطئها لثبوت الفراش فإن كان اشتراها ومعها ولد فادعى أنه ولده نظر في ذلك فإن كان لها بعل معروفة به وفي فراشه لم يقبل منه لخبر « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، وإن لم يكن لها بعل ولم يثبت للولد نسب يلحق به قبل قوله في ذلك وحكم له به ، فإن كان للمولود أخ ولد معه في بطن واحد ألحق به وحكم عليه به ، إذا كانا في بطن واحد ، وإن أنكر ذلك؛ لأنه يستحيل أن تحمل المرأة في وقت واحد من رجلين إذ الرحم لايقبل نطفتين مختلفتين في حال واحد ، فعلى هذا إذا صح لأحديهما النسب منه، وثبت ذلك مع الحاكم ، ثم صح وثبت أن أخاه ولد معه في بطن واحد، وأنها كانت حاملا فوضعتهما في وقت واحد وفي ليلة واحدة أحدهما في أولها والثاني، في آخرها على ما تجري به من عادة النساء ويوجد ذلك فيهن من وضع الحملين ألحق به وحكم للمولود بالنسب. والله أعلم .

وإن أقرت أمة بولد لغير سيدها وكان السيد يغشاها لم يقبل منها لأن النسب

حق للولد وإقرارها لايزيل ما يثبت للولد من حق ، فإن ادعى سيدها أنه كان يعزل عنها لم يقبل منه لثبوت الفراش منه للخبر الذى ذكرناه ، ومعنى الخبر أن الولد لمن كانت أمه فى فراشه وللعاهر الحجر، وقال قوم أراد بقوله ﷺ وللعاهر الحجر ما يتكلم به الناس بينهم أن فى يدك مما تدعيه أو تطمع فيه الحجر، يريد أنه لايحصل فى يدك شيء على طريق المبالغة فى النفى وعلى أى القول حمل تأويل الخبر فإن العاهر لايلحقه نسب المولود إذا كان الفراش لغيره ، ثم اختلفوا فى معنى الفراش فقال أبو حنيفة هو عقد النكاح وإن لم تكن ثم خلوة حتى إنه قال لو أن رجلا تزوج بحضرة الحاكم امرأة ثم طلقها مع تمام رضاه بها فجاءت بولد لستة أشهر أن الولد لاحق به ، وهذا قول لاتخفى ركاكته على ذى دين ، وقد قال أصحابنا: الفراش عقد النكاح مع الخلوة والإمكان من الوطء والتسليم للنفس ، فإذا جاءت به بعد هذه الشرائط لستة أشهر ألحق به ، وإن أنكر ذلك لا على ما يقول به أبو حنيفة ، فأما ثبوت الفراش للأمة فهو صحة الوطء والإقرار منه ، ولولا الإجماع على التفرقة بين الحكم فى عقد النكاح وملك اليمين لجمعت بين حكميهما وقبلت دعوى الأمة فى الولد إذا كان قد وجد التسليم مثاله ولإمكان والخلوة معا وإن أنكر السيد، لكن لاحظ للنظر منى فى ذلك مع الإجماع والله أسأله التوفيق .

ومن باع جارية لرجل فولدت مع المشترى لأقل من ستة أشهر بيوم ولدا وقد ولدت لأكثر من ستة أشهر بيوم ولدا آخر قال أبو زياد الولدان للأول ، وقال أبو عبدالله الولدان للآخر، ومنْ أثر فى رجل حضرته الوفاة فادعى ولد جارية لقوم أنه

منه أنه إن صدقته الجارية فهو ولده وإن كذبته لم يصدق عليها ، وإن صدقته واشتراه الورثة فله الميراث فإن كره مولاه بيعه فذلك له ويجوز لناس أن يشتروه ويستخدموه .

في الموءودة

قال سليمان بن زيد الجعفى سألت النبى ﷺ فقلت : أمى كانت تقرى الضيف وتطعم الجار واليتيم، وكانت وأدت وأداً فى الجاهلية ولى سعة من المال أفينفعها إن تصدقت عنها ، فقال رسول الله ﷺ: لاينفع الإسلام إلا من أدركه وما وأدت فى النار ، ورأى ذلك قد شق على فقال: وأم محمد معها ما فيهما خير .

فصل

عروة عن عائشة أن عتبة بن أبى وقاص قال لأخيه سعد: الغلام من جارية زمعة هو ابنى ، قالت : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال: ابن أخى ورب الكعبة ، فقال عبد بن زمعة هو أخى ابن جارية أبى ولد على فراشه ، قال فانطلقا إلى النبى ﷺ فقال سعد: ابن أخى وهو أشبه الناس بعتبة، وكان أبين الناس شبها بعتبة ، وقال عبد ابن زمعة هو أخى ابن جارية أبى ولد على فراش أبى. فقال النبى ﷺ الولد للفراش ... واحتجبى منه ياسودة، لما رأى فيه من شبه لعتبة ، قالت فما رآها حتى فارق الدنيا .

فصل

قال الأصمعى وأبو زيد: يقال، ولد المولود لتمام إذا استكمل أيامه وسائر الكلام بالفتح يقال بلغ الشيء تمامه وهذا تمام حقك ، وأنشد

نتجت حروبهم لغير تمام

والهجين ولد العربى من الأمة الراعية التى لاتحصن فإذا أحصن فليس الولد بهجين، والهجين والهجنة تكون من قبل الأم والإقراف من قبل الأب ، فإذا كانت الأم من العتاق والأب ليس كذلك كان الولد مقرفا ، وأنشد :

وما هند إلامهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل

وإن أنجبت مهرا كريماً فبالحر وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

وقال ذو الرمة :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولاندب

الندب ما بين الأثر الذى يبقى بعد الجرح ، يقول: هى كريمة الأصل لم يخالطها شيء من الهجنة ، قال عثمان بن عفان: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى يضرب بها المثل، والموق والغفلة والقبلة، وتقول العرب: أعق من ضب لأنه يأكل حسوله ، ويخرج عند العرب حظ الهرة كقولهم ابر من هرة وأعق من ضب فوجهوا أكل الهرة لأولادها على شدة الحب لهم، ووجهوا أكل الضب لها على شدة البغض، وليس ينجو منه شيء منها إلا لشغله بأكل إخوته عنه ، وليس يحرسها مما

يأكلها إلا ليأكلها ، ولذلك قال المغلس بن عقيل لابنه عقيل بن علقمة:

أكلت بنيك أكل الضب حتى　　　وجدت مرارة الثكل الوبيل

وشبه العبيد الحميرى عائشة أم المؤمنين فى نصبها الحرب يوم الجمل القتل بينها بالهرة حين تأكل أولادها فقال :

جاءت مع الأشقين فى هودج　　　تزجى إلى البصرة أجنادها

كـأنــها فــى فعلهــا هـــرة　　　تــريــد أن تــأكـل أولادهـا

فصل

يقال كاس الرجل وهو مكيس إذا ولد له أولاد أكياس قال الشاعر:

فلولا أمكم كيست لكستم وكيس الأم يعرف فى البنينا

ولكن أمكم حمقت وماقت فجئتم أحمقين لأحمقينا

وقد كاس الولد يكيس كيساً ، ويقال: قد أقصرت إذا ولدت أولادا قصارا ، وأطالت إذا ولدت طوالا . وفى بعض الحديث أن الطويلة قد تقصر والقصيرة قد تطيل .

فصل

فى تسمية المولود

اختلف الناس فى تسمية المولود فقال بعض تسميته يوم سابعه ، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك ومتى ماشاء سماه، لأن النبى ﷺ قال ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، وسمى الغلام الذى جاء به أنس بن مالك لما حنكه عبدالله ، واختلفوا فى تسمية الولد الصبى الذى لم يستهل فقال بعضهم إذا تم خلقه سمى وقال مالك لايسمى إذا لم يستهل صارخاً .

وعن النبى ﷺ : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ، وعنه ﷺ أنه قال: أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى. فلا يحل لأحد أن يكنى بكنيته .

فصل

فى الحمل

ثعلب يقول امرأة حامل إذا أردت حبلا، فإذا أردت أنها تحمل شيئاً ظاهرا قلت حاملة، وقال الفراء يقال حامل وحاملة، ويقال ولد المولود لتمام ويمام ، ويقال مولود بكر وهو أول ولد أبوه بكر وأمه بكر ، وأنشد الأعرابى :

يابكر بكرين وياخلب الكبد   أصبحت منى كذراع من عضد

الخلب الذى يكون بين الزيادة والكبد ، وقيل هو وعاء القلب ، وقيل هو حجاب القلب ، وإذا كان الأب عجميا والأم عربية فالولد يسمى مدرعاً ومقرفاً ، قال الشاعر:

إن المدرع لاتعنى خؤولته   كالبغل يعجز من شوط المحاظير

الحولا الماء الذى يكون منه الولد فى البطن .

فصل

أجمع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، دل عليه قوله تعالى ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، ثم بين قدر مدة الرضاع بقوله تعالى ، حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، فعلم أن ما وراء ذلك تحيض بالحمل لاشك، وقيل ما ولد لستة أشهر فعاش إلا النادر ، وروى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان أن يرجمها فأنكر ذلك ابن عباس وقرأ الآية فرجع إلى قوله، واختلفوا فى أكثر مدة الحمل فقال أبو حنيفة والمزنى: أكثره سنتان .

وحكى عن مالك بن دينار أنه سبع سنين ، وابن جريج وعن المنذر أربع سنين ، وقال الزهرى أكثره سنتان ، وقد حكى عن الليث بن سعد أن امرأة حملت فى جواره فبقى الحمل فى بطنها ثلاث سنين ، وروى عن عائشة أن أكثره سنتان حتى يصير الولد كعود المغزل . فقال مالك: من يروى هذا ،هذه امرأة من عجلان فى جيرانها حملت ثلاثة بطون فبقى كل دفعة الحمل فى جوفها أربع سنين ، وقد قال بعض خمس سنين ، وعند أصحاب الشافعى أن أكثره أربع سنين .

فصل

قوله تعالى ، خلقا بعد خلق فى ظلمات ثلاث ، قيل ذلك الإنسان يكون نطفة فى ظلمة الرحم والرحم فى ظلمة البطن والبطن يحمله فى ظلمة الليل فتبارك الله إذ خلقكم نطفاً فى الأرحام المظلمة فى البطون المظلمة فى الليل المظلم، ونطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما حتى أخرجكم بشرا تنتشرون ، فعرفهم قدرته وجلاله عز وجل .

عن النبى ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيت من لسن منهم ، قيل أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن امرأتى بيضاء وإنها ولدت غلاما أسود، فعرف النبى ﷺ ، ما يريد، فقال له: هل تعلم على أهلك بأساً؟ قال: لا قال لك من إبل قال نعم ، قال فما ألوانها قال حمر . قال فهل فيها من أورق، قال نعم قال فأنى ترى ذلك. قال نزعه عرق. قال وكذلك ابنك نزعة عرق.

فصل

يقال أولاد أعيان وأولاد علات ، فأما أولاد أخياف فهم لأم واحدة وآباء شتى، وأولاد أعيان لأب وأم واحدة ، وأولاد علات لأب وأمهات شتى قال الشاعر :

كأن الناس كلهم لأم   ونحن لعلة علت ارتفاعا

وقيل للناس أخياف كلهم مختلفون وهو مأخوذ من الخيف وهو أن يكون إحدى العينين زرقاء والأخرى كحلاء من كل شيء، وما يشبه هذه الصفة أخيف والجمع خيف ، وقيل خوف، وإذا تزوج رجل بامرأة أبيه فولدت له ولدا فذلك الولد مقتى، ويقال أن الأشعث كان مقتيا والمقتوى الخادم ، وقيل هو الخادم والمخدوم . قال عمرو بن كلثوم :

تهددنا وأوعدنا رويدا   متى كنا لأمك مقتوينا

أى خدما ، وقيل يقال: رجل مقتوين ورجلان مقتوين ورجال مقتوين ، وهم الذين يخدمون الناس لطعام بطونهم .

فصل

وذكرت امرأة ابنها فقالت: والله ما حملته وضعاً ، ويروى ما حملته بضعاً ولا ولدته نتنا ولا أرضعته غيلاً ، ولاآتيه ميقا. فالوضع أن تحمل به فى آخر طهرها فى مقبل الحيضة ، ويقال للولد وضع ويضع . قال الراجز :

تقول والجرذان فيها مكتنع أما تخاف حبلا على بضع

والأيتين والأتن والوتن أن يخرج رجل المولود قبل رأسه يقال أنتنت المرأة وأينت إذا نالها هذا ، ومثل العرب أنت نيق وأنا ميق فكيف نتفق ، أى أنت ممتلىء غيظاً وأنا سريع البكاء فلا نتفق أبداً ، ومن ذلك قول الناس هو أحمق مائق وفى المائق قولان أحدهما أن يكون بمعنى الأحمق والآخر أن يكون سوء الخلق. والغيل أن يجامع الرجل المرأة وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد مغال ومغيل.

قال امرؤ القيس :

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذى تمائم مغيل

ومنه الحديث عن النبى ﷺ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرهم ، قوله عز وجل ، قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها ، الآية نزلت فى مضر وربيعة وأفناء العرب وهو دفنهم للبنات وهى الموءودة مدفونة فى التراب ، وكانت المرأة إذا جاءها المخاض حفروا لها حفرة عند رجليها

ثم أقعدوها عند الحفرة وحضرت القابلة والنساء ينظرن ما الذى يخرج منها فإن ولدت غلاماً خلوا عنه وإن ولدت جارية ألقيت فى الحفيرة ثم ألقوا عليها التراب فإن تركت ولم يفعلوا ذلك بها أمسكت على هون وأثرة عليها .

فصل

روى عن عمرو رحمه الله ، قال: ليس قوم أكيس من أولاد السرارى لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم .

* **مسألة :** ومن مات وخلف زوجته حاملا فجاءت بولد ميت فإنه لاميراث له حتى يخرج حيا ويصيح ، ذلك، ويقال إن القابلة يقبل قولها فى ذلك ولم يعلم أن أحدا قال إن الولد إذا خرج من بطن أمه ميتا أن له ميراثا والله أعلم .

* **مسألة:** اختلف أصحابنا فى رجل يقر بولد من زنا وتصدقه الأم على ذلك فقال هاشم وموسى بن أبى عثمان إنه يلزمه ويرثه ، قال أبو المؤثر قيل أنه لايلزمه ولايرثه لما جاء فى الحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد أقر عتبة ابن أبى وقاص بولد وصدقته أمه ولم يذكر نسبه لا من زنا ولامن تزويج ، فقالوا إنه يصدق ويلحق به لأنه لا يدرى ما كان بينهما ، وأما إذا أقر أنه من زنا فلا يلحقه ولو صدقته لأنه قد يجوز أن يغلط بها أو يتزوجها سراً ولايعلم بذلك .

فصل

عن عمر بن شعيب عن جده أن امرأة من الأنصار حاكمت فى ابنة لها فقال رسول الله ﷺ: هى أحق بها ما لم تزوج ، وكانت العرب تكره البنات وتئدها وتراها عارا قال الله تعالى ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهوكظيم ، مغموم ، وهم أهل الجارية لعلة الجاهلية . ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، فما ظهر به ، أيمسكه على هون ، يعنى ما بشر به وهى الجارية على هوان منه ، أم يدسه فى التراب ، يردها فى التراب وهى الموءودة المدفونة فى التراب ، والذى هو الإخفاء، وكان أحدهم إذا ولدت له أنثى ضاق بها ذرعا فما يدرى ما يصنع . أيدسها تحت التراب فيقتلها أم يتهاون به ، ولذلك قال بعضهم:

سميتها إذ ولدت تموت

والقبر صهر ضامره زميت

يابنت شيخ ما له سبروت

يتفاءل لها بالموت كراهية لحياتها، الضامر الساكت والزميت الساكن ، قال الشماخ:

لهن صليل ينتظرن قضاءه يضاحى غدا ما أمره وهو ضامر

أى ساكت ، وقوله ماله سبروت أى دليل ، ابن عباس: كانت العرب تقتل البنات، بعضهم يقتل غيرة ، وبعضهم يقتل خشية الفقر ، قال الله تعالى ، ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق ، والإملاق الفقر ، الآية . يقول الله تعالى ، ألاساء ما يحكمون،

إذ جعلوا له البنات وكرهوا ذلك لأنفسهم، قوله مثل السوء يعنى صفة الشر يعنى الشرك بالله ، ولله المثل الأعلى ، الصفة العليا وهى شهادة أن لا إلا إلا الله ، وقوله تعالى ، ويجعلون له ما يكرهون ، لأنفسهم إذ جعلوا لله البنات وكرهوا ذلك لأنفسهم، ، وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ، ، قال ابن عباس الجنة ، وقال الغلمان قال ، لاجرم ، يقول حقا ، أن لهم النار وأنهم مفرطون ، قال ابن عباس معجل إليها ، قال أبو صالح: ويقال متروكون فيها لاينظر إليهم بخير، وقيل أن أعرابيا ولدت له ابنة فاعتزل أمها غضبان لذلك . فكتبت إليه :

ما لأبى حمزه لايأتينا … يظل فى البيت الذى يلينا

غضبان ألا نلد البنينا … والله ما ذلك فى أيدينا

ونحن كالأرض لزارعينا … نخرج ما قد وضعوه فينا

قيل فرضى ورجع إلى أهله

الكظيم الحزين قد كظم فلا يشكو ما به ، وهو فى موضع كاظم خرج فى معنى عليم وعالم وهو أشد الحزن ، ويقال كظمت الناقة وهى تكظم كظوما إذا لم تحرك لحييها. والكظوم السكون قال الشاعر:

فهن كظوم ما يفضن بحرة … لهن بمبيض اللغام صريف

قال الأوزاعى :

وأفضن بعد كظومهن بحسرة … من ذى الأبارق أدرعين حفيلا

والأصل فى كظيم مكظوم ، مثل مخزون والعرب قد ترد المفعول إلى فعيل .

فصل

القابلة المولدة يقال قابلة وقبول وقبيل ، قال :

كصرخة حبلى أسلمتها قبيلها .

يقال قبولها .

فصل

قوله تعالى « الله يعلم ما تحمل كل أنثى ، يريد أذكرا أم أنثى ، أو واحدا أو اثنين أم أكثر ، وما تغيض الأرحام ، يريد من الدم عند الحمل وتزداد على تسعة أشهر، ويريد ما يزداد من الدم على الولادة ، إذا كان الدم فى أول الحمل تراه المرأة، وإذا قل فى أول الحمل كثر عند الولادة وكان أسهل لخروج الولد .

فصل

العرب تسمى الولد سميا ، وفسر قوله تعالى ﴿ لم نجعل له من قبل سميا ﴾ يعنى ولدا أو يسمون الولد الصفوة قال :

وإنمــا أولادنـــا بـــيننا أكبـادنا تمشـى علـى الأرض

وعنه ﷺ أنه قال: لكل شيء ثمرة وثمرة الصلب الولد ، وعنه ﷺ أنه قال : الولد مجهلة محزنة مجبنة ، فأخبر أن الحذر عليه يكسب هذه الأوصاف ، وقد كره قوم طلب الولد لهذه، قيل فما بالك تكره الولد قال: مالى وللولد، إن عاش كدنى وإن مات هدنى. وعن النبى ﷺ الولد أنوط يعنى أن حب الود لاصق بنياط القلب، وقيل ألوط باللام ، يحث على التعفف عن الفساد ، ويبعث على طلب الأولاد ، ولذلك كان يقول ﷺ : إذا أفضيتم إلى نسائكم فالكيس الكيس، يعنى فى طلب الولد، وكان حكماء المتقدمين يروون أن أنجب الأولاد خلقا وخلقا ما كانت أمه ما بين العشرين إلى الثلاثين ، وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين .

فصل

يقا لأكبر ولد الرجل كبر ، ويقال الولاء للكبر وهو أكبر ولد الرجل ، ومنه حديث النبى ﷺ حين أراد الصغير أن يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبر أى يبدأ الكبير بالكلام ، معنى الحديث الكلام وابن عباس والضحاك وفى قوله ، أكبرنه ، أى حضن من الفرج .

قال الشاعر:

نأتى النساء لدى أطهارهن ولا نأتى النساء إذا أكبرن إكبارا

ويقال: أكبرنه أفدين، يقال طمثت المرأة تطمث طمثا وطمثت تطمث طميثا.

فصل

يقال للذى يخرج من بطن الصبى حين يخرج من بطن أمه عقى بكسر العين ويقال أعقى الصبى عقيا، فإذا اشتد بطنه للسمن قيل قد ضرب للسمن. والعقى هو العقية .

فصل

روت الرواة أن صعصعة بن ناجية وهو جد الفرزدق لما أتى النبى ﷺ فأسلم قال: يارسول الله إنى كنت أعمل فى الجاهلية عملا فينفعنى ذلك اليوم ، قال وما عملك، قال: أضللت ناقتين عشراوين فركبت جملا ومضيت فى بغائهما فرفع لى بيت جديد فقصدته فإذا شيخ جالس بفناء الدار فسألته عن الناقتين قال، ماعلامتهما قلت ميسم بنى دارم، قال هما عندى وقد أحيا الله بهما قوماً من أهلك ممن مضى فجلست إليه ليخرجا إلى فإذا عجوز قد خرجت من كسر البيت فقال ما وضعت فإن كان سقبا شاركنا فى أموالنا ، وإن كان حائلا وأدناها، فقالت العجوز وضعت أنثى قلت: أتبيعها قال: وهل تبيع العرب أولادها، قلت إنما أشترى حياتها لاأذوقها ، قال فبكم قلت احتكم، قال بالناقتين والجمل، قلت: ذلك على أن يبلغنى الجمل وإياها ، قال ففعل فآمنت بك يارسول الله وقد صارت لى سنة فى العرب اشترى كل موءودة بناقتين عشراوين وجمل فعندى إلى هذه الغاية ثمانون ومائتا موءودة قد أنقذتها فقال رسول الله ﷺ لاينفعك ذلك لأنك لم تبتغ به وجه الله عز وجل ، وإن تعمل فى إسلامك عملا صالحاً تثب عليه .

وهذا دليل أيضا على أن العمل إذا خلا من النية لم يحصل به لصاحبه ثواب، ومثله قوله ﷺ الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى. وكان ابن عباس يقرأ «وإذا الموءودة سئلت * بأى ذنب قتلت » وقال أهل المعرفة فى قوله تبارك وتعالى « وإذا الموؤدة سئلت * بأى ذنب قتلت» تبكيتاً لمن فعل ذلك بها ، كما قال الله

تعالى عز وجل لعيسى عليه السلام « أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله » قوله وئدت إنما هى أثقلت بالتراب، يقال للرجل اتئد أى تثبت وثقل كما يقال لوقركما. قال صاحب جذيمة:

ما للجمال مشيها وئيدا　　أجندلا يحملن أم حديدا

أم صرفانا باردا شديداً　　أم الرجال فوقها قعوداً

والصرفان ها هنا الرصاص وهو أيضا تمر لأهل عمان يقال له الصرفان ، وصعصعة بن ناجية الذى عناه الفرزدق بقوله :

ومنا الذى منع الوائدات　　فأحيا الوئيد فلم يوأد

وسمى الموءودة فيما روى أنه لما منعت تميم النعمان الإتاوة سنة من السنين وكانت العرب تسمى الخراج الإتاوة والإذنان وجه إليهم النعمان أخاه الريان بن المنذر وجل من معه من بكر بن وائل فاستاق النعم وسبا الذرارى وفى ذلك شعر تركته ، فوفدت إليه تميم فسألوه النساء فقال النعمان كل امرأة اختارت أباها ردت إليه ، وإن اختارت صاحبها تركت عليه فكلهن اختارت أباها إلا ابنة لقيس بن عاصم فإنها اختارت صاحبها عمر بن المسمرح فنذر قيس أن لاتولد له ابنة إلا وأدها. وهذا شئ يعتل به من وأد، يقول فعلنا ذلك أنفة ، وقد أكذب الله ذلك بما أنزل فى القرآن .

وقال ابن عباس: كانوا لايورثون ولايستحيون إلا من طاعن بالرمح ومنع الحريم، يريد الذكران ، وقد جاء الإسلام بتحريم ذلك .

فصل

أجمع أهل العلم على أن النبى ﷺ جعل حكم الولد للفراش وهو قوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو الرجم بقوله ﷺ وللعاهر الحجر الزانى، والله أعلم .

* مسألة : والابن إذا وطأ جارية الأب فولدت ، ثم قالت الجارية فصدقها الأب فالولد حر ، وإن كذبها فهو مملوك. والأب إذا وطأ جارية الابن فولدت فأقر الولد بذلك فالولد حر، ولو أنكر الولد وطء والده الجارية لأن الوالد يجوز إقراره على ولده.

* **مسألة :** وإذا غاب رجل عن زوجته فنعى إليها وتزوجت ودخل بها فأولدها وجاء الزوج كان الولد للثانى لأن النكاح الفاسد مع الجهل يلحق به الولد للوطء ، ولا تنازع بين أهل العلم فى إثبات الأنساب بالمناكح الفاسدة مع وقوع الجهالة ، وهكذا قال كل أهل العلم ، إن الولد للثانى إلا أبا حنيفة فإنه زعم أن الولد للأول ولا ولد للثانى . أجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا كانت له أمة فأتت بولد فنفاه عن نفسه ولم يعلم أنه وطأها ولا أقر بوطئها أن الولد غير لاحق به ، ولولا الإجماع لكان إلحاقه واجبا لثبوت الفراش له لأن الخبر الذى حكم به رسول الله ﷺ فيه وارد فى الأمة غير أن لاحظ للنظر مع الاتفاق ، وإذا أقر بوطء الأمة وأعلم أنه وطأها فأتت بولد بعد ملكه إياها لستة أشهر ألحق الولد به بظاهر الخبر لأن النبى ﷺ

جعل الأمة فراشا ، وقال ﷺ الولد للفراش فألحق بالمفترش فإذا نفاه لم ينتف لأن الولد لاينفى عن المفترش إلا باللعان، والأمة لا يقع بينها وبين سيدها لعان ، وإذا لم يقع لعان ألحق الولد به.

أجمع المسلمون جميعا أن الحمل لا يكون أقل من ستة أشهر ، وتنازعوا في أكثره فقال قائلون سنتان ، وقال آخرون ثلاث سنين ، وقال آخرون أربع سنين ، وقال آخرون خمس سنين ، وقال قائلون سبع سنين ، وقال ابن عباس ليس للحمل حد ، وقال قائلون: أقصى الحمل تسعة أشهر ، واحتج من ذهب إلى قول ابن عباس من أصحاب الظاهر بقوله تعالى : ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، وبقوله تعالى ،والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، فعقد بمجموع الآيتين أن الحمل ستة أشهر ، وأجمعوا أن هذا أقل الحمل ، وقال جل ثناؤه ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، وقال ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وقال تعالى ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فأطلق ذكر الحمل إطلاقا ، ولم يضرب له مدة ولا أثبت له أجلا وتركنا والظاهر ، وقال النبي ﷺ ، لا توطأ حامل حتى تضع ، ولم يضربوا للحمل حدا، فالضارب فيه يحتاج إلى دليل ، قالوا : الدليل على أن الحمل ليس لأكثره غاية مضروبة قول النبي ﷺ ، ولا توطأ حائل حتى تحيض ، ولم يقل أو يمضي عليها من الزمان كذا وكذا ، ومنع من وطئها إلى أن تحيض ولو بقيت عشر سنين بظاهر الخبر . قال النبي ﷺ: الولد للفراش ولو تركنا ظاهر الخبر لم يلحق الولد بالوطء إلا حيث يثبت الفراش ، والفراش

لا يثبت إلا بالنكاح الصحيح أو ملك يمين يبيح الوطء، ولكن قام الدليل من طريق الإجماع أن الولد قد يلحق من غير ذلك .

أجمعوا أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز له العقد عليه أو عقد عقدا فاسدا على من يجوز أن يعقد عليه وهو بفساده غير عالم ، أو اشترى أمة وكان الشراء فاسدا وهو جاهل بفساده فوطأها وأولدها أن الولد فى كل هذا لاحق به ولا تنازع فى كل هذا . ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطأها فى العدة فأتت بولد فإنه يلحق به إجماعا ، ومن تزوج بامرأة وهو عالم أن العقد محرم أو عقد عليها وهو جاهل بحالها ، ثم تبين له فساد العقد فدخل بها كان زانيا فإن أولدها فالولدغير لاحق به، ولا أعلم خلافا بين المسلمين ، إلا ما ذكر عن أبى حنيفة أنه قال : إذا تزوج بأمه أو أخته أو حليلة جاره وهو عالم بحظر ذلك فأولدها أن لاحد عليه والولد من أمه وابنته وأخته لاحق به وعليه المهر .

باب الحضانة

والحضانه مصدر الحاضن والحاضنة وهما الموكلان بالصبى يرضعانه ويربيانه.

* **مسألة :** والأم أولى بالصبى وعلى الأب الأجر مادام فى حد الصغر إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار . والجارية أمها أولى بها إلى أن تبلغ ويزوجها أبوها، فإن قال الأب لا آمن على ابنتى مع أمها لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها غير مأمونة ، فالأب حينئذ أولى بها .

وإذا ماتت أم الصبى أو غابت فالأب أولى به، فإذا ذهب الأبوان فالجدان أولى به . وقال بعض: الجدة أولى من الأب ، وقال بعض: الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم ، والإخوة أولى من الأعمام والأعمام أولى من الأخوال الذكر والإناث ، وقال من قال : الجدة من قبل الأم أولى ثم الخالة أولى من العمة، ومن الرجال لو كانوا أقرب إليه ، والأعمام أولى به من الأخوال الذكور والإناث ما كان فى حد الصغر ، فإذا عقل الخيار خير بين أبويه فأيهما اختار كان معه ، وكذلك إذا ذهب الأبوان واختار أحدا من أرحامه كان حيث اختار إلا الأنثى إذا كانت يخاف عليها وكانت أمها غير مأمونة فى نفسها أو كان معها من الرجال من لا يؤمن من زوج أو أخ أو غيرهما كان أبوها أولى بها ، وإن اختارت أمها ، وكذلك غير الأبوين .

وقد روى من طريق أبى هريرة أن النبى ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه فإن

ثبت أن المخير لم يكن بالغا وجب القول به . وقال من قال العمة أحق بالصبى من خالته ، والجدة أم الأب أولى به من جدته أم الأم ، والأم أولى به من الأب، فإذا كبر أدبه الأب وبات الصبى مع أمه ، والأخت للأب أولى به من الخالة ، والجدة أم الأم أولى به من الخالة ، وإذا كانت الأم مأمونة لم تنزع ابنتها منها، ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، فإذا لم يوجد له من يرضعه حكم عليها برضاعه، وعلى الأب الأجر ، وأما الزوجة فعليها تربية ولدها، وإن امتنعت فإنه يلزمها ، وجدة الصبى أم أبيه أولى به من جدة أمه، وأم أمه أولى به من عمته وعمته أولى به من خالته وخالته أولى به من ابنة أبيه .

وإذا طلق الرجل امرأته وله منها ابنة فإن الابنة تخير فأيهما اختارت كانت معه إذا كانت تقوم بنفسها ، وإذا اختارت الأم وكانت مأمونه والابنة بالغ حكم للأب بها ، فإن امتنعت لم يجب لها عليه كسوة ولا نفقة . وإذا تزوج رجل امرأة ولها ولد من غيره فأراد إخراجه عنها فإن كان الولد ممن لا يستغنى عن أمه لمطعمه ومشربه وتربيته لم يفرق بينهما ، وإن كان يستغنى عنها إذا عزل فإن تركه عندها فحسن، وإن لم يتركه جاز له ذلك ، وإذا قالت أم الصبى أنا آخذه بفريضة وقال آخر أنا آخذه بغير فريضة وهو مختار لأمه فإنه يقر مع أمه، وكذلك إن كانت جدة ويفرض للمطلقة على مطلقها رضاع ولده درهمين فى كل شهر إذا كان فقيرا إلى درهمين ونصف فإن كان موسرا فثلاثة دراهم ، فإذا طلبت خادما لغسل ثيابهم وما يحتاجون إليه من طعامهم وغيره كان ذلك عليه ، فإن كانوا فى بلد واحد كان له

أن يستعمل ذلك الخادم فى وقت فراغه من عملهم ، وإنما يلزمه الخادم إذا كان موسرا ، وإن كان فقيرا فليس عليه ذلك ، وليس عليه لولده لحم فى الفطر ولا ضحية فى النحر .

وقال الشافعى إذا لم تكن الجدات من قبل الأم ولا الأب فالأخت لأب والأم للأب ، ثم للأم ثم الخالة ثم العمة.

فصل

الأم أحق بالولد إذا أرضيت من الكسوة والنفقة بما يرضى به غيرها ولا حرج على الأب أن يسترضع لولده ظئرا ويسلم إليها أجرها ، ولا كسوة لها ولا رزق فذلك قوله تعالى ، إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، يعنى ما أعطيتم الظئر من الفضل على أجرها ، وذكر أن عمر بن الخطاب رحمه الله طلق امرأته أم عاصم وله منها ولد صغير فأراد عمر أن يأخذ الابن منها فاختصما إلى أبى بكر وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فقالت أم عاصم يا خليفة رسول الله ولدى خرج من بطنى، قال عمر خرج من صلبى ، قال أبو بكر : ريحها وفراشها خير له منك يا عمر حتى يدرى الغلام ، فقضى بالولد لأمه ، فلما توفى أبو بكر واستخلف عمر انطلق الرجل وامرأته المطلقة فاختصما إلى عمر فى ولدهما فقالت المرأة أصلح الله أمير المؤمنين ، كان بطنى له وعاء وكان حجرى له حواء وكان ثديى له سقاء وحمله على شهوة وحملته على كره ، فقال عمر: صدقت كذلك، فقضى بالولد لأمه، فقال الأم والجدة والعمة والخالة أحق بالولد من الأب فى صغره لأنهن كلهن أم .

وإن طلبت العمة أن تاخذ ابن أخيها بالفريضة وطلبته خالته بلا فريضة فإن كان الغلام لا يعقل الخيار جعل حيث يعلم أنه أصلح له وينفق عليه من ماله . وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار ، وإن لم يجد أحدا من أقاربه جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر، ولو اتفق أحد من أقاربه وأرحامه فحيث كان أصلح له إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار كان.

فصل

والأولاد إذا كانوا فى حد من لا يستغنى عن والدتهم ، واختلف فيهم حكم للوالدة بهم أن يكونوا معها إلى أن يصيروا فى حد من يكون له الخيار ثم يخير ، وهو أن يستغنى بنفسه وبهن فى مقدار سبع سنين ، وتكون الجارية فى حد من يجوز تزويجها فهنالك تخير، وحيث اختاروا حكم لهم فإذا اختارت والدتها وهى مأمونة عليها غير متهمة كانت عندها وحكم لها الحاكم بذلك ، وإن كانت والدتها متهمة أو عندها من الرجال ما هو غير مأمون على الجارية حكم على الجارية بالكون عند والدها ولم ينظر إلى اختيارها .

واختلف الناس فى وقت تخييرها فقال قوم إذا كان ابن سبع أو ثمان ، وقال قوم إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده ، وروى أن النبى ﷺ خير غلاما بين أبويه. أجمع أهل العلم أن الأم أحق بالولد ما لم تنكح ، وأجمعوا أن لاحق للأم فى الولد إذا تزوجت ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : هى أحق بالولد ما لم تزوج .

وفى الأم اختلاف فى امرأة هلكت وتركت بنتا صغيرة فى حد الرضاع وتركت أمها وزوجها، فقال الزوج أنا آخذ ابنتى وأنا أحق بها أسلمها إلى من شئت يكفلها ، وقالت جدتها أنا أولى بها فيرى أن جدتها أم أمها أولى بها ما دامت فى هذه الحال إلى أن تصير فى حد الخيار ، فمن اختارته كانت عنده ، وفى أثر آخر أن الأب أولى بها من جدتها . عن أبى عبد الله فيما أظن فى المصلى تكون تحته

الذمية ثم يطلقها وله منها ولد فتطلبه أن يكون مع والدته حتى إذا كفى نفسه فلوالده أن يأخذه منها ، ولو كان حد الخيار فاختارها فالوالد أولى أن يأخذه .

عن شيخ أنه أتته أم وجدة فقالت الجدة :

أبـــا أميـــة أتـــيـنـاك	وأنـــت المـــرء نـأتيـــه
أتتـــك الأم والجـــدة	وكلتـــانـــا تـــفديـــه
يتـــيم ذاهـــب الـــوالد	أرجـــو أن أربيـــــــه
فـــلو كنـــت تـأيمـــت	لمـــا نـازعتـــك فيـــه
تـــزوجـــت فهـــاتـــيه	ولا يـــذهـــب بك التـيـه
ألا أيـــــها القاضـــــى	هـــذى قصتـــى فيـــه

فقالت الأم :

ألا أيـــها القاضـــى قـد قالـــت لـــك الجـــده
حديثـــا فاسمتـــع منـــى ولا تبـــطنى رده
تعزى النفس عن ابنى وكبدى حملت كبده
فلمـــا صـــار فى حجرى يتيما ضائعا وحده
تزوجـــت بـــغا الخيـــر من يكفلنـــى بـــعده
ومن يبـــدى لى الود ومن يحسن لى رفده

قال شريح :

قد سمع قاضيكما ما قلتما وقضى بينكما، ثم فصل
بقضاء قادر بينكما وعلى القاضى جهد أن فعل
أيتها الجدة بينى بالصبى وخذى ابنك من ذات العلل
إنها لو صبرت كان لها مثل دعواها متاعها البدل

فصل

الحمامة تحضن على بيضها حضونا إذا جثت عليه للتفريخ، فهى حاضنة هكذا يقال درجت الحمامة إذا جلست والمحاضن المواضع التى تحضن فيها الحمامة على بيضها والواحدة المحضن . ويقول العرب أحمق من جهيرة وقالوا : وهو عرس الذيب لأنها تدع ولدها وترضع ولد الضبع ، قالوا: وهذا هو معنى من حرك الطعان، قال :

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت　　　　بنيها ولم تدفع بذلك مرفعا

ويقولون أحمق من نعامة كما يقولون أشرد من نعامة . قال ذلك لأنها تدع الحضن على بيضها ساعة الحاجة إلى الطعم فإن هى فى خروجها ذلك رأت بيض نعامة أخرى قد خرجت للطعم حضنت بيضها ونسيت بيض نفسها، ولعل ذلك أن تصطاد فلا ترجع إلى بيضها حتى تهلك، قالوا ولذلك قال ابن هرمة :

فإنى وتركى بذى ألاكرمين　　　　وقدحى بكفى زندا سحاحا

كتاركة بيضها بالعرى　　　　وملبسة بيض أخرى جناحا

قد تحضن الحمام على بيض الدجاج وتحضن الدجاج على بيض الطاووس فأما أن يدع بيضه ويحضن بيض الدجاج أو تدع الدجاجة بيضها وتحضن بيض الطاوس فلا ، وكل بيضة فى الأرض فإن اسم الذى فيها ويخرج منها فرخ إلا بيض الدجاج فإنه يسمى فروجا ولا يسمى فرخا ولكن الشعراء يجعلون الفروج فرخا. على

التوسع فى الكلام، ويجوز فى الشعر ما لايجوز فى غيره ، وقال شماخ بن ضرار:

فـراخ دجاجـة يتبعن ديكـا يـلذن به إذا سمح خمس الشتاء

روى أن أم تأبط شرا قالت : ما ولدته تينا وما سقيته غيلا .ولا أبته على ماقة، أما التين فخروج رجلى الولد قبل رأسه وذلك علامة سوء ودليل على الفساد ، فالولد موتن والفعل أتنت المرأة توتن إيتانا ، قال الأصمعى سألت ذا الرمة فقال: أتعرف التين قلت نعم قال إن مسألتك هذه تين أى أنها جاءت على غير وجهها ، وأما سقى الغيل فارتضاع لبن الحبلى، وذلك فساد شديد ، وأما قولها الماقة فإن الصبى يبكى بكاء شديدا ، فإذا كانت الأم جاهلة حركته فى المهد حركة تورثه الدوار فإن نام الصبى وتلك الفزعة قائمة فى جوفه ولم تقابل ببعض ما يصلحه حتى يكون نومه سرورا ولا يكون نومه على فزع فإن ذلك مما يعمل فى الفساد ، فإذا كثر من الأم الجهالة لذلك خرج الصبى مائقا وفى المثل: صاحبى ميق وأنا نيق فكيف نتفق .. الميق السريع الشر والنيق السريع البكاء .

فصل

الأصل فى الحضانة قوله تعالى ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، فنبه هذا على أن الحضانه لها ، ونبه عليه قوله تعالى ، وعلى المولود له رزقهن ، الآيه، وقد تنازع فى حضانة بنت حمزة بن عبد المطلب على بن أبى طالب ، وقال ابن عمها وابنة عمها عندى ، وقال زيد بن حارثة أنا أحق بها لأنى حملتها من مكة وعمتها عندى ، وقال جعفر بن أبى طالب: خالتها عندى مع تعصيبى وقربى فقضى بها رسول الله ﷺ ، لجعفر وقال الخالة والدة .

قال أبو حنيفة: إن كان الولد أنثى فهو للأم حتى تبلغ ، وإن كان ذكرا فإذا صار إلى حد ما يأكل ويشرب ويلبس وحده فأبوه أحق ، وقال مالك : أمه أولى ذكرا كان أو أنثى، وتأولوا الحديث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، خير غلاما بين أبويه، وقد روى أبو هريرة ، قال: كنت جالسا عند النبى ﷺ فجاءت امرأة ومعها ولدها فقالت : هذا ولدى وإن أباه يريد أن يذهب به، فقال ﷺ للولد: خذ بيد أحدهما أو قال: بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه ، وهذا قول عمر وعلى فى الغلام والجارية إذا بلغا سبع سنين خيرا بين الأبوين ، وعن الحسن البصرى أن الأم أحق بالغلام ، وإن تزوجت لقوله تعالى ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، فهذا يدل على أن المطلقة فى بيت زوج فدل على أن الحضانة لها ، وإن تزوجت.

واحتج من خالف هذا القول بما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده،

أن النبى ﷺ، قال : الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تزوج ، وروى أنه قال للمرأة وقد ادعت وجوب حضانة ولدها بأن قالت جوفى له وعاء وثديى له سقاء فقال أنت أحق به ما لم تزوجى ، وروى ما لم تنكحى . والولد إذا كان مملوكا والأب حر فمالكه أحق بحضانته من أبيه ، وإن كان الأب حرا والأم مملوكة فأبوه الحر أولى به.

نازع رجل امرأته وقد طلقها فى كفالة ولد لهما إلى زياد فقال الرجل حملته قبلها ووضعته قبلها وأنا أحق به منها ، فقالت المرأة حملته خفا ووضعته شهوة وحملته كرها ووضعته كرها فحكم به لها .

باب
فى الحيض ومعرفته وأحكامه

قال الله تعالى ، ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، فالمحيض هو أذى كما قال الله تعالى وهو خروج الدم من فرج المرأة حيضا لاغير ذلك ، وروى عن النبى ﷺ فى الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنه قال : دم الحيض أسود تخين ، له رائحة، ودم الاستحاضة دم عرق أحمر أصفر يرجع إلى الصفرة ، وإذا وجدت هذه العين القائمة والصفة الموصوفة حكم بأنه دم حيض أو دم الاستحاضة لأن العبادات إذا كانت متعلقة بشرائط ووصف يستدل به على صحتها ألزم الفرض بالقيام لها ، وإذا عدم الدليل زال الفرض عن المتعبد بأدائها . ودم الحيض أسود ثخين منتن أسس لا يكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق لا رائحة له .

فصل

يقال أفرغت المرأة إذا حاضت ومنه قول الأعشى:

صددت عن الأعداء يوم عباعب   صدود المذاكى أفرغتها المساحل

أفرغتها أدمتها اللجم كما أدمى المرأة الحيض ، والمساحل اللجم واحدها مسحل ، ويقال عركت المرأة وهى تعرك عركا وهى عارك طامث .

قالت الخنساء بنت الشريد بن صخر :

لن تغسلوا أبدا عارا أضلكم   غسل العوارك حيضا بعد إطهار

ويروى أن يرحضوا أبدا عارا أظلكم، رحض الفوارك ، والرحض أن يغسل الثوب ، يقال رحيض مرحوض مغسول ، قالت: ملا فسال أجاد الرحضا، وقالت عائشة: استتابوه يعنى عثمان حتى إذا تركوه كالثوب الرحض أحاطوا عليه فقتلوه ، والرحاض الغسال والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل كنف والكنيف سمى المرحاض، وقال ابن سيرين : لا يقال للمرأة عركت، قال الحيض أكرم، وكره حبيب بن أبى ثابت أن يقال للمرأة الحائض طامثا.

وسأل الحسن رجل فقال: طمثت امرأة، فقال الحسن: أخبر من هذا وأجمل أن يقول كما قال عز وجل حاضت ، وأتى رجل عكرمة فقال يا أبا عبد الله إن امرأتى طامث ، فقال: انظروا إلى هذا يقول أنكحت امرأتى، الطمث النكاح ,لكن قوله كما قال الله تعالى: « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان » أى لم يمسسهن ، وقيل الطمث

النكاح بالرومية، والله أعلم ، وواحد الحيض حيضة وجمعه حيضات، وحاضت المرأة وهى تحيض حيضا ومحيضا ونساء حيض ، وإذا تأخر حيض المرأة عن وقتها رجى أنها حبلى.

يئست المرأة فهى يئس وهن يئسات، وقال بعض: ضحكت المرأة إذا حاضت فى قول الله تعالى ، فضحكت فبشرناها بإسحق ، قال عكرمة ضحكت حاضت من قولهم ضحكت الأرنب إذا حاضت، وغيره من المفسرين يجعله الضحك بعينه ، وكذلك هو الضحك فى التوراة قرأت فيها أنها حين بشرت بالغلام ضحكت فى نفسها ، وقالت من بعد إن شبت أعود شابة وشيخى إبراهيم قد شاخ ، فقال الله تعالى لإبراهيم لم ضحكت سرا، اسمها فى التوراة يسارة ، قالت: أحق أن ألد وقد عبرت فجحدت سرا. وقالت لم أضحك من أجل أنها حييت فقالت بلى لقد ضحكت.

فصل

الحيض الانفجار ، ويقال حاضت الشجرة إذا انفجر منها شيء يسيل كدم الحيض ، والمحيض اسم يراد به الحيض وهو خروج الدم من فرج المرأة لا كل خروج دم وهو أصل فى نفسه يقال لا اشتقاق له. ثعلب: قولهم حاضت المرأة مأخوذ من الحوض ، وهو اجتماع الدم فى الرحم كما يجتمع الماء فى الحوض . إن الله تعالى فطر النساء على أن يحضن إذا لم تكن لهن آفة تمنعهن من ذلك ولم يطبعهن أن يستحضن إلا أن تحدث بهن علة بحيضهن ، فكل دم ظهر من امرأة يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلة حدثت بها، وإلا فهى أبدا محكوم لها بحكم السلامة ما لم يعلم أن بها آفة، وإذا ابلغت أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم أمرناها بالاغتسال منه وحكمنا لها بحكم الطهارة ثم النظر يوجب عندى أنها تعيد ما تركت إلا يكون أقل المحيض فهو يوم وليلة .

قال أصحابنا: لا إعادة عليها، والذى عندى أنها تعيد لأنها مبتدئة ولم تستيقن لها وقت قرئها ومقدار مدته ، فإذا احتمل أن يكون وقت حيضها خمسة عشر يوما ، واحتمل أن يكون يوما وليلة لم نحب لها ترك الواجب من الصلاة المخاطبة بها لأجل دم رأته لا تعلم مقدار حيضها منه ، والله أعلم

والواجب على المرأة العاقلة المتعبدة أن تميز بين أحوال دم الحيض من دم الاستحاضة من الكدرة ولا تهمل أمرها ولا تجعل الحيض استحاضة ولا الاستحاضة

حيضا ، ولا الكدرة حيضا وتعقل ذلك وتميزه فإذا جاوزت المبتدئة أيام أكثر الحيض فإنها تكون مستحاضة إجماعا إذا لم تكن تميزه ، وعن النبى ﷺ قال للمرأة تحيض يعنى بعلم الله أو بأمر الله أو بحكم الله ستا أو سبعا وليس قوله هذا على التخيير ، وإنما هو على الترتيب فى مراعاة نسائها فى سبع أو ست من نسائها، والنساء ثلاث حائض وطاهر ومستحاضة اختلف الناس فى العادة والتمييز ، فقال قوم : التمييز مقدم على حكم العادة، وقال قوم العادة مقدمة على التمييز

* **مسألة :** غير أن الجارية التى لم تحض إذا أتتها الصفرة تتوضأ وتصلى وليس ذلك بحيض فإن رأت الدم فلا تصلى فإن انقطع قبل ثلاثة أيام اغتسلت وصلت، وفى بدل ما تركت من الصلاة خلاف، قال بعض تبدل وأقول لا بدل عليها ولو مكث الدم يوما ثم انقطع فلا بدل عليها ، فإن أتاها فى الشهر الثانى مثل ما أتاها فى الأول فإنها تترك الصلاة، فإذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولا بدل عليها فيما تركت من الصلاة، فإن حاضت على ذلك مرارا كثيرة يومين يومين أو يوما يوما فهو وقت لها وتنقضى بها العدة ، فإن حاضت ثلاثا كذلك فى ثلاثة أشهر فإن مدتها إلى ثلاثة أو أكثر بعد أن حاضت يومين يومين ثلاث مرات أو أربع فهو حيض .

وإذا حاضت أول حيضة ثلاثا أو أكثر ثم زادت فى الحيضة الثانية قعدت قعودها أول حيضة ثم تنتظر يوما أو يومين فإن مد بها كانت مستحاضة ، وإن

انقطع انقطع، فإن مد بها ففى بدل اليومين واليوم خلاف، وإن حاضت أول حيضة يومين أقل أو أكثر ثم مد بها الدم أو الصفرة فإن تقدم الدم والصفرة فهى من الحيض وتقعد فيها إلى عشرة أيام مذ بدأها الدم ، فإن انقطع اغتسلت وصلت ، وإن لم ينقطع توضأت وصلت ولا تنتظر بعد العشر إذا مد بها الدم أو الصفرة يوما ولا يومين ، فإن حاضت أول حيضة يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر ثم انقطع عنها وصلت يومين ثم راجعها الدم وهى بعد فى العشر تركت الصلاة وهى من حيضها.

وكذلك إن طهرت على ثلاث أو أربع ثم راجعها صفرة بعد أن اغتسلت وصلت يومين أو يوما أو ثلاثة فهو من حيضها ما أتاها فى عشرة أيام إلا أن ينقطع الدم أكثر مما أتاها وإن حاضت ثانية فإنها تقعد أقصى ما انقضى عنها الدم والصفرة ، وإن كان إلى عشرة قعدت عشرة ثم هى مستحاضة بعد العشر إن مد بها الدم إلا أن تحيض ثلاث حيض ، بعد الحيضة الأولى ، على شيء واحد ، فإن وقتها الأول ينسخ عنها ويكون هذا وقتها .

وإن اختلف عليها وقتها فوقتها هو الأول أول حيضة ، وإذا مد الدم بالمرأة أول حيضتها شهرا أو شهرين فإنها تترك الصلاة عشرة أيام ، وعشر ليال ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يوما تغتسل بين كل صلاتين غسلا ، وتجمع فإذا مضى خمسة عشر يوما وهى على حالها تركت الصلاة عشرة أيام فإن مد بها الدم فعلى ما وصفت تترك الصلاة عشرا وتغتسل ، وتصلى خمسة عشر وتصوم ، وقال قوم تترك عشرا وتغتسل وتصلى عشرين والقول الأول أحب إلى عشرا حائض وخمسة

عشر مستحاضة ، فإذا انقضى شهر رمضان أبدلت العشر التى أكلت فيهن ، وأما الخمسة عشر فهى أيام لها ولا بدل عليها فيهن ، وإذا اختلف على المرأة أيام طهرها لم تعرف أيام حيضها فيأتيها فى رمضان وتنسى أيام حيضها فإنها تترك الصلاة ثلاثة أيام والصيام ثم تنتظر يوما أو يومين فإ مد بها اغتسلت وصلت عشرين يوما ، ثم تقعد ثلاثة أيام تفعل ذلك ما دام بها الدم ، تترك الصلاة والصيام ثلاثة أيام وتغتسل وتصلى عشرين يوما ، فإذا أبدلت صيام شهر رمضان تبدل من كل شهر حيضة عشرة أيام التى تركت الصلاة فيهن وتسعا للاحتياط أخذنا لها بالاحتياط ، فى الصلاة والصيام ، وأمرناها أن تقعد أقل الحيض احتياطا منا لها .

قلت: فالمرأة التى تعرف أيام حيضها ولا تعرف أيام طهرها لأنه يختلف عليها صيامها فى شهر رمضان ، قال : إذا أتاها تركت الصلاة والصيام أيام حيضها، فإن مد بها أكثر من ذلك انتظرت يوما أو يومين ، ثم هى مستحاضة فإن مد بها الدم حتى تمضى خمسة عشر يوما منذ انقضى أيام حيضها تركت الصلاة والصيام أيام حيضها ثم تفعل كفعلها على ما وصفت لك، تقعد أيام حيضها حائضا، وخمسة عشر يوما هى فيهن مستحاضة فإن كانت تعرف أيام حيضها وأيام طهرها وكانت تحيض يوم أحد عشر من كل شهر ثم ينقطع عنها فلا يأتيها إلى ذلك الوقت من الشهر الثانى فأتاها الدم فى شهر رمضان يوم سادس وهى مستحاضة تغتسل وتصلى وتصوم إلى يوم أو يومين أو أكثر فإن انقطع فلا بدل عليها فى صومها ، وإن تم بها الدم تركت الصلاة يوم أحد عشر فإن مد بها الدم انتظرت يوما أو

يومين، ثم هى مستحاضة فى ذلك اليوم وحده ، فإن لم يأتها الحيض ذلك الشهر حتى مضى خمسة عشر يوما من الشهر ثم أتاها بعد ذلك فإنها تقعد فيه وتترك الصلاة والصيام لأنها إذا عدت أيام حيضها وليس بها دم فقد علمنا أن ذلك دم حيض .

فإن أتى قبل أيام حيضها بخمس فكانت فيه مستحاضة ، ثم لم يأتها فى أيام حيضها وأتاها بعد انقضاء حيضها فإنها تكون فيهن حائضا ، والمرأة إذا كان لها أيام معروفة فأتاها الدم فيهن ثم انقطع قبل تمامهن فإنها تغتسل وتصلى وتصوم ، فإن راجعها الدم أو الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض ، تترك الصلاة والصيام وتبدل ما صامت من الأيام فى أيام حيضها التى أتى بعدهن الدم ، أو الصفرة ، فإن لم يأت دم ولا صفرة وتم طهرها فذلك صيام تام لها إذا لم يأتها الدم بعده فى أيام حيضها ، فأتاها الدم بعد انقضاء أيام حيضها فهى مستحاضة ولابدل عليها فى تلك الأيام لأن الدم لم يراجعها فى أيام حيضها وإنما راجعها بعدها ، وليس لزوجها أن يطأ إذا انقطع عنها الدم فى أيام حيضها ، فإن وطأ فبئس ما صنع ولا تحرم عليه ولو راجعها الدم فى أيام حيضها فلا تحرم عليه إلا أن يدركه الدم وهو يطأ فيولج بعد معرفته بالدم ، فإن ذلك معنى وطأ فى الحيض ، ومن وطأ متعمدا ففيه اختلاف ، وأنا آخذ بقول من حرمها ، فإن أتى الدم فى أيام حيضها ثم انقطع عنها قبل تمام حيضها فلم تر طهرا وبقى شىء فى الفرج لا يظهر إلا أن تظهره فإنها تغتسل وتصلى ، وليس ذلك بحيض إلا أن يكون سائلا أو قاطرا فإن وطأها زوجها

فى ذلك فبئس ما صنع إذا وطأ وقد بقى عليها من أيام حيضها ولا تفسد عليه .

فإن ظهر ذلك عند المجامعة فلا تفسد عليه ، إلا أن يكون ظهر من غير أن يظهره الجماع ، فإن ظهر الدم من غير أن يظهره الجماع فزاد بعد علمه به فهو وطء فى الحيض ، فأما إن أظهره الجماع أو أظهرته هى فليس ذلك بحيض ، ومختلف فى الصفرة والكدرة قبل الدم ، قال قوم : حيض وقال قوم إن جاء الدم على أثر الصفرة فهو حيض ، وقال قوم إن لم يأت الدم فليس بحيض. وقومنا يقولون بالتلفيق فى الحيض والنفاس والعدة ولم أجد لأصحابنا فى ذلك، والله أعلم.

* **مسألة** : إن سأل سائل فقال: هل على النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره ، قيل له نعم ، فإن قال: لم ؟ قلت: إن عليهن معرفة ذلك وهن لا يعرفنه ولا يميزن معرفة دم الحيض من غيره ، ولو سئل أكثرهن فى عصرنا لم نجد فيهن من يفرق بينه وبين غيره. قيل له: إن الشيء قد يكون معلوما فى نفسه وإن جهله من جهله وليس جهل النساء ببعض ما لا يسعهن جهله بمسقط عنهن فرض ما كلفوه ، وليس جهل الجاهل عذرا فيما عليه علمه يكون عذرا له ولو أخذن أنفسهن بالاستدلال على ما كلفن علمه لم يغرب عليهن ذلك .

وإن أخطأ البعض منهن عند رؤيته ولم يؤده الاستدلال فى أول أحوال النظر أو يعلمنه فى حال لم يخف عليهن فى حال أخرى لأن العارف بالشيء من طريق النظر قد تتغير معرفته فى حال ثانية أما التغيير المنظور إليه أو لتغيير حاسة الناظر

فيه فيتغير المنظور فيه ، وسبيل العلم بالحيض سبيل غيره مما يطلب بالاستدلال عليه والاجتهاد فى طلبه حتى يهجم المتعبد لمعرفة ما كلف معرفته وتعبد بإصابته لأن الله تعالى حكيم ليس فى صفته أن يلزم عباده فعلا ويأمرهم به ولا ينصب لهم عليه دليلا ، وقد رأيته جل ثناؤه تعبد فى دم الحيض بأشياء تعبد فى دم الاستحاضة بأضداده ولابد من نصب علم يفرق به بين الحيض والاستحاضة ليتوصل المتعبد إلى امتثال ما أمر به، ولو لم ينصب للمتعبد علما على دم الحيض وعلى دم الاستحاضةكان التكليف عنه زائلا إذ لا سبيل له إلى امتثال ما أمر به وقد قال النبى ﷺ إن دم الحيض دم أسود ثخين يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلى عند كل صلاة وصلى ، ففى هذا الخبر دلالة على أن دم الحيض منفصل من دم الاستحاضة، وبالله التوفيق .

* **مسألة :** وكل دم جاء من مخرج البول وهو أعلى وأضيق فليس بحيض ، وإنما الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع وهو أسفل وأوسع ، وقال أبو معاوية إذا جاء المرأة الدم من موضع مجرى البول فليس بحيض ولو كان فى أيام حيضها، وإن كان دما كثيرا فليس بحيض وتتوضأ ولا غسل عليها ولزوجها أن يطأ إن شاء ، وإذا لم تر المرأة الدم إلا أنه يخرج من فرجها فى كل شهر ماء فلا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال إن الماء حيض والحيض عندهم معروف.

* **مسألة** : وإذا أشكل على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة وجهلت التمييز بين الدمين لم يجز لها ترك الصلاة ولا يجوز لزوجها أن يغشاها ، فإن قال قائل لم حكمت فيها بحكمين حكم الظاهر وحكم الحيض قلنا له إن أوجبنا عليها الصلاة المفروضة فى حال الطهر ولا يسقط عنها ذلك إلا وقت الحيض فإذا لم تعلم حيضها كان الواجب عليها أن لا تدع الصلاة إلا بيقين إذ الحيض حادث والطهر هو الأصل، وأيضا فإن الإشكال لا يقدح فى الفرائض فليس لهذه أن تمتنع من الفرائض إلا بيقين وليس للزوج أن يغشاها إلا بيقين ولا يطؤها فى الشبهة كما أنه لو رأى زوجته وأمه وجهل معرفة زوجته من أمه لم يحل له أن يطأ إحداهما إلا بيقين، وكذلك لو رأى كافرا أو مسلما وجهل معرفته لم يكن له قتل واحد منها وإن كان مأمورا بقتل الكافر .

* **مسألة** : وإذا استمر الدم بالمرأة فإنها تقعد عن الصلاة أيام حيضها فإن كان وقت حيضها أقل من عشرة أيام ، انتظرت يوما أو يومين بعد وقتها ما لم تجاوز العشرة الأيام ، ثم تغتسل وتصلى وتصوم وتغتسل لكل صلاتين غسلا ، وتجمع تماما ولا تصلى فى مصلى ولا مسجد ، ولكن فى موضع طاهر وتقعد قاعدة إذا كان الدم ينصب ، وأما إذا تثفرت استمسك صلت قائمة وصلت فى المسجد وفى المصلى ، وإن كان وقت حيضها عشرة أيام لم تنتظر بعد العشر شيئا واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوما فإن استمر بها الدم قعدت

من الصلاة والصيام أيام حيضها، فهكذا تفعل، وإن كانت لا تعلم كم حيضها وقالت إنها لا تعلم كم حيضها على ما طهرت عليه أول حيضة ولا استقام لها ثلاث حيض على وقت معروف ثم استمر بها الدم ، فإنها تقعد من الصلاة والصيام أقصى ما عودت يأتيها حيضها ، ثم تنتظر يوما أو يومين ما لم تجاوز العشر ، وإن انقضاء حيضها كان عشرة أيام لم تنتظر بعد العشر شيئا واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوما ، فإن استمر بها الدم قعدت من الصيام والصلاة أيام حيضها ولا تنتظر يوما ولا يومين بعد انقضاء وقت حيضها ، وإنما تنتظر يوما أو يومين في أول ما يستمر بها الدم .

فإذا دام لم تنتظر بعد تمام حيضها، وإذا كان لها وقت معروف قد استقام على ذلك ثلاث حيض، وكان يثيبها الدم بعد وقتها فكانت إثابتها قد استقامت لها ثلاث مرات ، فإنها تقعد من الصلاة والصيام أيام حيضها وإثابتها، ثم تنتظر يوما أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيام ، فإذا كانت إثابتها مختلفة لا تستقيم لها على وقت معروف فليس هي بإثابه ، وإذا كانت عادة المرأة ستة أيام ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها إلا بعد عشرة أيام ، فإنها تزيد على الستة الأيام يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلي .

قالوا: والمرأة ترجع في الصداق إلى عماتها ، وفي الحيض إلى خالاتها، وإذا رأت المرأة دفعة من دم ثم ذهب عنها فإنها تؤمر أن تغتسل وتصلي على حال، فإن مد بها الدم وكان وقت حيضها قعدت للحيض ، وإن لم تكن وقت حيضها

كانت مستحاضة ، أجمع أهل العلم أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرايض .

* **مسألة :** اختلف أصحابنا فى وقت الحيض فقال قوم أقل الحيض دفعة فإذا انقطع كان الوقت الذى كانت الدفعة فيه وصارت به طاهرا وجعلت له حيضة بتلك الدفعة ، وقال بعضهم : أقله يوم وليلة وما دون يوم وليلة لا يكون حيضا. وقال بعضهم وهو قول شاذ أقل الحيض ساعة ، وقد قال به بعض مخالفينا وهو الأوزاعى ، وقال الجمهور منهم: أقل الحيض ثلاثة أيام ، ولم يختلفوا فى أن أقل الحيض أكثر من ثلاثة أيام ، واختلفوا فى أكثر وقت فقال قوم أكثره خمسة عشر يوما كأنهم يقولون أن الدم إذا دام بالمرأة تركت، له الصلاة خمسة عشر يوما وكل هذا حكم المبتدأة من النساء التى لم يكن لها عادة وقال جل الفقهاء والمعتمد عليه منهم والمعمول به أن أكثر الحيض عشرة أيام ولم يختلف أحد من أهل الوفاق والخلاف أنه فوق خمسة عشر يوماً ، فأما من ذهب إلى أن الحيض دفعة من أصحابنا ، فوافق فى ذلك من أهل الخلاف سعيد بن المسيب ومالك وداود ، ومن ذهب منهم إلى أن أقل الحيض يوم وليلة فوافق فى ذلك من أهل الخلاف ، الشافعى وأهل الحجاز ومن ذهب منهم إلى أقل الحيض ثلاثة أيام فوافق فى ذلك أبا حنيفة وأهل العراق .

وحجة من ذهب إلى أن أقل الحيض دفعة قول النبى ﷺ ، لفاطمة بنت حبيش وقد شككت فى هذه المرأة فى وقتى هذا أنه قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعى

لها الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، ولم يجعل للحيض وقتا أكثر من انقطاعه، بقوله ﷺ وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، وقد احتج بعض من لم يجعل للحيض أياما معلومة ولا وقتا مفهوماً ولا مدة ينتهي إليها بهذا الخبر ، وقال كما قال ﷺ إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة أيام أقرائك ولم يحد لها حدا علمنا أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره، والله أعلم .

وحجة أصحاب الثلاثة الأيام قول النبي ﷺ لامرأة سألته عن حيضها فقالت يارسول الله إني حضت حيضة منكرة يثج ثجا ، وفي خبر فدعى لها الصلاة أيام أقرائك. والثج الدم ، وقال لها إذا أقبلت الحيضة فاعتدى أيام أقرائك فإن مد بك الدم فاغتسلي واحتشي كرسفا يعني القطن والكرسف هو القطن بلغة أهل الحجاز والتجمي أوقال تثفرى وصلي إلى أن يعود إليك مثل ذلك الوقت ، وفي خبر ثم اغتسلي والتجمي ، فلما قال ﷺ ، دعى الصلاة أيام أقرائك علم أن الأيام ثلاثة أيام فصاعدا وإن العرب لاتعقل الأيام دون الثلاث ولا تفرق ذلك في مذاهبها .

فصل

يقـال للقطن التـرس والعطب والكرسف والطاط ، ويقـال هو القطُن والقطْن والقطن ، وأنشد عن الفراء:

كأن مجرى دمعها المستبين　　　قطنة قر أبيض القطن

ويقال للمرأة تحتشى وتعتى وتفترش الكرسف يعنى تستعمله، والاسم العتا والحشوة والكرسف والقطن .

قال أبو النجم :

كأنــه وهـو بــه كـالإفكــل　　　مرتفع فى كرفس لم يعزل

والإفكل الرعدة .

* **مسألة** : وقال من قال من أصحابنا إن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ووافق بقوله من أهل الخلاف الشافعى وأهل الحجاز والذى يقول بهذا من أصحابنا أبو معاوية عزان وجماعة من أهل خراسان وقوم من البصريين، والذى يذهب إلى أن أكثره عشرة أيام ، وافق بقوله من أهل الخلاف أبا حنيفة وأهل العراق والذى يقول به من أصحابنا الربيع البصرى ، وأصحابه ومن أهل عمان موسى بن على ومحمد بن محبوب وجماعة فى عصرهم ، وجماعة تقدمهم وهم الذين يقولون أقل الحيض ثلاثة أيام ، وحجة من قال أكثر الحيض عشرة أيام ، قول النبى ﷺ للمرأة

التى سألته عن حيضها المختلف عليها المنكرة له: دعى الصلاة أيام أقرائك فلما قال لها ﷺ ، دعى الصلاة أيام أقرائك علمنا أن أكثر الأيام عشرة وما فوق العشرة لايسمى أياما لأن ما كان فوق العشرة يسمى يوماً ، لقول القائل أحد عشر يوماً ، واثنا عشر يوما فصح بهذا أن قوله ﷺ لها دعى الصلاة أيام أقرائك على أنها لا تقعد أكثر من عشرة أيام ، وحجة من قال بأن الحيض خمسة عشر يوماً كحجة أصحاب العشرة أيام ، فى أمر الرسول ﷺ للمرأة إلا أنه خالفه فى عدد الأيام ، فقال قوله ﷺ أيام أقرائك لايدل على أنه لا يسمى إلا عشرة أيام، وقد يقول العرب أيام الملوك وأيام العرب ، وأيام بنى أمية وأيام كذا لا يريدون عشرة أيام إلى ما دونها بل يريدون الشهور والسنين ، وأيضا فى قول الله عز وجل ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون* أياماً معدودات ﴾ فخبر أنه افترض من شهر رمضان أياماً معدودات ، فهذا يدل على أن الأيام تسمى بعشرة وفوق العشرة ، فإن قال قائل فإذا ثبت أن ما فوق العشرة يسمى أياماً ، فهل جوزتم لمن جعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً. قيل له أجمعوا جميعاً لا اختلاف بينهم أن فوق الخمسة عشر يوماً لايكون حيضاً ، ولولا الإجماع يمنعنا لقلنا بذلك وأوجدنا صحة الاسم له .

قال أبو عبدالله محمد بن محبوب: أقصى ما قيل فى الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقصى ما قيل فى الطهر شهر، قال وهو قول والده محبوب فى المطلقة وهو موجود فى باب العدد إن شاء الله . وإذا حاضت المرأة يوماً وطهرت يوماً كان ذلك

كله حيضاً ، إذا كان فى أيام حيضها ثم كان فى أيام حيضها، وكذلك إن حاضت يومين وطهرت يومين وحاضت يومين كان ذلك حيضاً ، وفى هذا اختلاف كثير ، وقد قال بعض قومنا إن الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وقال قوم أكثره سبعة عشر يوماً وقال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، وعنه أنه قال كانت امرأة تحيض يومين وتنفس ثلاثا .

* **مسألة :** وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو أكثر ما قالت العلماء ، وهم فيما دون ذلك مختلفون ، والمرأة مميزة لدم حيضها من غيره ، فإذا دخل للقصة معها فتمتنع عند وجود الحيض من الصلاة والصيام والنكاح، فإذا ارتفع ذلك عنها عادت إلى ما كانت عليه قبل حدوث حيضها مما هو مباح لها ومفروض عليها ، فإن كان مبتدأ بها الدم وقد صح بلوغها بأحد أدلة البلوغ أو كانت فى حال من يبلغ مثله من النساء وهى صحيحة البدن وظهور دمها أحد دلائل بلوغها كان عليها أن تمتنع عن الصلاة والصيام والنكاح اتفاقا من الناس، لأنا نعلم أن ذلك دم حيض ، فإن انقطع ذلك الدم قبل تمام اليوم لم يكن حيضاً بإجماع الجميع ، إن المبتدأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض ، وأكثره .

وإن اختلفوا فى أقله وأكثره فالاختلاف وقع على مازاد على اليوم فى أقل الحيض ، وفى اليوم اتفاق ، فإن مد بها الدم إلى خمسة عشر يوما حكم لها بحكم الحيض فإن جاوزت عن خمسة عشر يوماً حكم لها بالاستحاضة واغتسلت وصلت . وتكون على طهارتها إلى أن تتيقن على رجعة حيضها ولا إعادة عليها فى

الصلوات . والله أعلم .

وقد قال بعض أصحابنا قولا فيه ضرب من الاحتياط ، وفي ذلك نظر وهو أن الله تعالى فطر النساء فطرة لايمتنعن من الحيض ، إذا كن سليمات من آفة تخل بهن بمنع الحيض ، من مرض أو حمل أو نحو ذلك ، فأجرى ذلك عليهن عادة فى كل شهر مرة فألزمها ما كانت تعرفه من عادتها فإن لم تعرفه وتميزه فأقل ذلك يوم واحد فى كل شهر واعتمادى على ما تقدم من ذكرى له. وعندى، والله أعلم. أنها إذا كانت تعتاده وهى تجد السبيل إلى من يعرفها حكمه فتجاهلت عن معرفته وادعت جهل حكمه أنها غير معذورة فى ذلك بجهل حكم ما تعبدها الله جل ثناؤه، ألا ترى أن الرجل فيه ماءان مشتبهان ثم لم يعذر بجهل معرفة أحدهما من صاحبه لاختلاف حكميهما عليه. والله أعلم .

* **مسألة :** وإذا اتصل الدم بعد انقضاء الحيض انتظرت المرأة فيه يوماً وإذا انقطع الدم ورأت الطهر ثم عاود الدم لم تنتظر فيه ، وإن اتصل الدم بعد عشرة أيام لم تنتظر ، وإذا مد الدم بالمرأة فتعدى العادة التى كانت تعتادها فإن مد بها وجاوزت تلك الأيام ، قال أصحابنا: تنتظر يوماً أو يومين ثم تكون فى حكم الاستحاضة. وهذا قول ابن عباس موجود فى الرواية عنده لأن ابن عباس لايوجب عليها إعادة اليوم واليومين ، وقد كان الشيخ أبو مالك رحمه الله حفظ لنا هذا القول عن بعض فقهائنا المتقدمين ، والذى عليه العمل من أصحابنا إيجاب بدل اليوم

واليومين اللذين تركت فيهما الصلاة إلا أن ينقطع الدم فيهما فلا يوجبون عليها إعادتهما والله الموفق للصواب .

* **مسألة** : قال بعض أصحابنا فى المبتدأة للحيض والنفاس أنها تقعد للحيض والنفاس كعادة أمهاتها ، وقد قال بعض مخالفينا والنظر يوجب عندى غير ذلك ، وفى إجازة هذا إغفال من قائله إذ فرض الله عليها أن تدع الصلاة لأنها حائض أو نفساء لأن أمها كانت حائضا ونفساء فالفرض عليها غير الفرض على أمها فلا معنى لقولهم تفعل كفعل أمها وبالله التوفيق .

* **مسألة** : أجمع المسلمون على أن أقل الحيض يوم وإذا أتى المرأة الدم قبل عادتها بثلاثة أيام وبعد عادتها ثلاثة أيام فهو من حيضها وإذا رأت المرأة الدم يومين ثم انقطع ورأت الطهر ثم عاودها الدم فتغتسل وتصلى حين رأت الطهر فإذا عاودها الدم فتدع الصلاة مادام أيام حيضها حتى تأتى على آخرهن إذا أتاها الدم فى وقت ما عود يأتيها فإن مد بها إلى أكثر من أيامها فهى مستحاضة . وإن كان رمضان فعليها أن تصوم حتى ترى الطهر، فإن عاد بها الدم فى أيامها فتدع الصوم وعليها بدل ما صامت فى اليوم الذى رأت فيه الطهر ، وهى مثل النفساء التى ترى الطهر فى الأربعين فتغتسل وتصلى وتصوم .

فإن عاودها الدم فى الأربعين فعليها بدل ما صامت، وإن تم لها الطهر تم لها

صومها إلى أن يأتيها الدم بعد الأربعين فى وقت ماعود يأتيها فحينئذ عليها أن تدع الصوم والصلاة وعليها أن تصوم ما بقى عليها من رمضان ، ومن كان يأتيها الحيض فى كل شهر مرتين فى أوله وآخره ثم أصابتها ريح فانقطع عنها الدم مقدار أربعة أشهر ، ثم عاودها فعدتها على الأول إلى أن تعود حيضتها أقل وأكثر فحتى تحيض ثلاث حيض ، ثم تنتقل إلى الثانى وقد بين رسول الله ﷺ دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره ، وعرف ذلك فى قوله دم الحيض أسود ثخين له زيادة ورائحة .

وقوله ﷺ فى دم الاستحاضة إنه دم عرق يدل على أنه قد جعل على كل دم تراه تعبدت فيه بعبادة دليلاً وعلامة ، وليس جهل من جهل من النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة دليلا على أنه غير مميز فى نفسه ، وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة فى الوقت الذى كان الحيض يأتيها فيه فليس ذلك عندى بحيض وإن كان قد قال بذلك بعض أصحابنا، فإن اتصل بالصفرة دم فقد قال بعض أصحابنا يكون ذلك من حيضها ، وقال آخرون لايكون ذلك حيضا أن يتقدمه الدم فتتصل الصفرة والكدرة فى أيام عدتها، فهذا القول العمل عليه أكثر ، والحجة له أقوى لأن المرأة ما لم تر الدم فهى طاهر باتفاق الأمة ، فإذا رأت صفرة أو كدرة اختلف الناس فى حكمها فسماها بعضهم حائضا وبعضهم مستحاضة ، وبعضهم محدثة كسائر الأحداث الموجبة برفع الطهارة والاختلاف غير مزيل للإجماع إلا بحجة فهى عندى أبدا طاهر ما لم يتفقوا على أنها حائض أو ترى دما فيكون دمها

ذلك دليلا على حيضها إذ الصفرة والكدرة ليستا من ألوان دم الحيض .

وإذا حاضت واتصل بدم حيضها صفرة أو كدرة فهو من حيضها لأنها دخلت بيقين ولاتخرج منه إلا بيقين، وترى النقاء البين ما لم تجاوز ما تعلم أنه ليس بحيض ، وأما من ذهب من أصحابنا إلى أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض إذا لم يكن الدم متصلا بهما فهو حيض فيقول فيه نظر لما روى عن أم عطية وكانت ممن تابع النبى ﷺ ولها قدر فى الإسلام ، قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة حيضاً هو الصحيح عندى وعليه أبو حنيفة والشافعى وأبو يوسف ، وعندهم أنها تدع الصلاة فى الصفرة والكدرة إذا تقدم الدم لهما واتصل بها إلى أن تبلغ غاية وقت الحيض .

* **مسألة :** والصبية التى تبلغ ثم رأت صفرة أو كدرة أياما فوطأها زوجها فى ذلك ثم رأت الدم بعد ذلك بشهر وهو أول بلوغها ولم تتصل الصفرة والكدرة التى رأتها بالدم وانقطعت قبله فليست الصفرة والكدرة من الصبية التى لم تبلغ بشيء ولا من البالغ أيضا وهى بمنزلة الطاهر تتوضأ وتصلى ويطؤها زوجها فى تلك الصفرة والكدرة كانت سائلة أو غير سائلة .

وأقول إن التى يئست من المحيض وهما سواء فلا بأس على الزوج أن يطأ فى الصفرة والكدرة، والصبية والتى قد يئست من المحيض لأنهما طاهرتان ، وإنما الصفرة والكدرة بمنزلة البول كانت سائلة أو غير سائلة ، وقالوا إن الصفرة والكدرة

إذا تقدمت المرأة فى أول حيضها فليس بحيض ولاتعتد به حتى يتقدم الدم الخالص إلا أنهم قد قالوا إذا تقدم الدم الخالص للمرأة فى أيام حيضها ثم رأت الصفرة والكدرة بعد تقدم الدم الغليظ ، فالصفرة والكدرة حيض ، إذا تقدم الدم الخالص قبلها، فعلى هذا لابأس على الواطىء زوجته إذا كانت تلك الصفرة والكدرة رأتها وهى صبية لم تبلغ ثم بلغت بعد ذلك إذا لم تكن الصفرة والكدرة متصلتين بالدم وليس على الرجل تصديق المرأة فى دعواها ولا إثم عليه إن لم يصدقها بعد الفعل إن شاء الله .

والبكر إذا أتتها دفعة الدم فأكثر الفقهاء يقولون إنه غير حيض ولاشيء عليها.

* **مسألة** : القرء مختلف فيه، قال قوم هو الحيض ، وبه يقول أبو الحسن رحمه الله ، ومنهم من يقول هو الطهر ، وبه يقول أهل الحجاز، وهو باب فى العدة أبين إن شاء الله ، والتى يأتيها الحيض حالا بعد حال تسمى الحائل .

* **مسألة** : يقال للمرأة إذا حاضت نفست وعركت ودرست، من ذلك حديث أم سلمة قالت: كنت مع رسول اله ﷺ ، فى لحاف فحضت فخرجت فشددت على ثيابى ثم رجعت، فقال: أنفست ، ومنه حديث أسماء بنت عميس بأنها نفست بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج ، ومنه حديث عائشة أنها كانت إذا عركت قال لها النبى ﷺ ، ائتزرى على وسطك ثم يباشرها ،

والعرب تسمى الدم نفساً والنفس النفس وتصغيرها نفيسة، والنفس الدماغ، وإن قوله تعالى «خلقكم من نفس واحدة » فإن النفس آدم عليه السلام، وإنما أنث اللفظ لمعناها.

* **مسألة :** قال الله تعالى « ثلاثة قروء » واحدها على تقدير فرع ثم قال بعضهم هو الحيض وقال بعضهم هو الطهر ، قال أبو عبيدة هو خروج شيء من شيء قال الشاعر:

إذا ما الثريا أقرأت لأفول

أى خرجت من طلوع إلى أفول

والقرآن يسمى قرآنا لأنه يخرج القارىء من آية إلى آية ومن قصة إلى قصة، وقال بعضهم يسمى قرآنا لضم بعضه إلى بعض كما قال: لم يقرآ جنيناً. أى لم تضم فى رحمها ولداً .

وقال الأعشى وجعل القرء طهرا يمدح هوذة بن على الحنفى :

وفى كل عام أنت غانم عروة　　تسد لأقصاها غريم عرابكا

مورثة ما لا وفى الحى رفعة　　لما ضاع فيها من قروء نسائكا

* **مسألة :** وإذا رأت المرأة دفعة من دم أيام حيضها ثم انقطع فعن موسى بن على فى جواباته من حضرموت أن المرأة إذا جاءها الدم فى أيام أقرائها

قليلا أو كثيرا أو صفرة أو كدرة أو شبهة فهى حائض ، فإن طهرت من يومها فلتغتسل، وتصلى ولا يغشاها زوجها حتى تنقضى عدتها ، والصفرة فى أيام الحيض حيض ، وفى أيام الطهر تتوضأ منه المرأة لكل صلاة ، وإذا انقطع عن المرأة الدم فرأت صفرة ولم تر طهرا فلا تزيدن شيئا ولتغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، فإن رأت الطهر اغتسلت أيضاً ، فإن دامت بها الصفرة أيام طهرها كله فلزوجها أن يجامعها ولتتوضأ لذلك وجائز لها الصوم .

وإذا احتبس عن المرأة الدم أشهرا ثم رأت صفرة أياما ثم رأت ما بعد الصفرة فطال بها فإنه ما كان من دم أو صفرة فى أيام حيضها فهو حيض ، وما كان فى غير أيام حيضها فهو داء فلتقعد أيام حيضها من أول ما رأت الصفرة ثم تغتسل وتصلى، والمرأة إذا رأت الصفرة غسلت وصلت، وإن رأت صفرة أو كدرة أو دماً كامنا فى الفرج فإنها تتوضأ وتصلى حتى ترى دماً سائلا أو قاطراً ثم تغتسل إن كانت استحاضة أو حيضا فتترك الصلاة مالم يظهر الدم ويقطر ويسيل فلا تترك الصلاة، وقيل طهر الله تعالى مريم من الحيض فلم تكن تحيض فذلك قوله عز وجل « إن الله اصطفاك وطهرك » من الحيض، أبو معاوية: وإذا طهرت المرأة فى الليل فى رمضان فتوانت أن تغتسل حتى أصبحت ، فعن أبى عبدالله أن عليها بدل ما مضى من رمضان ، وعن أبى على أنه قال ليس عليها إلا بدل يوم ، وبه يقول أبو معاوية، فإن ضيعت الغسل من الجنابة فهى بمنزلة الرجل المضيع الجنب ، وإذا عالجت المرأة نفسها حتى لاتحيض فى أيام حيضها وقد أتاها الدم وانقطع عنها

فلا يجوز صيامها ولاحجها ، وإن طافت لزيارتها ثم وطأها زوجها بعد ذلك فسد عليها حجها ، ولا أحب لزوجها أن يطأها إذا عالجت نفسها وقد أتاها الدم ، وإن عالجت نفسها قبل أن يأتيها الدم فلم يأتها الدم فلا بأس عليها وصلاتها وصيامها وحجها باق لها .

وإن وطأها زوجها وقد كانت عالجت نفسها وقت مجيء الدم فلم يجئها فلا أبلغ به إلى فساد والله أعلم ، وعن النبى ﷺ أنه قال لعائشة فى الحيض هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات بنى آدم .

وعن أبى محمد أن أقل ما قيل فى الطهر عشرة أيام قال : فكل دم راجع المرأة فى غير أيام حيضها فى العشرة لا يكون حيضاً بغير اختلاف ، قا أبو عبدالله أقصى ما قيل فى الطهر شهر وأقله عشرة أيام ، والحيض خمسة عشر يوماً ، قال أبو الموثر رحمه الله : الذى جاءت به الآثار عن الأمة والموجود عنهم أن الطهر له أقل وليس له أكثر .

اختلف فى التى لاتعرف أيام حيضها ولا أيام طهرها، قال قوم تنتظر فى الدم مثل أيام أمهاتها ، وقال قوم تنتظر عشرا وتغتسل وتصلى عشرا ، وقال قوم خمسة عشر يوماً ، ومنهم من قال عشرين يوماً ، وقال قوم تترك الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام ، وتغتسل وتصلى تسعة أيام ، فتكون التسعة مثل الثلاثة أيام عشرة كأنها كانت عشرا حائضا ، ثم تغتسل وتصلى أيضا عشرة أيام تجمع الصلاتين بغسل واحد ، والفجر غسلا فإذا أتمت على ذلك عشرة أيام بلياليها تركت

الصلاة ثلاثا فتكون على ذلك ، فأما من لم ير لها إلا ترك أيامها فإذا مد بها الدم بعد ذلك فإنها تكون مستحاضة تغتسل وتصلى ما دام بها حتى يفرج الله ما بها ، وليس لها ترك الصلاة المفترضة لشبهة عرضت لها ، واحتج بقول النبى ﷺ للسائلة أنها ليست بحيضة فاغتسلى وصلى وأنها استحيضت تسعا ولم يأمرها بترك الصلاة وفى هذا الحديث اختلاف ، وقد قيل إنه قال إلى أن يعود إليك مثل ذلك ، والتى تحيض يومين وتطهر يومين ، وتحيض يومين ، تغتسل وتصلى إذا طهرت وتترك الصلاة إذا حاضت حتى تتم .

وكذلك قالوا فى التى تحيض يوماً وتطهر يوماً وتحيض يوماً إنه حيض ، وإن حاضت يوماً وطهرت يومين فليس بحيض ، حتى يكون الحيض أكثر من الطهر أو يكونا سواء ، وهذا قول من قال أقل الحيض ثلاثة أيام ، فأما من قال باليوم والليلة فإنه يكون حيضا إذا تم ذلك ، وإذا جاء المرأة الدم منقطعا وكان أيام الحيض أكثر من أيام الطهر كان كله حيضا فى وقتها .

فصل

والمحيض هو الحيض وهو انفتاح عرق به مخصوص للحيض وليس بعرق الاستحاضة، ينفعل يكون على ثلاثة أوجه على الفعل كقولك حاضت محيضا مثل سار مسيرا ، وعلى الوقت كقولك جاء وقت المحيض كقولك جاء وقت المسير ويكون الموضع الذى يكون فيه الفرج محيضا كالبيت مبيت لأنه يبات فيه ، والذى أراد عز وجل من ذلك الحيض نفسه لقوله « أذى » والأذى لايجوز على الزمان والمكان.
والحيض الانفجار ، ويقال حاضت الشجرة إذا انفجر منها شيئ فيسيل كحيض الدم ، وقوله تعالى « هو أذى » أى قذر هاهنا ، ويقال أذى أى وجع والأذى ما يغم ويكره من كل شيء ، والنساء أربع طاهر وحائض ومستحاضة ونفساء والمرأة لها أربعة دماء دم نفسها ودم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها .

باب
فى الإثابة وأحكامها والوطء فيها

وإذا كان الدم يعاود المرأة بعدما تطهر من حيضها فوطأها زوجها فى الدم وقد علم أنه كان يعاودها فهو عندى بمنزلة الوطء فى الحيض ، فإن كان الدم صفرة فهو أهون ولافساد عليه فإن وطأها بعد الطهر وقد علم أنه كان يراجعها بعد الطهر فوطأها طاهرا فما أقدم على الفساد ، فإن كانت قد عودت يراجعها الدم بعد الطهر فراجعها فرجعت صفرة فليس بحيض وتتوضأ منه ، والإثابة لا تكون صفرة ولاكدرة حتى تكون دماً خالصاً، ومن وطأ فى عود من الدم وقد كانت تعتادها بعد طهرها وقد أعلمته أن بها دماً وأنها عادة لها فوطأ متعمداً فما أبعده من الوطء فى الحيض تعمداً ، فإن لم يعلم ولم تعلمه أنها عادة لها فما أراه مثل الحيض ، ومن رأت الدم بعد طهر الحيض بثلاثة أيام فلا تدع الصلاة وهى مستحاضة ، إلا أن يكون ذلك إثابة وعادة لرجوع الدم إليها فى ذلك الوقت، وهو فى أقل من عشرة أيام، فهو من حيضها لأنها لو حاضت خمساً وطهرت ثلاثاً وراجعها يومين ، وكانت عادة تركت الصلاة ، وإن راجعها بعد العشرة فهو استحاضة، وبالله التوفيق .

وإذا اغتسلت المرأة من الحيض فأراد زوجها وطأها فقالت له إن الدم قد أثابها فوطأها فى الإثابة ولم يكن قبل ذلك يثيبها أو كانت لها إثابة معروفة أو كانت تثيبها مرة ومرة لا فإنها إن لم تعود الإثابة لم تحرم عليه، وإن كانت لها إثابة معروفة فهو بمنزلة الحيض تفسد عليه ، إن كانت مرة يثيبها ومرة لا فلا تفسد عليه .

* **مسألة :** وإذا كان للمرأة وقت تعرفه وتغتسل على آخره فإذا اغتسلت أعقبها بعد طهرها بيوم أو بيومين صفرة أو كدرة فعليها أن تتوضأ من ذلك وتصلى، فإن كانت تلك الصفرة إثابة قد عودتها مرارا فلا شيء على زوجها ، وإن وطأها إذا لم يتقدم الصفرة دم، وإن تقدم الإثابة دم ثم انقطع واتصلت به الصفرة والكدرة ما دون عشرة أيام فذلك من حيضها ، وليس له أن يطأها فإن دامت الصفرة بعد دفعة من دم فيما دون العشرة أيام فإنها فى حال الصفرة لاتصلى حتى ينقطع أو تمضى عشرة أيام ثم تكون مستحاضة بعد العشر إن كان دم ، وإن لم يكن دم كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت ، وإنما تكون إثابة إذا دامت عليها ثلاث مرار.

وإذا كانت الإثابة عادة للمرأة فوطأها زوجها بين الدم والإثابة فهو كمن وطأ فى الحيض ، وعن بعض قومنا أنهم أجمعوا أن الكدرة فى عقب الحيض حيض . وقد اختلف الناس فى الصفرة والكدرة ، فقال قوم هما حيض ، وقال آخرون هما مستحاضة ، وتصلى، وقال قوم هما حدث كسائر الأحداث ، قال أبو الحسن وبه

نأخذ لما روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت: لم نكن نعد الصفرة والكدرة فى أيام رسول الله ﷺ حيضا ، وقد روى عن عائشة أنها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة أيام الحيض حيضا ، وروى عن أم عطية: ما كنا نعد الصفرة والكدرة أيام الحيض حيضا ، فتأول بعض الناس حديث عائشة على أيام العادة ، وتأول حديث أم عطية فيما زاد على زمان العادة . وقال قوم غير ذلك .

باب
فى الطهر والتطهر والحيض ومعرفة ذلك وأحكامه

قال الله تعالى ، ولاتقربوهن حتى يطهرن ، وفى قراءة ابن مسعود، يتطهرن بالتـاء يريد بالماء ، والقراء بعد يقرءون يطهرن خفيفا وهو انقطاع الدم عنهن ويتطهرن يغتسلن بالماء ، والتشديد فى يطهرن أحب إلى القراء ، والتخفيف أكثر وهو انقطاع الدم ، لأن الفقهاء لم يختلفوا فى المرأة إذا اغتسلت من حيضها أن زوجها يقربها ، وقوله تعالى ، وأتوهن من حيث أمركم الله ، ولم يقل فى حيث أمركم الله ، وهو الفرج إنما قال ، من حيث أمركم ، كما يقول للرجل ائت فلانا من مأتاه أى من الوجه الذى يؤتى منه ، فلو طهر الفرج قلت ائت المرأة فى فرجها ولم يقل من فرجها يقال ائت الفرج من حيث شئت ، قال ميمون بن مهران قلت لابن عباس إن اليهود تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته فى قبلها من ورائها خرج الولد أحول ، فقال ابن عباس كذبت اليهود ، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، معناه ائت الفرج كيف شئت ، وقال القتبى ، أنى شئتم ، كيف شئتم ،وقدموا لأنفسكم، فى طلب الولد ، وإذا اغتسلت المرأة من الحيض ، ثم رأت بعد ذلك دما تلقطه بالقطن ، فقد قيل أن عليها الغسل ، إذا ظهر الدم بلا طلب ، وإن كانت إنما استخرجته طالبة له بقطن أو بغيره فلا غسل عليها فيما يروى، والقاطر والسائل بعد طهرها بيوم أو يومين مفسد عليها ما صامته ، وإن كان الدم خرج منها بعد طهرها

بأكثر عن يومين وأقل من عشرة أيام فصومها تام وعليها الغسل ، فأما ما طلبت منه فلا يفسد صومها ، وكان أبو عثمان يقول: المرأة تنتظر فى الحيض يوماً أو يومين ، بعد قرئها ثم تغتسل وتصلى والنفساء تنتظر يوماً أو يومين أو ثلاثة ، وإذا خرج من المرأة علقة بعد طهرها أو صفرة ولم تر بعد ذلك شيئا فلا طهر عليها ، إنما ذلك من ثمار الأرحام ، فتتوضأ ثم تصلى ولاغسل على المرأة من الصفرة والكدرة ولو كانت من الإثابة ، ولا بأس أن تغسل المرأة رأسها بالخطمى والطين والسدر قبل طهرها بيوم أو بيومين ، فإذا رأت الطهر اغتسلت بالماء وأجزأها ذلك ، وإن رأت الطهر فى وقت صلاة إن غسلت رأسها بالخطمى فأتتها الصلاة فلتغتسل بالماء وحده ، وتصل فإذا كان من الغد غسلت رأسها بالخطمى إن شاءت .

* **مسألة :** وإذا أتى المرأة الدم فى أيام حيضها ثم انقطع عنها قبل تمام أيام حيضها فلم تر طهرا وبقى بها شيء فى الفرج لايظهر إلا أن تظهره فإنها تغتسل وتصلى وذلك ليس محيضا إلا أن يكون سائلا أو قاطرا فإن وطأها زوجها فى ذلك فبئس ما صنع إذا وطأ وقد بقى عليها من أيام حيضها ولاتفسد عليه فإن ظهر ذلك عند المجامعة فلا تفسد عليه إلا أن يظهر من غير أن يظهره الجماع ، فإن ظهر الدم من غير أن يظهره الجماع فزاد بعد علمه به فهو كمن وطأ فى الحيض وإذا أظهره الجماع أو أظهرته هى فليس ذلك بحيض .

* **مسألة :** وإذا انقطع عن المرأة الدم فاغتسلت إلا أصبعا واحدة أو جزءا من أجزائها أغفلت ذلك أو تعمدت، فالغسل غير تام وعليها أن تتم غسل ما تركت وتعيد الصلوات التى صلت بذلك الغسل ، على قول أبى العذير وكان صدرا من متقدمى علمائنا رحمهم الله ، الدليل على صحة هذه المقالة أنه لايجوز لها الصلاة إذا كانت حائضا حتى تغتسل بعد انقطاع الدم ، وهذه لم تغتسل إذا لم تتم الغسل الذى أمرت به ، وقال أبو حنيفة ويعقوب وصاحبه، إذا غفلت غسل أنملة أو أصبع أو قرن من شعرها فإنها فى القياس بمنزلة من لم تغتسل . ولكنى أستحسن أن تنقضى العدة به ويحل له الغشيان .

قال : وليس هذه كالتى تركت يداً ووجهاً أو رأساً لم يصبه الماء ، لأنه مختلف فى الاستحسان ، وقد أغفلا وجه الصواب ، وذلك أن التاركة للأصبع لاتخلو من أن تكون قد اغتسلت الغسل الذى أمرت به فغير جائز أن يقال إنها قد تركت بعض ما أمرت بغسله ، وفى قوله إنها قد تركت بعض ما أمرت بغسله مما يدل على أنها لم تأت بما أمرت به ، فإذا لم تفعل الغسل الذى أمرت به فغير جائز أن تنقضى به عدة أو يحل به غشيان زوج فى اتفاق الجميع أن التاركة غسل يد أو عضو من أعضائها غير فاعلة لما أمرت به ، وأن العدة غير منقضية بذلك وأن غشيانها عنده لايحل حتى تغتسل الغسل الذى أمرت به ، ولا فرق بين الأصبع والأصبعين والثلاث ، والله أعلم .

ووجه آخر يدل على خطأ قوله أنها فى القياس بمنزلة من لم يغتسل إلا أنى

أجيز ذلك من طريق الاستحسان ، ومن قوله إن القياس حق ودين تعبد الله به، وإن كان حقا قد ترك الحق إلى غيره وإن كان الاستحسان حقا ودينا يجب أن يستعمل فهو كالقياس فما معنى قوله أدع هذا وأرجع إلى ضده والثانى حق أيضا ومن أصله أن الحق فى واحدة . وانقضاء الحيض والنفاس موجب للاغتسال باتفاق .

* **مسألة :** وإذا طهرت المرأة من حيضها ولم تجد الماء المطلق عليه اسم الماء بغير إضافة ولافيه نجاسة تيممت وكانت به متطهرة. وكذلك قال أبو حنيفة غير أنه لم يخل مع موافقته لنا فى هذه المسألة من أعجوبة حتى قال إن لم تجد إلا سؤر حمار اغتسلت به وصلت وتيممت أيضا ولايخلو أن تكون مأمورة بإحدى طهارتين .

وروى عن النبى ﷺ أنه أمر فاطمة بنت حبيش إذا أقبلت الحيضة أن تدع الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت ، وروى أنه أمر غيرها من النساء بذلك وهذا يدل على أنه جعلهن مؤتمنات على أنفسهن، ولما قال تقعد المرأة أيام إقرائها فإذا ذهب قرؤها اغتسلت وصلت أن ذلك أمر بمعرفة إذا لم تقعد به لقوله ﷺ تقعد المرأة أيام أقرائها. وأن دم الاستحاضة ليس بحيض. والذى عندى أن على المرأة أن تقعد إقبال الحيضة وإدبارها ولايجوز ذلك إلا والأمر معلوم عندها ، وقد روى بعض الفقهاء أن النبى ﷺ جعل عامة الحيض أنه أسود غليظ منتن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لايكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من

عشرة أيام ، وعلى ما قال بعض أصحابنا غير أنه قال: إذا رأت المرأة الدم فى يومين فليس بحيض ، فإذا رأت الطهر يوماً واحدا والطهر ثمانية أيام ، ورأت يوم تغتسل العاشر دماً فالعشرة أيام كلها حيض ، وهذا ترك قوله إن أقل الحيض ثلاثة أيام ، فإن احتج له محتج فقال إنما قلنا ذلك لأن الطهر لايكون ثمانية أيام يقال له فلم لا جعلت ذلك كله طهرا لأن الطهر يكون يومين ، فإن قال فهلا حكمت لهن بالطهر وقد رأت الطهر فى أكثرهن ومن أصلك الحكم بالتغليب والله أعلم ، وبه التوفيق .

فإن قال قائل لنا فكيف تعمل فى غشيان الزوج والرجعة إن كانت مطلقة والصلاة لها عند الإشكال عليها ، قيل له: أما الصلاة فقد ثبت لها حكم الوجوب فى الأصل والزوجية فقد يثبت ولاتنقضى بغير يقين وتأخذ فى الأمر بالأكثر، وكذلك غشيانها والورع غير هذا، والله أعلم . ويروى عن ابن الزبير أنه قال لاتطهر المرأة من الحيض حتى ترى الطهر كالقصة البيضاء . وروى عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى أيام الحيض، وتقول قد تكون الصفرة والكدرة . ويروى عن ابن الزبير أنه قال: لا تطهر المرأة من الحيض حتى ترى الطهر كالقصة البيضاء، وقالت أم عطية، وكانت صحابية: كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. والذى يذهب إليه أصحابنا قول ابن الزبير فى أيام الحيض وبعد انقضاء وقته ، ويأخذون بقول أم عطية لايعدون الصفرة والكدرة شيئا .

وروى عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فتمسك عن

الصلاة حتى ترى بعد البياض كالقصة ثم تغتسل وتصلى ، والقصة هى قصة الصبح بياض النهار ، الذى يرتفع بظهوره حكم الليل وسواده وكدرته ، وقال بعض أهل اللغة لم تعن به عائشة قصة الصبح، وإنما أرادت القصة، والقصة القطعة من الجص .وذهب أصحابنا إلى أنها الفضة من الورق ، ووجدت أهل اللغة على القولين اللذين قدمنا ذكرهما ، وعن ابن يزيد قالوا: الطهر البين الذى يجب عليها الاغتسال بمثل الفضة أو مثل القطنة والقص فى الجص لأهل الحجاز ، وأقل ما قيل فى الطهر بعشرة أيام فكل دم راجع المرأة فى غير أيام حيضها فى العشر لايكون حيضاً بغير اختلاف.

* **مسألة :** والحائض لاتنتظر الطهر فى الليل ولايلزمها ذلك لأن الطهر حتى يكون بينا لا شبهة فيه مثل القصة قصة الفجر . وقال أصحابنا مثل القصة البيضاء، والورق، والغسل للمرأةمن الجنابة والحيض سواء . وتؤمر الحائض بحمل الغسل وإن بلغ الماء أصول الشعر أجزأها عن نقض الذوائب ، وإذا رأت المرأة الطهر ولم تغتسل ولم تصل حتى يفوت الوقت انتظارا لرجعة أو غير ذلك فعليها البدل والكفارة على قول، إلا أن يكون عود يراجعها فلا كفارة وإن كانت فى سفر وطهرت تيممت وصلت، ولزوجها أن يجامعها وقد طهرت بذلك من حيضها ، وإن كانت مطلقة فقد فاتت مطلقها إذا تيممت من الحيضة الثالثة ، ولها أن تزوج. فأما إن لم تتيمم فلمطلقها أن يراجعها ما لم ينقض وقت الصلاة . وكذلك لو كان عليها الغسل

فتركته انتظارا لرجعة حتى تفوت الصلاة لم يدركها فأما إن غسلت وردها قبل أن تغسل رأسها وفرجها فإنه يدركها ، وأما إن غسلت بماء نجس متعمدة فإن ذلك ليس بغسل، وإن غسلت بماء نجس ولم تعلم ثم علمت فإنها تفوت الأول ولا تزوج حتى تغتسل بماء طاهر، والله أعلم . وإن تطهرت بماء مستعمل ونجس فقد قيل إن الماء المستعمل لايجزىء للغسل والوضوء وإن اغتسلت به ثم وطأها زوجها لاتحرم عليه ، ومختلف فيه إن وطأها وقد طهرت قبل أن تغتسل ، وإن وطأها وهى فى النهر تغتسل من حيضها ، فإن كانت قد أتمت الغسل ثم وطأها فيه لم تفسد ، وإن غسلت رأسها وفرجها فمنهم من لم ير بذلك بأسا .

وعلى المتطهرة من الحيض والجنابة أن تدخل أصبعها فى الفرج وتبالغ فى الغسل ، ولاتؤذى موضع الولد فإن تركت ذلك جاهلة أو ناسية ولم تغسل والج الفرج وكانت ثيبا وصلت بجهل أو عمد فعليها البدل والكفارة ، وإن كانت ناسية فليس عليها إلا البدل، فإن وطأها زوجها وقد طهرت من الحيض ولم تغسل والج الفرج فقد وطأ حائضا وتفسد عليه إذا وطأها على العمد، والله أعلم بذلك .

سئل عن هذه المسألة ، وقيل إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها فقد خرجت من حد الحيض ولو لم تغسل البدن ،ولاتجوز لها الصلاة حتى تغسل البدن كله ، ولو أنها غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس لم تخرج من حد الحيض بعد ، ولو غسلت فرجها وبدنها ولم تغسل رأسها فهى على حيضها، ومن وطأ زوجته على هذه الحال فقد وطأ حائضا، والله أعلم .

فصل

فى حديث عائشة حين قالت للنساء لاتغسلن من الحيض حتى ترين القصة البيضاء . وقال أبو عبيد ومعناه حتى تخرج القطنة أو الخرقة التى تحشى بها المرأة كأنها فضة لاتخالطها صفرة ولاترية، قد قيل الفضة شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، والله أعلم . وأما الترية فالشىء الخفى اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرة ولايكون الترية إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان فى أيام الحيض فهو حيض وليس ترية .

وقال أبو عبيدة فى حديث النبى ﷺ حين قال لأنصارية وهو يصف لها الاغتسال من المحيض خذى فرصة ممكسة فتطهرى بها فقالت عائشة عليها السلام أم المؤمنين يعنى تتبعى بها أثر الدم ، قال الأصمعى الفرصة قطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، وإنما أخذ من فرصة الشىء أى قطعه، ويقال للحديدة التى يقطع بها القرضة مقراض لأنها تقطع . وأنشد الأصمعى للأعشى :

وأدفع عن أعراضكم وأعيركم   لسانا كمقراض الخفافى ملحبا

يعنى بالملحب كل شىء يقطع ويقشر والخفافى الحداد، وإذا أدخلت المرأة فى فرجها خرقة قيل قد استثفرت . قال امرؤ القيس يصف الحلى عند شدتها ودخول الحصى عند عدوها بين أرجلها وأفخاذها * مستثفرات بالحصى جوافل * والجوافل السريعات وأكثر مل يستعمل ذلك عند بقرة فى عدو واجتهاد ، قال مراد بن منقذ

يصف الحمر فى شدة جريهن وطلب العبد لهن على فرس وصفه :

فولين كالبرق فى نقرة   جوافل يكسرن صم الصفا

ويقال جفل الغنم إذا صار جفلا وأجفل إذا أقلع وانجفل الناس والليل والظل إذا ذهبوا .

* **مسألة :** وعن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن الغسل من الحيض، فقال: تأخذ سدرها فتطهر فتحسن الطهر فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى يبلغ الماء شئون شعر رأسها ، ثم تصب الماء ثم تأخذ فرصة ممكسة فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهرى بها واستبرى. قالت عائشة استبرى، تتبعين بها آثار الدم ، قال داود قوله ﷺ تأخذ بها ليس بحتم ، إذ الاختلاف بين أهل العلم فى أن تركه يجزئها وتكون مؤدية لفرض غسلها .

باب

الوطء فى الحيض وبعده قبل التطهر على العمد والجهل وتحريم ذلك وما لايحرم منه وما جاء فيه وأحكام جميع ذلك

قال الله تعالى ‹ واعتزلوا النساء فى المحيض › يعنى مجامعة النساء فيه ‹ ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن › يعنى اغتسلن من المحيض ‹ فأتوهن من حيث أمركم الله › يعنى حيث أمركم فى الفرج الذى نهيتم عنه فى المحيض ‹ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين › من الأحداث والجنابة والحيض ، ولما نزلت هذه الآية اعتزل المسلمون النساء فى المحيض فى بيوت غير بيوتهن ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال: إنما أمركم الله أن تعتزلوا أن تمتنعوا الفروج ، وقال ‹ نساؤكم حرث لكم › وذلك أن اليهود قالوا للمسلمين إنه لايحل جماع النساء إلا مستقبلات وهو عند الله دنس فأخبر المسلمون النبى ﷺ ، بمقالة اليهود فنزلت ‹ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم › يعنى مزرعة الولد ‹ أنى شئتم › يعنى فروج النساء حيث يحرث فيها الولد مستقبله، وإن شئتم من ورائها ، وإن شئتم قائمة أو قاعدة أو باركة بعد أن يكون الجماع فى الفرج ‹ وقدموا لأنفسكم › يعنى الولد ‹ واتقوا الله › ولاتأتوهن فى المحيض ، ثم خوفهم فقال ‹ واعلموا أنكم ملاقوه › يعنى فيجزيكم بأعمالكم ‹ وبشر المؤمنين › يعنى المصدقين بأمر الله ونهيه وبالجنة .

ابن عباس: لما نزلت هذه الآية عمد المسلمون إلى الحيض فأخرجوهن من

البيوت كما كانت تفعل الأعاجم بنسائهم فقدم ناس من الأعراب إلى المدينة فشكوا إلى رسول الله ﷺ فى عزل النساء فقالوا يارسول الله شق علينا عزلهن والبرد شديد فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت بردا ، وإن آثرنا أهل البيت هلك النساء بردا ، فقال رسول الله ﷺ : إنما أمرتم أن تعتزلوا الفروج إذا حضن وهو الذى يؤتى إذا طهرن ، وقرأ عليهم هذه الآية « ولاتقربوهن حتى يطهرن » الآية كلها قوله تعالى « هو أذى » أى مستقذر ويعنى الدم وليس يعنى أنه مؤلم لها ولا له ولكن النهى عن الغشيان ، نزلت فى رجل من الأنصار ويقال له ابن الدحداح أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله كيف نصنع بالنساء اذا حضن أنقربهن أم لا نقربهن فنزلت الآية . وأجمع المسلمون على تحريم وطء الحايض . ثم اختلفوا فى ذلك ومختلف فيمن وطأ فى الحيض . وكان الربيع ومحبوب يقولان من وطأ فى الحيض متعمداً فلا تحل ولاتحرم والفراق أحب إلينا ، وكان أبو عبدالله يرى الفراق بينهما . وكان أبو على وغيره من الفقهاء يأخذون بقول الربيع ومحبوب يقولان لا تحل ولاتحرم ، وبعض حرم وبعض لم يحرم ، وقال : يكفر عن معصيته وفعله ولاتحرم ، وبعض وقف لا أحل ولاحرم ، وهم الأكثر فى قول ابن جعفر ، وقوم لم يحرموا وأوجبوا الكفارة وهم أهل الخلاف ، ولا أعلم أن أحداً منهم ولامن فقهاء المسلمين بعمان ولابغيرها قال إنهما يتصدقان بصدقة بما كان منهما وإنما هو قول قومنا .

وقال أبو حنيفة إن كان وطأها فى أول الدم تصدق بدينار ، وإن كان وطأها

فى آخر الدم تصدق بنصف دينار ، وليس هذا من قول أصحابنا ، ووجدت أنا عن أبى زياد أنه من وطأ فى الحيض خطأ ولم يعلمه ولم يعلم إلى أن قضى حاجته منها أنه يكفر بدينار ونصف دينار ، وقال محمد بن المسبح نصف دينار ، واختلف قومنا أيضا فى ذلك ، فقال بعضهم إن وطأ فى إقبال الدم فدى بدينار وإن وطأ فى إدباره فنصف دينار ، وقال بعضهم فى إقباله دينارين ، وفى إدباره دينار ، ويذهب الشافعى أن لاكفارة عليه .

روى أن رجلا قال لأبى بكر رأيت فى منامى كأنى أبول الدم قال لعلك تأتى امرأتك حائضا ، قال نعم، فقال له تب واستغفر الله تعالى ولم يوجب عليه كفارة ، وقد روى عن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، فقال بعضهم : هذا خبر فى إسناده اضطراب . وقال سعيد بن جبير: عليه عتق رقبة ، وقال الحسن البصرى : عليه ما على الذى يقع على أهله فى شهر رمضان ، وقال النخعى لا شىء عليه ، إلا الاستغفار والمرأة مصدقة فى أنها حائض فلا يطؤها زوجها، وفى أنها طاهر فيطؤها ، قال الله تعالى ، ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، الآية قالت عائشة إذا حاضت المرأة حرم الحجران ، قال بعض أهل اللغة ومن أثر أظنه عن محبوب والله أعلم ، ومن وقع على امرأته وهى حائض فإن كان يعلم ذلك وتعمد له فليستحب له أن يفارقها ولايوجبون ذلك عليه ، وإن أقام عليها لم نقل إنه أقام على حرام، والله أعلم .

وقال النبى ﷺ من جامع امرأته فى الحيض أو قال وهى حائض فقد ركب

ذنبا عظيماً فلا يحل له ذلك ، ولم يكن أبو حنيفة أيضا يرى عليه شيئاً إذا عودت تكذيه ، وقال ﷺ إتيان النساء فى الدبر هى اللوطية ، وقد عمل أصحابنا بتحريم ذلك والأكثر منهم على تحريم المرأة بالوطء فى الحيض ومن وطأ امرأته وقد طهرت من قبل أن تغتسل فهو كمن وطأ امرأته فى الدم ، فإن اغتسلت بماء نجس ثم وطأها ثم علمت أنه نجس فلا فساد عليه، وعليها أن تغتسل ثانية ، ومن وطأ امرأته ليلا فلما أصبحت رأت الدم وعلمت أن الدم جاءها قبل أن يجامعها فرأينا إن لم يعلما ذلك فلا بأس عليهما إن شاء الله .

ومن أدخل أصبعة فى دبر امرأته أو قبلها وهى حائض فلا تحرم عليه وليس الأصبع بمنزلة الذكر، وهو مكروه ، والتى اغتسلت من الحيض فأفاضت الماء على رأسها ولم تعرك ثم جامعها زوجها فعليها إعادة الغسل ، ولا تحرم عليه ، ومن وطأ بعد علمه بالحيض ناسيا عند وطئها فلا بأس عليهما، وهو كمن وطأ فى رمضان ناسيا أو أكل . وقال بعض: عليه بدل يومه ، وقال بعض: لا شيء عليه ، وإن غسلت المرأة الفرج والرأس ووطأ الزوج فهو غسل ، وإن غسلت رأسها ليطأها ثم وطأها ثم غسلت بدنها ولم تتوضأ بعد فلا أراها اغتسلت ما لم تغسل الفرج والرأس جميعا فلا أراها خرجت من الحيض بعد . وقال: من جامع امرأته وقد طهرت من حيضها ولم تغسل فهو كمن جامع فى الحيض يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ، وكذلك النساء.

* **مسألة :** والجواب واحد ، وإذا سال الماء من الرجل بين إليتى المرأة أو السرية إلى فرجها وهى حائض فلا تحرم المرأة على زوجها ولا السرية على سيدها، ومن قضى شهوته دون الفرج فسالت نطفة فى الفرج والمرأة حائض فلا بأس لأن ذلك ليس من فعله حتى يتعمد إيلاج القلفة فى الفرج.

ومن وطأ امرأته حائضا وهما يعلمان بالحيض ولا يظنانه حراما فإنها تحرم عليه ، فإن كتمته فوطأها فلا بأس عليه ، فإن سألها أن طهرت فقالت نعم فوطأها ثم قالت أغتسل من الدم فقال أليس قلت قد طهرت قالت طهرت من الدم ولم أغتسل فلا بأس عليه ، ولكن عليها هى فلتبرأ من صداقها فإن قبل وإلا فتقيم معه ، والتى كتمته حيضها مثلها ولا يلزمها أن تفتدى بأكثر من صداقها فإن أبى أن يفارقها فلا تجاهده على نفسها متى أرادها ، وكذلك الموطوءة فى الدبر ليس لها أن تجهده إذا جحدها ما جاء فى الاختلاف فى ذلك عن الفقهاء. وإنما لها أن تجاهده عن نفسها بما قدرت عليه ولا تعمد لقتله ، فإن مات بما أصابه منها فلا بأس عليها.

* **مسألة :** ومن وطأ امرأته وهى حائض وهى تقول إنى حائض وهو لا يصدقها، وفعل ذلك بها مرارا ثم علمت أنها قد فسدت عليه فلتهرب منه وتفتدى جهدها فإن قدر عليها فلتمنعه وتقاتله ولا تمكنه من نفسها، وليس لها أن تقتله وكذلك الذى أصاب منها حراما قبل أن يتزوج بها وعلمت بعد أن تزوج بها أنها

معه على حرام وأرادت التوبة والرجعة فلتهرب منه أيضا وتمنعه وليس لها أن تقتله، فإن كان قد طلقها وسمعت منه الطلاق ولم تعلم أنه ردها ولا أشهد على رجعتها ثم أراد وطأها وقال لها إنى أستحل ذلك فأبت عليه وكابرها وقاتلها وخافت منه أن يغلبها على نفسها فإنما تجاهده وتقاتله ولها قتله . ولكن تقول له إذا أراد نفسها إن المسلمين قد رأوا لى إن أنت كابرتنى أن أجاهدك فأقتلك، وليس لها أن تسمه ولا تغوله من حيث لا يدرى ولا تطعنه وهو نائم ولا أن تستعين عليه بأحد غيرها فى وقت وطئها ولا من بعد وإنما يحل ذلك لها بنفسها.

قيل لأبى عبد الله أو ليس هى مظلومة مقهورة أفلا تحل إعانتها قال إنما تتولى ذلك هى بنفسها ، وإذا دفعته عن وطئها بيدها أو رجلها واندفع عنها فلا تتبعه تقتله إلا أن يرجع إليها يريد وطأها ، وإن لم يرجع إليها فلا تتبعه فإن اتبعته فضربته أو رمته فقتلته فهى قود به، ولا يحل لأحد أن يعينها أيضا ، فإن قاتلته فعزلته عن نفسها حتى تأخر عنها فليس لها أن تكر عليه فتقتله لأنه عسى أن يكون فى اعتزاله قد أحدث توبة أو حيث ذهب عنها كف فليس لها قتله ولا سمه ولا اغتياله ولا لها قتله وهو يعاركها ويقاتلها ولكن تجاهده بجهدها حتى يجلس منها مجلس الرجل من امرأته ، فإذا جلس منها ذلك المجلس حل لها قتله إما بحديدة أو برجلها أو بما شاءت . فإن لم تقدر على قتله فلتضطرب تحته كما تضطرب البكرة تحت الفحل ، فإن قام عنها من ذلك المجلس ولم يفعل شيئا وخافت مراجعته فليس لها قتله عسى أن يكون لما اعتزل عنها قد أحدث توبة ، وإن قتلته فى حال

اضطرابها تحته وطلب الورثة بدمه كان لهم ذلك إذا صح عليها قتله بشاهدى عدل وبإقرارها لزمها القود فى الحكم، وأما بينها وبين الله فلا شيء عليها فلا يحل لها أن تقتله قبل أن يريد وطأها ولا من بعد أن وطأها واعتزل عنها لأنه عسى أن يكون قد أحدث توبة فى تلك الساعة وإن بطش بها وأراد وطأها فدفعته عن نفسها حتى عزلته ناحية فليس لها أن تقتله فى ذلك الوقت حتى يرجع ويستمكن منها ويجلس منها مجلس الرجل من امرأته ، ثم حينئذ يحل لها قتله، وإنما لم يجز لصاحبة الحيض أن تقتله كما جاز لهذه أن تقتله لأن فى ذلك اختلافا .

وقد قال بعض المسلمين فى وطء الحيض لا يحل ولا يحرم ، وقال بعضهم يرضيها بشيء فإن وطأها فعليه صداق ثان، ولكن إن رجع فكابرها مرة أخرى أو مرارا وهى معه فى البيت لم يكن عليه غير الصداق الأول ، وأما فى الطلاق الثلاث فلها أن تقتله لأنه باغ. ولا خلاف فى هذا الموضع أنها حرام عليه من أهل الوفاق والخلاف إلا من ليس خلافهم بخلاف ولا يعدون فى الإجماع وهم الرافضة. ومن وطأ زوجته فى الحيض مرة أو مرتين أو ثلاثا خطأ فلا بأس ، وإذا قالت المرأة لزوجها إنى حائض فلم يصدقها ثم نظر من ساعته فلم ير شيئا فلا بأس عليه وإن لم يكن نظر إليها حين وطأ فالقول قولها أنها حائض ، ومن قالت له زوجته إنها طهرت فوطأها ولم تكن غسلت وظن هو أنها قد غسلت فلا بأس عليه هو إن كان وطأها وهو يعلم أنها لم تغسل فسدت عليه لأن الذى فعلته هى حرام عليها ولم يكن ينبغى له أن يطأها حتى تغتسل، وإن علمت بالحيض ونسيت فوطأها لم يكن عليه بأس.

والتى أعلمت زوجها أنها حائض فكذبها ووطأها وهى حائض فإن كانت عنده أنها كذبته وقد عودت ذلك فوطأها على أنها طاهر فعن موسى أنه رخص فى ذلك ولم يرعليهما فسادا إذا كانت عودت أن تكذبه ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة وبه يقول أبو الحوارى . وقال غيره من الفقهاء إن كانت كذبته فقد صدقته وهو كمن وطأ فى الحيض .

* **مسألة :** إن قال قائل ما الفرق بين من أتى امرأته وهى حائض، ومن باشر امرأته فى شهر رمضان ، ومن أتى امرأته وهو معتكف ، وقد نهى الله تعالى عن هذا كله ، قيل له قد جاء الأثر فى ذلك من الفقهاء من المسلمين بما هو عنهم وإنما علينا أن نتبع ولا لنا أن نبتدع ، وهم كانوا أكثر علما وأرجح حلما ، والله أعلم بالصواب . على أن بعض الفقهاء قد قال بتحريم المرأة على زوجها الوطء لها فى الاعتكاف ، وفى شهر رمضان نهارا ولكن العمل على غير ذلك، والله أعلم.

* **مسألة :** قال أبو معاوية: إذا انقطع الدم عن المرأة فليس لزوجها أن يطأها فإن وطأ فبئس ما صنع ولا تحرم عليه ، ولو راجعها الدم فى أيام حيضها فلا تحرم عليه إلا أن يدركه الدم فهو يطأ، فيطأ بعد معرفته بالدم فذلك معنى أنه وطأ فى الحيض ، قال وأقول: الفراق بين الزوجين فى وطء الحيض بعمد وهو أحب القولين إلى ، وإذا عالجت المرأة نفسها عن الحيض حتى لا تحيض قبل أن يأتيها

الدم فلا بأس عليها وصلاتها وصيامها وحجها تام لها ، وإن عالجت نفسها وقد أتاها الدم فانقطع عنها فى أيام حيضها فلا يجوز صيامها ولا حجها ، فإن طافت لزيارتها ثم وطأها زوجها بعد ذلك فسد عليها حجها ، ولا أحب لزوجها وطأها إذا عالجت نفسها وقد أتاها فإن وطأ فلا تبلغ به إلى فساد والله أعلم . وإذا رأت الدم فى داخل فرجها دما فوطأها زوجها على تلك الحال فلا بأس .

* **مسألة :** قال أكثر أصحابنا إذا طهرت المرأة من حيضها فلم تغتسل لم يجز لزوجها وطأها حتى تغتسل بالماء الطاهر ، فإن وطأها قبل أن تغتسل فهو كمن وطأ حائضا كان ذلك فى وقت دخول الصلاة عليها إن لم تدخل وفرطت حتى يمضى لها وقت صلاة بعد انقطاع الحيض وقد طهرت منه ، وكذلك لو بقى من غسلها شيء يسير، وهذا هو الذى عليه أكثر قولهم وظاهر فتيا متفقهيهم والحجة لهم على هذا قول الله تعالى ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، فذكر فى الآية الطهر والتطهر فأباح ما كان حظره بالحيض بعد الشرطين ، وهو الطهر والتطهر وهو انقطاع الدم والاغتسال غير أنهم قالوا ولو طلقها زوجها وقد طهرت من الحيض فى الثالثة فأخرت الغسل حتى تفوتها الصلاة أنها تفوته ولم يكن له عليها رجعة بالعقد الأول مع قولهم إنه يدركها وهى حائض وما لم تغتسل فحكمها حكم الحائض ، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تغتسل لأن الغسل من أحكام الأول ، وفى هذا نظر ونحن نطلب وجه رأيهم فى ذلك. وبالله التوفيق

وقال أيضا: قولهم لو غسلت بعد انقطاع الدم بماء نجس أنها تفوت مطلقها بهذا الماء النجس إذا غسلت مع قولهم إنها لا تتزوج لأنها فى حكم الأول ما لم تطهر بالماء الطاهر الذى تعبد الله به ، وكذلك عندهم أيضا أنها لا تحل لزوجها ولو لم يكن طلقها حتى تغتسل بماء طاهر وهى عندهم بمنزلة من لم تغتسل فنحب أن ينظر فى ذلك ، ومن وطأ فى بقية أيام الحيض والنفاس وقد طهرت منها ولم تغتسل بالماء فهو حرام ومنهم من لم يفرق ، وقال أبو محمد فى جواب منه إلى حازم: وإذا وطأ الرجل زوجته بعد أن طهرت من الحيض ولم تغتسل جهلا منهما فذلك جائز فلا تحرم عليه .

* **مسألة :** والمرأة مباحة لزوجها فى كل حال إلا فى حال الحيض ، ولما كانت هذه المرأة مأموره بالصلاة فى حالة ذهاب الحيض علمنا أنها ليست بمنزلة الحائض لأن الحائض لا تؤمر بالصلاة، وكان سبيلها سبيل المحدث المأمور بالتطهر للصلاة، قال: وهم قد وقفوا فى الحيض تعمدا فكيف تقع الحرمة فى هذا . وإذا قالت المرأة لزوجها إن بى الدم فقال فى نفسه لم تقل إنها حائض فوطأها على ذلك ، ثم قالت له من بعد وطئه قد وطأتنى فى الحيض فلا يقبل قولها ولا تحرم عليه حتى تقول إنها حائض.

* **مسألة :** اتفق جل علمائنا أن الحائض إذا طهرت من الحيض لم يجز

لزوجها غشيانها إلا بعد التطهر بالاغتسال والصعيد عند عدم الماء. ووجدت لبعض أصحابنا إجازة ذلك قبل الاغتسال والأول من قولهم أشهروهو الذى يوجبه النظر وعليه العمل عندنا . وجماعة من وجوه مخالفينا يقولون بذلك عندنا حتى تغتسل ، والذى يذهب إليه من جواز غشيانها إذا طهرت من الحيض قبل التطهر حجته أنها لا تخلو من أن تكون حائضا أو طاهرة فإن تكن حائضا لم تؤمر بالصلاة ولم يكن لزوجها وطؤها وإن كانت طاهرة فهى مأمورة بالصلاة إذ الصلاة لا يؤمر بها إلا من كان طاهرا فلزوجها غشيانها. وحجة أصحاب القول الآخر أنهم أجمعوا مع مخالفيهم على تحريم وطئها لأجل حيضها ، ثم اختلفوا فى إباحة وطئها بعد انقضاء دمها واتفقوا على إباحتها بعد التطهر بالماء فهم على الحظر حتى يجمعوا على ارتفاعه وإباحته وبالله التوفيق .

واتفقوا على أنها إذا كانت حائضا فمحرم وطؤها وأجمعوا على جواز وطئها إذا ظهر الدم من فرجها ومن فرجه، وأجمعوا أن المرأة مباحة الفرج لزوجها إلا فى حال حيضها والإجماع لا يزيله رأى .

* **مسألة :** وإذا طهرت امرأة البادى من الحيض ولم تغتسل بالماء ففى وطء زوجها لها اختلاف ، لأنه قد رخص فيه من رخص، والتيمم على من لم يجد الماء ، ومن طهرت زوجته فى السفر ولم تجد ماء للتطهر ففيه اختلاف ، منهم من قال يطأ لأن التيمم بدل من الماء ، ومنهم من قال يكره الوطء حتى تطهر

بالماء ، ومنهم من قال يطأ مرة واحدة ثم لا يطأ ، وإذا حاضت المرأة فغشيها زوجها ليلا فسهت أن تعلمه ثم علم بعد ذلك فلا شيء عليه .

* **مسألة** : ومن جامع فيما دون الفرج فدخلت النطفة فى الفرج فقد قيل أنه كمن جامع فى الحيض، والله أعلم . وأما إذا سالت النطفة فى الفرج من غير عمد فلا فساد ، وقد رخص النبى ﷺ فيما دون الفرج ، وقد روى أنه قال: لكم منهن ما دون الإزار ، ولا بأس بمناومة الحائض ما لم يجامع فى الفرج ، وإن أخطأ فى الدم فلا بأس ، ومن تعمد فى الدبر فعند أكثرهم تفسد عليه امرأته بذلك، ومن أدخل ذكره فى فم امرأته حائضا فلا فساد عليه إن شاء الله . ومن أجرى ذكره على قبل امرأته وهى حائض فبئس ما صنع ولا شىء عليه ، ومن أولج بعض الحشفة لم تفسد عليه بذلك ، والقول قول الحائض إن قالت إنى حائض لم يجز جماعها ، ومن جامعها بعد القول فقد وطأ حراما وقامت الحجة عليه ويفرق بينهما ، ومن أراد جماع زوجته فقالت إنى لا أصلى ثم رآها تصلى فجامعها فوجدها حائضا فلا تحرم عليه إذا نزع حين علم بالحيض إذا لم تقل أنها حائض فتقوم الحجة عليه ولا أعلمته حين الجماع أنها حائض ، فإن أعلمته عند الجماع أنها حائض فجامع حرمت عليه على قول من أوجب ذلك ، وإن قالت له: إنى أخاف أن أكون حائضا فقال تبينى فقالت: هذا ليل ولا أعرف فوطأها فلما أصبح تبين أنه وطأها حائضا فلا أرى فى هذا حراما ولا فسادا ما لم يستيقن أنها حائض ، ومن لف على فرجه

خرقة حرير فوطأ زوجته حائضا فقيل إنه إذا أولج الذكر في الفرج فأمنى هو بمنزلة من جامع لأن الشهوة تذاق من فوق الثوب كما تذاق من تحته ، وقيل تفسد عليه والله أعلم.

ومن قدم من سفره وهو محتاج إلى زوجته فوجدها حائضا فذكر ذلك لأحد فأشار عليه أن يطرح ثوب حرير ثم يجامعها من فوق الثوب ، ففعل ذلك برأى من أمره به ، فعن موسى بن على أنه لم ير فسادا وأمره بالفدية ، وعن سليمان بن عثمان أنه قد لزمته الحجة يعنى الرجل ، وإذا غسلت الحائض رأسها وفرجها ثم وطأها زوجها لم تحرم عليه عندنا ولا نأمره بذلك حتى تستكمل الغسل كله .

* **مسألة :** وإذا أقر العبد عند مولاه أنه وطأ زوجته فى الحيض فلا يصدقه فى ذلك لأن ذلك على المولى فى ثمن العبد للمرأة فى الصداق والله أعلم. وسئل عن هذه المسألة وإن لم يصدقة المولى فلا أرى للعبد أن يطأ حراما فى دينه أبدا إلا فى قول بعض الخلاف ، ومن كانت حائضا فجاء زوجها وهى نائمة فوطأها فلما انتبهت قالت إنها حائض فلا يقبل منها ولا بأس عليه فى زوجته وليس قولها له بعد أن يجامعها إنها حائض بشيء ، وإذا رآها تصلى وتصوم شهر رمضان كان أحدهما دلالة على طهارتها.

* **مسألة :** قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، وظاهر الآية تبيح نكاح الزوجات والإماء في كل حال ، ثم قال جل ذكره ، فاعتزلو النساء في المحيض ، فخصت هذه الآية تحريم نكاح كل حائض في وقت حيضها حتى تطهر ، ثم سئل النبي ﷺ عن سبايا أوطاس من الإماء فمنعهن عن وطء الحوامل حتى يضعن ، وعن الحوائل حتى يحضن. والحائل هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال، والله أعلم ، وقال في الحوائل في اللغة هي التي تغير عما كانت عليه ولا يقال للصغيرة حائل لأنها لم تغير عن حال كانت عليه ، يقال للنخلة حالت إذا كانت قد حملت مرة واحدة فكأنهم قالوا تغيرت عما كانت عليه من الحمل ، وكأنها في كل عام عليها تغيير ، وكذلك الحائض ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : نعوذ بالله من الحول بعد الكون فكأنه يتعوذ من أن يكون على حالة فينتقل إلى غيرها. قال الخليل بن أحمد : الناقة الحائل التي لا تحمل تلك السنة ، وكذلك كل حاملة ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات وهي حائل حتى تحمل ، يقال : حالت تحول حيالا وحوولا والجمع الحيال والحيول ، وفي نسخة الحول ، وقد قالوا للجميع حوال ، قال الشاعر:

ورادا وحوا كلون البرود طوال الخدود فحولا وحولا

* **مسألة :** ومن تزوج صبية غير بالغ فبلغت معه فوطأها وهي حائض ولم تعلمه جهلا منه إلى أن وطأها فلا صداق لها لأنها غرته ولا يسعها جهل ذلك ولا المقام معه إذا صدقها، وإن لم يصدقها وسعه هو ولو لم يسعها هي ، وعليها أن

تفتدى بحقها الذى عليه ولا يلزمها أن تفتدى بأكثر منه، والله أعلم ، وإنما يلزم المرأة أن تفتدى بأكثر من صداقها إذا زنت بابنه أو بأبيه أو زنت بغيرهما فلا يلزمها أيضا أن تفتدى بأكثر من صداقها، وكذلك فيما فيه الاختلاف بيننا وبين قومنا من الوطء لحيض على العمد والمراجعة بعد التطليقة والتطليقتين من غير إشهاد ، وإذا زنت وهى فى ملكه ونحوه ليس عليها أن تفتدى بأكثر من صداقها منه .

أبو محمد: وإذا كانت امرأة حائضا وعادتها تختلف عليها ثم رأت الطهر وغسلت وصلت فجامعها زوجها فى الليل ، فلما أصبحت رأت دما على الحصير فلم يعلما أنه حدث مع الجماع أو قبل ذلك ثم وطأها ليلة ثانية فلما أصبحت اغتسلت وصلت ، ثم وطأها ثالثة بالنهار ثم رأت الدم فى يومها ولم تكن المرأة تعلم أن دم الإثابة يحرم فيه الوطء فلا شىء عليها إذا لم يتعمد الوطء فى الحيض. والله أعلم.

* **مسألة** : ومن تزوج امرأة حين بلغت وكان يأتيها الدم ستة أيام ، وفى عشية السادس ترى الطهر وهذا إقراؤها مذ عرفت الحيض ستة أيام ، وفى عشية السادس ترى الطهر فوطأها زوجها بعد أن طهرت من الدم بعد ثلاث صلوات ولم تكن غسلت جهلا منها ولم يعلم الرجل أيضا كراهية وطئها من بعد الطهر لما رأت الطهر بعد العصر فوطأها بعد العتمة وبعد صلاة الفجر أيضا وكل هذا الوطء لم تكن غسلت من الحيض ، وإنما غسلت من الحيض بعد ارتفاع الشمس يوم السابع غسلا واحدا فلا تأثير فيما ذكرت فى النكاح ولا ما يقدح فيه الفساد ، وعليها إعادة ما

تركت من الصلاة بعد طهرها أو صلاة صلتها بغير طهور بعد انقطاع الحيض ، وبالله التوفيق.

واختلف الناس فيمن أتى امرأة حائضا على سبعة أقاويل كلها لا تحرم عليه وإنما هو فى الكفارة ومقدارها أو أن الكفارة فى ذلك ، واختلفوا فيمن وطأ قبل الاغتسال فمنهم من كره ومنهم من رخص ، وكذلك المستحاضة فى الحامل ترى الدم لا تدع الصلاة وبه يقول جابر بن مزيد وكثير من قومنا وأبو حنيفة ، وقال قوم هو حيض ، وبه يقول الشافعى وغيره ، وعن أبى عبد الله: ومن أجبر زوجته حتى وطأها فى الحيض فليس عليها أن تفتدى منه ولا تطلب ذلك منه.

باب فى الحائض وأحكامها فى الطهارة منها والنجاسه وما يجوز وما لا يجوز من ذلك

وإذا حاضت المرأة فى ثيابها فلا غسل على الثياب إلا أن يصيبها دم فتغسله، وكذلك إن أصابها عرقها أو ريقها فلا بأس ، وحكم الحائض الطهارة إلا موضع النجاسة منها وحكم ثيابها وعرقها وريقها الطهارة حتى تعلم بنجاسة فى ثيابها ولا بأس بسؤرها فى الوضوء والشراب ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله: لا تتوضأ بسؤر غسلها ومن فعل أعاد ، وقد روى عن النبى ﷺ . أنه قال لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إنى حائض ، فقال : ليست الحيضة فى كفك ، وكان ينام والحائض من غير جماع ، قالت: كنت أناول النبى ﷺ الخمرة وأنا حائض. وتسمى خمرة لأنه تستر الأرض وهى الوجه من التراب. فى حديث ابن عمر: إنى لأدنى الحايض وما لى إليها صورة إلا ليعلم أنى لا أجتنبها لحيضها، الصورة الميل إليها والشهوة، وأصل الصورة الميل ، عائشة قالت: كان رسول الله يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض، وسائر بدن الحايض طاهر وثوبها طاهر ، وقد روى عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ وعليه طائفة من ثوبى وأنا حائض. فعلى هذا تجوز الصلاة بثوب المرأة وفيه اختلاف ، ولا بأس أن يصنع بسؤرها الطعام ولا بأس أن تغسل الحائض الميت وتذكر اسم الله وتمس الدراهم ، وتلبس الثوب الذى تصلى فيه وتختضب . وتمشى إلى الذكر إلا أن يكون مسجدا فلا تدخله وإن جلست خارج المسجد تستمع الذكر فلا بأس ولا بأس أن ترش المسجد إذا لم

تطله بيدها ، وقال أبو عبد الله: لا تكسح الحائض المصلى ولا تمس المصحف ولا تعلقه بسيره، وكذلك الجنب ، ويكره للحائض والجنب أن تضع النورة على العانة وليس هو من الأدب ، ولا يضر ذلك مثل وطء الحائض إذا اغتسلت ، وقد قيل مس الماء أن يزداد فلا بأس أن يغسل ما حوله ويجرى الماء عليه وإن كان غير ذلك فلا بأس إخراج الأذى عنه ، وإذا سمعت الحائض السجدة فليس لها أن تومى برأسها .

* **مسألة :** اختلف الناس فى الحائض تسمع آية السجدة فقال بعضهم : عليها أن تسجد وقال آخرون إذا طهرت سجدت ، وقال أصحابنا لا سجود عليها فى ذلك، وهذا هو الذى يوجب النظر ويدل عيه اللب لأن الأمة أجمعت أن الحايض لا صلاة عليها ، وأنها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها ، فإذا بطل فرض الصلاة عليها لعلة الحيض فالسجدة أولى أن لا تجب عليها ، وأيضا فإن سجود القرآن مختلف فى إيجابه على الطاهر، فأما الحائض فلا معنى لسجوده إذ السجود صلاة والصلاة لا تجوز بغير طهور ، ولا سبيل لحائض إلى الطهر إذ الطهر بما يجب بزوال الحدث وحدث الحائض قائم بحاله ، ومحال أن تكون الحايض بالماء متطهرة وحيضها موجود والموجب عليها السجود فى حالها بعد التطهر من الحيض أيضا محتاج إلى دليل ، وقال: إذا كان الجنب ممنوعا من القراءة فالحيض أولى عندنا بالمنع، والله أعلم .

اختلفوا فى التعاويذ تكون بالمرأة ثم تحيض ، وفى مس الدراهم وعليها ذكر

الله أو شيء من القرآن فرخص فى ذلك بعض الفقهاء وشدد فيه آخرون ، وفى الرواية عن عائشة قالت كنت أغسل رأس النبى ﷺ ، وأنا حائض، وغسلها رأسه ﷺ، وهى حائض دليل على طهارتها وطهارة الماء الذى لاقى يديها، إن حكم اليد حكم سائر البدن إلا موضع فيه نجاسة قائمة إذا لم يكن هناك نجاسة مرئية أو محسوسة لم يجب أن يتغير حال الإنسان عن حكم حاله الذى كان عليها.

* **مسألة** : وليس للحائض أن تدخل المسجد ولا تصلى نافلة ولا تصوم نافلة ولا ينفعها من الصوم إلا الجوع ، والاختلاف فى دخولها المسجد، وحكم الحائض والنفساء فى حال نجاستهما سواء وطهرهما واحد حيين كانا أو ميتين ولا أعلم بينهما فرقا فى ذلك إلا فى عدد الأيام ، فالنفساء أكثره وليس على الحائض خروج إلى العيد ، فإن خرجت فلا تكون قدام أحد يصلى ويكره للحائض أن تخرج إلى حديث والدم يسيل منها إلا أن يكون قريبا من بيتها ، وللحائض أن تقلم أظافيرها وتسرح شعرها ولا تغسل ما خرج، وتأكل وتشرب من غير أن تتوضأ وضوء الصلاة ، ولو وقع شعرها فى ثوبها ثم صلت فيه لم يكن عليها بأس.

* **مسألة** : ولا بأس بمناومة الحائض ما لم تجامع فى الفرج وإن أخطأ فى الدم فلا بأس ، ولا فساد وقد رخص النبى ﷺ ، فيما دون الفرج .

وروى أنه قال ﷺ : لكم منها ما دون الإزار . ومن طريق عائشة عنه عليه

السلام أنه قال : يستمتع من الحائض بما فوق الإزار ، وهذا يوجب تحريم الاستمتاع بما دونه ، وعن عائشة أنها كانت فى فراشه ﷺ فخرجت عن الفراش فقال ﷺ: حضت يا بنت أبى بكر؟ فقالت : نعم فقال ﷺ: خذى مئزرك وارجعى إلى مضجعك ، وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة وهى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين ، وروى أن رهطا من أهل العراق سألوا عمر عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال سألتمونى عن أمر لم يسألنى عنه أحد بعد ما سألت عنه رسول الله ﷺ: سألته فقال ﷺ: لكم ما فوق الإزار وليس لكم ما تحته .

* **مسألة :** عن أنس عن النبى ﷺ ، أنه قال: اصنع كل شىء ما خلا الجماع فى الحائض ، وعن عائشة كل شىء منها حلال إلا الجماع .

وعن عمر وقد سأله رجل من كندة: ما يحل لى من امرأتى إذا كانت حائضا؟ فقال: ما فوق إزارها . وللإنسان مباشرة الحائض بغير الوطء لقول النبى ﷺ: اصنعوا بهن كل شىء غير النكاح ، وعن عائشة أنها سئلت ما يحرم على الرجل من امرأته فى الحيض فقالت: شعار الدم ، وهو الموضع الذى يفور منه الدم ، تعنى الفرج بعينه ، وعن معاوية بن قرة قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قالت: يجتنب شعار الدم الفرج، وله ما سوى ذلك ، قال محمد ابن الحسن: وشعار الدم موضع الفرج . حائض تترك الصلاة ولا قضاء عليها اتفاقا

وتترك الصوم وعليها القضاء اتفاقا . وعن النبى ﷺ : وآكلوهن وشاربوهن واصنعوا بهن ما شئتم إلا النكاح، أى الوطء . والنساء أربع طاهر وحائض ومستحاضة ونفساء وكلهن طاهرات الأبدان وإنما النجس منهن موضع النجس والطهارة عليهن تعبد كالجنب طاهر والغسل عليه تعبد ، والله أعلم .

باب ذكر الأحكام المتعلقة بالحيض

هى اثنتا عشرة خصلة:

إحداها تمتنع من فعل الصلاة ولا يتوجه فرضه عليها ، لقوله ﷺ « لا صلاة إلا بطهور » وهى لاطهارة لها ،

والثانية أنها ممنوعة من فعل الصوم

والثالثة أنها تؤمر تقضى الصوم ، إذا فاتها فى زمن الحيض ، لقول عائشة كنا نؤمر نقضى الصوم ، ولا نؤمر نقضى الصلاة. وهذا يدل على أنهن أمرن بترك الصوم فى حال الحيض ، ثم أمرن بقضائه.

الرابعه تمتنع من الدخول فى المسجد واللبث فيه إلا إذا استوثقت من نفسها واحتاجت فيه لحاجة لقوله ﷺ: أما أنا فلا أحل المسجد لجنب ولا حائض .

الخامسة أن لا تطوف بالبيت وتحتاج أن تقعد حتى تطهر ، ثم تطوف لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، فلما بلغه أنها قد حاضت قال أحابستنا هذه ، يعنى بذلك أنه يحتاج أن يقعد لأجلها حتى تطهر ثم تطوف ،

السادسة لا يجوز لها مس المصحف لقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » قال النبى ﷺ لا تمسوه إلا وأنتم طهر.

السابعة تمنع من قراءة القرآن لقوله ﷺ : ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن.

الثامنة يحرم عليها الجماع ولا يحل للزوج جماعها حتى تغتسل من حيضها لقوله ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، الآية .

التاسعة لا تنقضى عدتها بالحيض وإنما تنقضى بالأطهار فتكون فى حال حيضها متربصة ،

العاشرة يحكم ببلوغها متى حاضت ويجرى عليها أحكام البالغات كالمحتلم من الرجال

الحادية عشرة تمنع من الاعتكاف فى المساجد ،

الثانية عشرة يجب عليها الاغتسال ، لقوله ﷺ إذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلى.

باب فى حيض المرأة الكبيرة

وإذا رأت العجوز الدم بعد ما يئست من الحيض فليس ذلك بحيض ولا يمنعها من الصلاة ولو كان لها زوج وطلقها لم تعتد به ، وإذا قعدت المرأة عن الحيض فاسترقها دم فإنه ليس بحيض إنما هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة ، تغتسل وتصلى ، وإن خرج من المرأة الكبيرة المسنة صفرة فقد قيل إن الصفرة لكبيرة مثل الحيض ، وإذا أيست المرأة من المحيض من الكبر وأترابها قد أيسن فعاودها الدم فى رمضان فصيامها تام إنما هى بمنزلة المستحاضة فى أيام طهرها ، وكذلك إن عاودتها الصفرة فى رمضان فصومها تام ولكنها تتوضأ إذا رأت الصفرة والكدرة ابنة ستين سنة فى وقت حيضها الذى كان يكون ، وعدد تلك الأيام بعينها أو رأت الصفرة يوما أو يومين فلا أرى ذلك شيئا وتستنقى عند كل صلاة وتصلى من كبر ثم راجعها صفرة لأوقاتها ، فعن أبى صفرة عن محبوب أنها تغتسل لأن الصفرة للكبيرة مكان الدم للشابة ، وعن أبى عبد الله أنه كان يرى عليها فى الصفرة الوضوء.

والمرأة ما لم تحض من كبر فإنها تسمي ضهيا والجميع ضهى وقد ضهيت تضهى ضهيا مثل عميت تعمى عمى ، وقيل شكت امرأة من نساء العرب إلى العجاج كبر سنها وسوء حالها فقالت: ما لى سبد ولا لبد ولا هنع ولا ربع وإنى امرأة ضهيا . فالضهيا ما ذكرته وهى التى لا تحيض ، والذناء ذنينها وهو المخاط من

الكبر، والمذكر أذن ، ويروى دنا بالدال غير معجمة ، والذنين يضامن فى الصدر ، وقال الخليل الضهيا التى لم تحض قط والضهو التى لم تنهد والذناء التى ينقطع عنها حيضها. وروى عن عائشة أنها قالت ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة.

باب
فى الحامل ترى الدم وصلاتها وصيامها وجماعها وأحكام ذلك

يقال للحامل المقرب محج ، وروى عن النبى ﷺ ، أنه قال: ما جعل الله حيضا مع حمل، فإذا رأت الحامل الدم فإنها لا تترك الصلاة ولتغتسل وتصلى كما تصنع المستحاضة حتى يفرج الله عنها ، وما جعل الله حيضا مع حمل ، قال الله تبارك وتعالى ؛ ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ، فذلك شىء من غيض الأرحام ، وهو أحد قولى الشافعى فى القديم ، وفيه بين قومنا اختلاف ولذلك أدلة منها قوله ﷺ ، ولا توطأ حائل حتى تحيض ولا حامل حتى تضع. فخص الحائل بالحيض ، ومنها أنه لا يوجد معه ابتداء الحمل فأشبه الصغر ولا بأس ، ومنها أنه يسيل موضع الحيض فلا يخرج حتى تضع ومنها أنه لا تقعد به فأشبه دم المستحاضة ، ومنها أنه لو كان حيضا لوجب براءة الرحم فكيف يوجد ولا موجب معه، ومنها أنه لو كان حيضا صحيحا لكان الطلاق فيه محرما والأطباء يقولون إن دم الحيض هو غذاء الجنين فى الرحم ومنه يكون ظهور الجدرى فإذا وضع الجنين تصاعد ذلك الدم إلى الثدى فصار لبنا، والله أعلم

وقيل إنها بمنزلة الحائض ولا يطأ زوجها فى الدم السائل ، وأوجب قوم عليها

بدل الصوم وإن صامت واختلفوا فيها وإذا خرج من الحامل الماء فلزوجها وطؤها ما لم يضربها الطلق وعليها الوضوء ولا غسل عليها "' أن يخرج منها دم . فإن خرج دم اغتسلت كما تغتسل المستحاضة ويجامعها زوجها. وإذ أراد أن يجامعها اغتسلت له وجامعها فإن اغتسلت للصلاة وجامعها في دبر ذلك الغسل فلا بأس عليه ، وإذا ضربها الطلق فلا صلاة عليها ولا يجامعها زوجها فإن جامعها حرمت عليه ، وكان كمن جامع في النفاس ، وإذا ضربها الطلق وخرج، وإذا انفقأ الهادى فلا صلاة عليها ولو لم يظهر منها دم ولا يجامعها زوجها ولم تجز فيه الصلاة ولم يجز فيه الجماع فإن جامعها وقد انفقأ الهادى لم نر له المقام معها.

* **مسألة :** واختلف أصحابنا فى الحامل إذا رأت الدم فى الأيام التى كان يأتيها الحيض فيها ، فقال بعضهم: إنها تدع الصلاة وتكون به حائضا. وقال الأكثر منهم : إنها بمنزلة المستحاضة تفعل ما تفعله المستحاضة ، وأن الله تبارك وتعالى لم يجعل الحيض مع الحبل وهو القول الأشبه والصحيح والحجة له أصح لأن الله جل وعز فرق بين أحكام الحائض والحامل، من ذلك أن الرجل إذا أراد أن يطلق للسنة امرأته الحامل طلقها مع الحمل ولا يطلقها للسنة وهى حائض، فإجماعهم على أن المطلق لزوجته وهى حائض لا تكون مطلقة للسنة فإجماعهم دليل على أنه إذا طلقها وهى حامل كان مطلقا للسنة لأنها فى حكم الطاهر ، وطلاق الحيض لا يكون طلاقا للسنة دليل عليه لا على أن الحامل لا تكون حائضا والحائض لا

تكون حاملا ، ودليل آخر أنها لو رأت الدم قبل أن تضع حملها بيوم أو بيومين أن عليها أن تصلى ما لم تضع حملها .

ودليل آخر أن الحامل لو كانت تحيض فى حال حملها ما أجمعوا على أن الأمة إذا استبرأها رجل وهى حامل أن ليس له وطؤها حتى تضع حملها لنهى النبى ﷺ ، عن ذلك وجعل استبراءها بالحيض فلو كانت تحيض وهى حامل ما جاز وطؤها إذا حاضت إذا كان استبرأها بالحيض، وكان يشكل أمرها إذا استبرأت بالحيض، ويقع الشك إذا حاضت أنها حامل أو غير حامل، فلما كان الحيض دليلا على عدم الحمل علمنا أن المرأة لا تكون حائضا حاملا وفى اتفاقهم على أن الحامل لا توطأ دليل على أنها لا تحيض إذ الاستبراء بالحيض يحلها باتفاق الأمة والحمل يحرمها باتفاق الأمة، ومحال أن يكون واحد محللا باتفاق محرما باتفاق فى حال واحد ، وهذا من قائله غلط ، إذ الإجماع حجة الله وحجة الله لا يكون فيها التناقض ولا يلحقها الفساد ولا يجوز عليها بعد ثبوتها الانقلاب ولا يكون فيها التناقض وبالله التوفيق .

وروى عن عائشة فى الحامل ترى الدم قالت ولم تدع الصلاة وبذلك يقول أبو الحسن البصرى وعطاء وأبو حنيفة ، وأصحابه ، واعتمادنا على جواز الطلاق للسنة وهى حامل مع إجماعهم أن طلاق السنة لا يكون إلا فى حال طهر. وبالله التوفيق.

* **مسألة :** واختلف أصحابنا فى الحامل إذا رأت الدم إذا ضربها المخاض

واشتد حال الميلاد ، فقال بعضهم: تدع الصلاة والصيام فى تلك الحال ، وقال بعضهم لاتترك الصلاة لأجل الماء الدافق ولكن تدع الصلاة عند دفق الدم ، وقال بعضهم تصلى وتفعل فعل المستحاضة حتى تركز للميلاد ثم تترك الصلاة، وقال آخرون لا تترك الصلاة حتى يظهر من الولد شيء ، وإذا كانت المرأة حاملا فولدت ولدا وبقى فى بطنها آخر فليست بنفساء ولا تدع الصلاة حتى تضع الآخر إذ الحمل حمل واحد ، والحامل ما لم تضع ما فى بطنها فهى حامل وغير جائز أن تكون نفساء، وهى حامل فى ذلك الوقت لأن الحامل عليها الصلاة والنفاس اسم لوضع الحمل ، وفى قول بعض أصحابنا أنها تدع الصلاة إذا بركت للميلاد ، وبعضهم لم ير لها ترك الصلاة حتى تضع ولدها أو شيئاً منه ، ونحن نطلب الحجة لهم فى ذلك بتوفيق الله .

وفى اتفاق الجميع أن الحمل معنى والنفاس مدة ما يدل على أن الحمل والنفاس لايجتمعان فى حال واحدة ، وفى إجماعهم فى حال واحدة وجوب كون الشيء وضده فى حال ، ومحال اجتماع الأضداد فى حال فإن قال قائل قد وضعت بعض حملها فقد تغير الاسم ، قيل له ليست تخلو إذا وضعت ما فى بطنها من أن تكون حاملا أو غير حامل ، فإن كانت غير حامل فهذا غير المحال ، وإن كانت حاملا فغير جائز أن تكون حاملا ، وقد وضعت حملها ، وفى هذا بيان ما قلنا وغلط من ذهب إلى خلافه، والله أعلم .

ومن الدليل على ما ذكرنا أيضا قول الله تعالى ، وأولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن ، وباتفاق الجميع أنها إذا وضعت بعض حملها فهى حامل يدركها مطلقها ما لم تضع جميع ما فى بطنها من ولد. والنظر يوجب عندى إن لم تدع الحامل الصلاة بوضع أحد الولدين لأنها ليست بحائض ولانفساء لايكون مع الحمل على ما قدمنا ذكره وإذاً النفاس اسم يجب لوضع الحمل ، ومن وضع بعض حمله لايقال وضع حمله والحامل.إذا أتاها الدم فى رمضان قبل ميلادها بأيام فتركت الصلاة فعليها بدلها. وإذا أتى المرأة الحيض فى وقت قروئها فتركت الصلاة ثم أسقطت وبان لها أنها كانت حاملا فى وقت أتاها الدم فعليها بدل ما تركت من الصلاة فى وقت مجىء الدم إليها وتكون نفساء .

وإذا قالت المرأة أنها حامل وترى الدم وتظن أنها مستحاضة فوطأها زوجها ثم علم أنه حيض لم تحرم عليه ، وإذا ظنت المرأة أنها حامل وأرت النساء نفسها فقلن لها إنها حامل فمكثت بذلك ستة أشهر أو أكثر وكانت ترى فى بعض تلك الأيام دماً فظنت أنه من عيون الأرحام ، وكان زوجها يطأ عند انقطاع الدم فى تلك الأيام ثم علمت بعد ذلك أنها ليست بحامل وأن ذلك الدم الذى فى بعض تلك الأيام حيض فإنها لا تحرم على زوجها وعليه ألايعود بعد ذلك لمثل هذا .

* **مسألة :** وإذا ركزت المرأة للميلاد وقد دخل وقت الصلاة ولا تقدر أن تصلى ولم تكن صارت إلى الحال الذى أجاز لها الفقهاء ترك الصلاة فيه على الاختلاف ، فإنها تصلى كما أمكنها وتقدره بعد حال قائمة أو قاعدة أو نائمة فإن لم

تقدر صلت بالتكبير فإن لم تحفظ التكبير حفظ عليها من سمعها ، فإن عجزت عن هذا كله ولم تقدر أن تتكلم وذهب عقلها فلا شيء عليها .

وقد اختلفوا فيها متى تدع الصلاة وإذا كانت الحامل صائمة وأتتها دفعة دم بلت ثوبها وأصبحت مفطرة وتركت صلاة الفجر تظن أنها حائض فلم تر بعد ذلك شيئاً فغسلت وصلت فلا كفارة فى صلاتها فعليها البدل وبدل صوم يومها إن كانت أكلت .

* **مسألة :** ودم الحامل عندنا ليس بحيض، وبهذا يقول أبو حنيفة ويحتج بما يروى عن أبى أنه قال : ولما نزلت ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقالت الصحابة قد بقى ها هنا من النساء ما لم تبن لنا عدتهن كالآيسة والصغيرة والحامل فنزلت ، واللائى يئسن من المحيض ، الآية، وإذا ظهر حمل المرأة وبان ثم اضطرب فى بطنها فرأت الحيض كما عودت وهى غير حامل فإنها لاتترك الصلاة ولا الصيام وتغتسل لكل صلاتين غسلاً وتصلى ولا يطؤها زوجها فى ذلك فإن وطأها لم تفسد عليه ، واختلف فى الحامل إذا حاضت قال من قال إذا أصابها كعادتها لوقتها وعدد أيامها فهو حيض لاتصوم ولاتصلى ولايطؤها زوجها وقال من قال: الحامل لاتحيض، تصلى وتصوم وتجامع، وقال محبوب تصلى وتصوم ولاتجامع .

والحامل إذا رأت الدم قبل أن يضربها الطلق فهى مستحاضة ، فإن خرج

منها الماء وقد ضربها الطلق فإنها تصلى حتى ينفقىء الهادى فإذا انفقأ الهادى أمسكت عن الصلاة أو ترى الدم فتمسك عن الصلاة وإن رأت صفرة ولاغسل عليها ولكن تغسل فرجها ثم تتوضأ فإن كان دماً اغتسلت فإن دام بها فتغتسل عند كل صلاتين وتجمع الظهر والعصر ، وتغتسل عند ألمغرب ، وتجمع بين المغرب والعشاء وتغتسل عند الصبح .

باب
المستحاضة وأحكامها

المستحاضة التى أتى عليها الدم فلا يرقى ، ومن سنن النبى ﷺ سنته فى دم المستحاضة أنه مخالف لدم الحيض وأن المرأة إذا استحاضت صلت وصامت فى الوقت الذى يجب عليها فيه الصوم والصلاة والصوم. وهى مستحاضة وصومها مجزئ ، والمستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلاً وتصلى وتصوم فى وقت ما يجب عليها فيه الصيام وهى مستحاضة، وليس عليها بدل الصوم وتجمع الصلاتين بغسل ولاتطوع بينهما، وتؤخر المغرب وتؤخر العشاء الآخرة وتطوع بعد الفرائض إن شاءت، وتغسل لصلاة الغداة غسلاً ، وإذا جاز لها الصلاة جاز لها الصوم ، وإذا غسلت ودخلت فى الصلاة فأحدثت فإنها تتوضأ ولا غسل عليها ، وإن كان دما مالم تفرغ من الصلاتين اللتين اغتسلت لهما، فإذا جاء وقت صلاتين اغتسلت لهما وإذا أرادت قضاء صلوات فائتة فإذا فرغت من الفريضة اغتسلت غسلا آخر لصلاة الفائتة وتصلى حتى يجىء وقت الصلاة ثم تغتسل بين الصلاتين أيضا فعلى هذا النحو تقضى .

وإذا اغتسلت بين الصلاتين ثم انقطع عنها الدم فلم تر طهراً ولا صفرة بينة فلتنظر بقطنة نظرا مد اخلا ، فإن رأت صفرة فلتتوضأ لكل صلاة وإن رأت دماً فلتغتسل بين كل صلاتين ، وللغداة غسلا ثلاث مرات فى يوم وليلة ، وإن أرادت

التطوع بعد الصلاتين فى رمضان أو غيره فإذا فرغت من الصلاة اغتسلت للتطوع وإن كانت صفرة توضأت للتطوع أيضا ، وليس للمريض والمستحاضة إذا جمعا الصلاتين أن يصليها بينهما شيئاً فإذا فرغا من الصلاتين جميعاً فليصليا من النافلة ما شاءا .

قال أبو عبدالله: المستحاضة تجمع الصلاتين فى وسط الوقت الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها ، وكذلك المغرب والعتمة ، وإن أتاها دم سائل فإذا اغتسلت استثفرت وصلت وتسجد وتفسح ثيابها عن الدم وتصلى فى غير مصلى ، فإن مس ثياب المستحاضة والذى به الرعاف دم فلا تصلى فى تلك الثياب ، ولتغسلها ثم تصلى بها أو بثياب طاهرة غيرها ، فإن خافت فوت الصلاة ولم تجد غيرها فلتترز بها وتصلى فيها .

والذى ينبغى للمستحاضة أن تجمع الصلاتين فإن أفردت فصلاتها تامة ما لم يرجع إليها الدم قبل الصلاة الأخرى ، وإذا قامت إلى الصلاة فلما أحرمت دفع الدم ، فإن كانت ترجو انقطاعه انصرفت إلى آخر الوقت ثم اغتسلت وصلت والاحتشاء أحب إلينا، وإن دام بها الدم فاغتسلت واحتشت بخرقة فيها دم وصلت فصلاتها فاسدة وليس الدم الذى بها وما فى الخرقة سواء، ليس الدم الذى يجىء منها قد جاء فيه الأثر أنها تحتشى وتصلى، وهذه الخرقة التى احتشت بها وفيها دم حيض لم يجىء فيها أثر ، وهى تفسد عليها .

وإذا جمعت الصلاتين جرت الأخرى إلى الأولى ، ولايجوز أن تؤخر الأولى

إلى وقت دخول الآخرة فإن لزمها بدل صلاة فلا تؤخر ذلك حتى تطهر ولتصل لأنها قد لزمها بدلهن ولاتأمن الحرب فإن كان الدم دائما بها فاغتسلت وصلت جميع تلك الصلوات بغسلها ذلك ، ولم يأتها الدم حتى أتمت أجزأها ذلك الغسل الواحد لجميع ما أبدلت ما لم يأتها الدم ، وإذا أراد زوجها أن يجامعها اغتسلت كما تغتسل للصلاة ثم يجامعها ، وقد قيل له أن يجامعها فى دبر الصلاة التى اغتسلت لها ، فإن جامعها ولم تغتسل له كما تغتسل ولا فى دبر غسل صلاة فلا يبلغ بها ذلك إلى فرقة وبئس ما صنعت .

* **مسألة :** وروى عن النبى ﷺ ، من طريق عائشة أن فاطمة بنت عميس سألته عن دم الاستحاضة فقال ﷺ إنه دم عرق ، ، وقوله ﷺ هذا نص على سائر الدماء لأنها كلها دم عرق ، وقال قوم من الرواة إنها حبيبة بنت جحش وفى نسخة أم حبيب وقال فاطمة بنت أبى حبيش ، وبعض الرواة زعم أنها حبيبة بنت جحش وروى قوم أنها زينب بنت جحش ، وروى قوم أنها سهيلة بنت سهل ، فقد يحتمل أن يكون هؤلاء كلهن سألن النبى ﷺ ، فكل قد أجابه النبى ﷺ ، بهذا الجواب لاتفاق عللهن ولأنهن قد يستوين فى هذه الحال ويجمعهن الحيض والاستحاضة عن السؤال عنه ، فكل قد روى من وجه وطريق صحيح، والله أعلم .

واختلاف الروايات فى اسم السائلة له غير ضائر إذا وقع الاتفاق على الجواب، ورووا أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة وروى بعض أنه أمرها أن تغتسل لكل

صلاتين غسلاً وتصلى وتجمعهما ، وقال قوم أمرها أن تغتسل لكل صلاة فلما طال ذلك أمـرها أن تجـمع كل صـلاتين بغـسل واحـد ، وذهب داود بن على أن المستحاضة لا غسل عليها وأنها تتوضأ وتصلى وأظنه يدعى فى ذلك خبراً عن الرسول ﷺ ، أنه قال للسائلة عن الحيض إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى، وفى ثبوت هذه السنة عنه ﷺ دليل بين أن التوقيت فى الحيض لامعنى له من عدد الأيام أن الخبر يمنع من أن يجعل علة فى عدد أقله وأكثره .

* **مسألة** : اختلف الصحابة فى المستحاضة تحضرها الصلاة فقال قوم تتوضأ لكل صلاة. وقال الآخرون تغتسل لكل صلاة ، وقال آخرون تجمع الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحدا ، ولصلاة الصبح غسلاً واحدا ، وهو قول ابن عباس وعلى والزبير ومن التابعين عطاء بن أبى رباح وغيره ، وقيل لابن عباس إن أرض الكوفة باردة فقال لو شاء لابتلاهن بأشد من ذلك ، والذى يذهب إليه قول ابن عباس وهو مروى عن النبى ﷺ من طريق صحيحة .

وعن ابن عباس أنه سئل عن المستحاضة فقال: ذلك العادى يعدو لتستثفر وتصلى، والعادل اسم العرق الذى ينسل منه دم الاستحاضة يعدو يعنى يسيل يقال عدا العرق وغيره يعدو ، ومنه عدا البعير ببوله يعدو إذا رمى به متقطعاً وفى حديث آخرعنه أنه عرق عائد يعنى الذى قد عيد وبقى كالإنسان العائد وقوله ركضة من

الشيطان يعنى الدفعة وأصل الركض الدفع ، ومنه قيل للرجل يركض الدابة وإنما هو تحريكه إياها ، قال الله تعالى « اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب » وقال جماعة من أهل الحديث منهم داود بن على تتوضأ لكل صلاة واحتج هؤلاء أنهم أجمعوا مع من خالفهم أن عليها بعد الاغتسال من الحيض التطهر بالماء، قال ثم اختلفوا فى التطهر ما هو فوجدناها بالوضوء يقع عليها اسم متطهر وهذا غلط منهم على خطئهم أنهم أجمعوا مع من خالفهم أن عليها الطهارة ، ثم اختلفوا فيما تكون به متطهرة ففرض التطهر عليها ظاهر حتى تجتمع على براءتها من الفرض الذى عليها وهو الاغتسال والوضوء، وبالله التوفيق .

قال أصحابنا: إذا أتمت الحائض أيام حيضها ثم لم ينقطع الدم عنها استظهرت بيوم أو يومين تترك الصلاة فيهما خوف انتقال الحيضة إلى حكم غير الحكم الذى كانت عليه بغير الدم الذى عليها ، وهو قول ابن عباس. وقد خالف ابن عباس فى قوله هذا من الصحابة جماعة ، وقوله يصعب عند النظر على أن العلة المانعة ليست ظهور الدم من فرجها .

* **مسألة :** وقد أجمع الكل إلا من ذكرناه فيما علمت على إجازة وطء المستحاضة من أهل الوفاق والخلاف، ويدل على ذلك قول الله عز وجل « فاعتزلوا» فالمانع من الوطء الحيض ما دامت حائضا فإذا طهرت وتطهرت جاز وطؤها والمستحاضة مخالفة للحائض ، إذ هى طاهرة ومأمورة بالصلاة والصيام بدلالة

السنة واتفاق الأمة ، وأجمع أصحابنا أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً وتصلى به صلاتين فى مقام واحد، ولصلاة الصبح غسلاً ، ووافقهم بعض مخالفيهم على ذلك ، وقد روى عن النبى ﷺ ، من طريق عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فسألته ﷺ فقال هو دم عرق أمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحدا ، وتصلى وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا ، وروى أنه ﷺ أمر السائلة عن الاستحاضة أن تغتسل لكل صلاة وتصلى ، وروى قوم أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاتين غسلاً وتجمعهما وتصليهما فى وقت واحد ، وقال قوم : ابتداء الأمر منه ﷺ كان لكل صلاة غسل وتصلى كل صلاة فى وقتها بعد الاغتسال لما طال ذلك رخص لها فى جمع الصلاتين بغسل واحد .

وروى أن امرأة سألت ابن عباس فقالت إن على بن أبى طالب سئل عن امرأة تدع الصلاة الزمان الطويل ، فأفتاها أن تغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لأاخذلها بما قال على غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد .

وعن أبى عبدالله فى المستحاضة إذا أمرها المسلمون أن تقعد أياماً معروفة تترك فيهن الصلاة ثم وطأها زوجها فى تلك الأيام أنها تكون بمنزلة من وطأها فى الحيض ، وقال بعض مخالفينا على المستحاضة أن تتوضأ وضوء الصلاة ولا غسل عليها ، وطعن فى خبر عائشة وقال إنما روى أنها أمرت ولم تخبر من أمرها بذلك، فلذلك لم نوجب عليها الاغتسال .

وقال بعض مخالفينا أيضا: على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة غسلاً ، ولاتجمع ، وهذا فيه ضرب من الاحتياط، والذى ذهب إليه أصحابنا من قول مخالفيهم لأنه بالسنة أشبه على أنا إن سلمنا الطعن فى خبر عائشة من طريق النظر فالجمع للمسافر باتفاق لمشقة السفر والمستحاضة أولى بذلك لأن المشقة عليها فى حال الاستحاضة أعظم، وإن كان خبر عائشة صحيحاً فالتسليم للسنة أولى من النظر ولاحظ للنظر مع وجود السنة ، فإن عدمت السنة وكانت المستحاضة متروكة على حكم الظاهر للزوم العبادة لها والاغتسال لها عند كل صلاة أحوط ، وأن تأتى بكل صلاة فى وقتها لأنها مدفوعة إلى شكوك شتى. شكوك حيض وشكوك استحاضة وشك خروج من حيض، فأما شك الحيض فلا يوجب عليها الصلاة وأما شك الاستحاضة فهو موجب للصلاة وأما شك الخروج من الحيض فهو موجب للغسل، وإذا وجب الوضوء فى حال والغسل فى حال فالخروج إلى الحديث باليقين هو الغسل فيه الاحتياط للصلاة وغيره من الوضوء على ما ذهب إليه من قال بالوضوء دون الاغتسال يقينا فالخروج لمن بصره الله لأن الله تعالى فرض على الحائض ترك الصلاة وعلى المستحاضة فعلها فلا تخلو المنتظرة بعد انقضاء أيامها من أن تكون حائضا أو مستحاضة ، فإن تكن حائضا لما قد حكم لها الأيام التى عودتهن فلا نحب أن تترك الصلاة وإن تكن مستحاضة فأحرى أن تكون الصلاة عليها أوجب.

* **مسألة :** واختلف أصحابنا فى الرجل يغشى زوجته وهى مستحاضة فجوز قوم وكره آخرون واعتل من كره ذلك بأن الله تعالى نهى عن وطء الحائض

فى حال الدم ، فقال تعالى ، هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، وكذلك المستحاضة ظهور دمها أذى، وإذا كان الله عز وجل قد نهى عن وطء الحائض فى حال ظهور الدم فالمستحاضة فى معناها ، وهذا غلط وإغفال من قائله لأن الرسول ﷺ قد فرق بين دم الحائض ودم الاستحاضة فقال دم عرق وليس بالحيضة عند سؤال السائل ، والدم الذى بوجوده سقوط الصلاة غير الدم الذى بوجوده وجوب الصلاة ، وإذا أثبت أن كل واحد منه غير صاحبه وجب أن يكون حكم كل واحد غير حكم الآخر .. والله أعلم .

واتفقوا على أنها إذا كانت حائضا فمحرم وطؤها فهذا ظاهر بإجماع إذ هى محكوم عليها ولها بحكم الطواهر المأمورات بالصلاة فالكراهية من وطئها وهى فى هذه الحال، فمن كرهه لا معنى له، والله أعلم ، وأجمعوا على جواز وطئها إذا ظهر الدم من فرجها ، أو من فرجه دم العرق مثله، وهذا الاتفاق منهم يوجب وطء المستحاضة ، وإن كثر دمها ، وأجمعوا أن المرأة مباحة الفرج لزوجها إلا فى حال حيضها والإجماع لا يزيله رأى فالكاره لوطء المستحاضة محتاج إلى دليل .

* **مسألة :** وكره أصحابنا لرجل الوطء فى دم الاستحاضة إذا كان الدم كثيرا ولم ينه عن ذلك فى حال قلته، والكثرة والقلة لايمتنع من الحكم أنه دم استحاضة وأن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة ، وفى الروايات أن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش سبع سنين وقيل إنها أخت زينب قالت فكانت تملأ

مركنا معها ماء فتدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم وأنها استفتت النبى ﷺ فقال إنه ليس بحيضة فاغتسلى وصلى فإنه دم عرق ففرق ﷺ بهذا بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

* **مسألة :** والمستحاضة تغتسل وتصلى وتصوم ولا تقضى من ذلك ويجامعها زوجها في حال استحاضتها لأن المانع من الوطء الحيض دون غيره والذى أظن أن كراهة من كره من أصحابنا وطأها وهى مستحاضة فى كثرة الدم من طريق الاحتياط والتنزه ، وأما محمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى فلم يجيزوا وطء المستحاضة، وقد أخطأوا فى ذلك إذ لوكان المانع وطأها ظهور الدم من الفرج لكانت المرأة إذا ظهر من فرجها دم فرجه لا يطؤها زوجها. فى اتفاق الناس على جواز ذلك ما يدل بهذا القول أن تدع الصلاة بعد أيام إقرائها مختلفون فقال قوم تترك أيام إقرائها الصلاة ثم تغتسل وتصلى إلى أن يعود إليها بمثل أيامها.

وقال قوم: تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلى عشراً إذا مد بها الدم ، وقال آخرون: تغتسل وتصلى خمسة عشر يوماً ، وقال قوم تترك الصلاة عشرا وتصلى عشرين يوماً لأن معهم أن فى كل شهر حيضة ، ومنهم من قال تغتسل وتصلى ولاتترك الصلاة حتى يفرج الله ما بها .

وأما داود ومن قال بقوله فإنهم لايوجبون على المستحاضة غسلاً وأنها تتوضأ وتصلى ولعله يحتج بما روى عن النبى ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة ،

وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي فعند إدبار الحيضة لايجب عليها غير الغسل المأموريه وهو الاغتسال من الحيض وجهل دم الاستحاضة كغيرها من الدماء الذى لا يحكم لها بحكم الحيض .

فإذا دام بالمستحاضة الدم فاغتسلت واحتشت بخرقة فيها دم محيض وصلت، فعن أبى عبدالله تفسد صلاتها. قيل: أفليس الدم الذى بها وما فى الخرقة سواء قال لا؛ لأن ذلك يجيء منها قد جاء فيه الأثر أنها تحتشى وتصلى وهذه الخرقة التى بها دم الحيض لم يجيء فيها أثر وهى تفسد عليها، فإذا اغتسلت المستحاضة للصلاتين والدم غير دائم بها فصلت الأولى ثم انتظرت حتى صلت العصر ولم تغتسل ولم يأتها الدم فلا بأس بذلك وتصلى بذلك الغسل ما دامت لم يأتها الدم ولم تحدث حدثا يفسد عليها طهرها ، فإن اغتسلت ثم قامت لتجمع الصلاتين فصلت الأولى ثم بدا لها أن تنتظر حتى تصلى العصر فى وقتها فلا بأس كيف فعلت لم يأتها الدم ، فإن أتاها قبل أن تصلى اغتسلت أيضا غسلاً آخر ثم صلت الصلاتين جرت الآخرة إلى الأولى ولايجوز أن تجر الأولى إلى وقت الآخرة .

عروة عن عائشة فى المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على حصيرها قال ابن سيرين: استحاضت المرأة من آل أنس بن مالك فأمرونى فسألت ابن عباس عن ذلك فقال إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاة فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصل ، الدم البحرانى دم الحيض بعينه لا دم الاستحاضة، وإنما سمى بحرانيا لغلظه وشدة حمرته يكاد يسود ويشبه إلى البحر ، والبحر عمق الرحم، وكل

شق بحر فمنه قيل تبحر فلان فى العلم أى تعمق فيه وتوسع.

قال العجاج : وذكر ما دماً ورد من الجوف.

وبحرانى أى غليظ خالص من الجوف، وزاد الألف والنون فى النسب لأنه أراد دم الحيض طبعى، لأن العارض الرقيق فى الاستحاضة من عرق يسيل أو ركضة من الشيطان كما روى فى الحديث ، وعن أبى عبيد أنه قال هذه امرأة استحيضت ولم تكن تعرف أيام حيضها لاختلافه عليها فأمرها أن تتعرف ذلك ، ولو كانت تعرف أيام حيضها لأمرها أن تقعد تلك الأيام عن الصلاة ثم تستثفر وتصلى ، والمستحاضة طاهرة وعليها الصلاة ولاتتركها ، وإذا استحيضت المرأة رجب وشعبان ورمضان ، وكان من عادتها الحيض فى كل شهر مرتين ، فإن لها صومها وصلاتها ولو كان دمها يسيل ولم يقل أحد من الفقهاء بتحريم وطء المستحاضة ، وإنما قالوا بالكراهية وأما التحريم فلا ، وإذا جهلت المستحاضة الغسل فلم تغتسل فعليها بدل الصلاة، وأما الصوم فتام لها ، وإن جهلت الغسل فى أول دفعة حيضها وفى أول صلاة فلم تغتسل فعليها الكفارة .

وإن رأت الدم بعد أن صلت صلاة الفجر ولو دفعة واحدة فعليها الغسل لصلاة الظهر والعصر . وكذلك ما كان مثل هذا، والمريض والمستحاضة لا يلزمهما من حيث الوجوب جمع الصلاتين، ويؤمر بذلك ولو أن المريض صلى كل صلاة كانت أفضل له ، والمستحاضة لو اغتسلت لكل صلاة وصلت لم تفسد صلاتها ، وقد قالوا أيضا لكل صلاة، وإذا جهلت المستحاضة الغسل فلم تكن تغتسل لزمها الغسل ،

ولزمها البدل فى صلاتها وصيامها تام ، والمستحاضة إن شاءت اغتسلت بين كل صلاتين وصلت ، وإن شاءت اغتسلت كل صلاة غسلاً وصلت ، وروى أن امرأة استحيضت سبع سنين وأنها استفتت النبى ﷺ ، فقال لها إنه دم عرق فاغتسلى وصلى وأمرها أن تغتسل وتصلى ولم يأمر أن تترك وقتا وتصلى وقتا .

وفى الحديث أن زينب بنت جحش سألت النبى ﷺ ، عن ذلك فقال: اتركى الصلاة بقدر أيامك ثم اغتسلى وصلى ، وفى بعض الحديث أنها شكت من ذلك إليه ﷺ ، فأمرها بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك، من الثانى تحيضين ستة أيام أو سبعة أيام حين رأيت أنك طهور فاغتسلى وصلى ثلاثة وعشرين يوماً وأربعا وعشرين ليلة، كذلك فاصنعى كل شهر كما النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن شئت أخرى الظهر والعصر واغتسلى لهما غسلا وصليهما جميعاً والصبح غسلاً واحدا. وإلى هذا ذهب الأكثر من أصحابنا ممن قال بالثلاث والعشروأمرها بعد العشر بالغسل والصلاة فإن مد الدم اغتسلت كل صلاتين وجميعهما بالتمام والفجر غسلاً إلى أن ترجع ، ومن قال إن أكثره عشرون فإن مد بعد ذلك تركت الصلاة ولم يؤقتوا للمد شيئاً يعرف به ولا لونا يوصف به عند أكثرهم .

وفى خبر عائشة أن فاطمة بنت أبى حجش سألت رسول الله ﷺ فقالت إنى امرأة أستحيض ولا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، ذلك دم عرق فدعى الصلاة مقدار الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ، وهذا الحديث حجة ، وقد اختلف الفقهاء لاختلاف الأخبار فى ذلك، فالذى قال من أصحابنا يمتنع عنها زوجها فى الدم وأيام النفاس حتى تنقضى.

باب

فى حكم النفساء

وحكم النفساء حكم الحائض فى جميع الأحوال، تترك الصلاة والطهارة من الحدث يوجب بذلك الغسل والله أعلم . ومختلف فى وقت النفساء إذا مد بها الدم فقال قوم تسعون يوماً ، وقال أبو الحوارى وقال آخرون ستون يوماً ، وقال آخرون أربعون يوماً، وقال آخرون إن كانت تعرف وقت أيامها فتقعد كما كانت تقعد وإن لم تكن تعرف فوقت خالاتها وإنما قالوا هذا فى الذى تلد أول ولد ، والذى عليه أكثر أصحابنا أن أقصى وقت النفساء إذا مد بها الدم أربعون يوماً ، وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه قال: النفساء أربعون يوماً ولاتنتظر بعد الأربعين ، وأقل النفاس انقطاع الدم ، ومتى انقطع فعليها الغسل والصلاة ولا يطؤها زوجها حتى تتم أربعين يوماً ، وإن طهرت وصلت لأن الحديث المرفوع أنه نهى عن وطء النفساء حتى تتم الأربعين ولاتحرم إن وطأ وهى طاهر إلا إن وطأ فى الأربعين وهى طاهرة فقد خالف السنة ، وركب النهى وقد أساء، والنفس قدر دبغة أو دبغتين من الدباغ ، وقال الأصمعى بعثت امرأة من العرب بنتا لها إلى جارتها فقالت تقول لك أمى أعطينى نفساً أو نفسين أمعس به ميتتى فإنى آفدة، قولها نفسا أو نفسين أى قدر دبغة أو دبغتين والميتة الجلد ما كان فى الدباغ قال الشاعر:

إذا أنت باكرت الميتة باكرا   مدا كا لها من زعفران وإثمد

وقولـه آفدة يعنى شريعة ، ويقال امرأة نفساء ونفساوان ونفساوات وقالوا امرأة نفاس ، وبلغت المرأة من نفاسها وهى ببعل ببعلا .

* **مسألة :** والنفاس دم، العرب تسمى الدم نفساً وخروجه نفس ، وقد روى إن امرأة من غفار خرجت فى غزوة تعين المسلمين فركبت على بعض رحال النبى ﷺ فجاءها الحيض فانحدرت ورأت الدم على حقيبة الرحل فتقبضت واستحيت من رسول الله ﷺ فقال: ما لك لعلك تنفست، قالت نعم يارسول الله قال أصلحى من شأنك وارجعى إلى مركبك فسماه ﷺ نفساً وإنما هو الحيض، والله أعلم.

والنفساء لا تجوز مجامعتها والقول قولها إذا قالت إنها ولدت أو أسقطت قبل قولها ، وإن قالت لم تنقض أيام نفاسها فالقول قولها حتى يعلم كذبها ، وإن قالت إنها قد تطهرت وغسلت وصلت قبل قولها ، وذكر إن عثمان بن أبى العاص ولدت امرأته فلبثت فى نفاسها ثم طهرت وغسلت قبل تمام الأربعين فتعرضت له فقال: نهينا أن نقرب النساء إذا ولدن حتى يستوفين الأربعين . وبهذا يؤمر زوج النفساء، وروى أيضا أن طلحة تعرضت له امرأته قبل تمام الأربعين .

ومن سنن النبى ﷺ المشهورة عنه فى دم النفاس أنه كدم الحيض ، وأن المرأة تدع الصوم والصلاة ما دامت نفساء فإذا طهرت أبدلت ما تركت من شهر رمضان فى نفاسها ولاتبدل الصلاة .

* **مسألة :** وإذا زادت النفساء على الأربعين يوماً وبها الدم ، قال بعض: تنتظر يومين أو ثلاثا بعد الأربعين ثم هى مستحاضة تغسل لكل صلاتين غسلاً وتجمع وتصلى ، ولصلاة الفجر غسلاً وتصلى ، وقال آخرون: لا تنتظر بعد الأربعين وهو قول أبى معاوية وهى مستحاضة ، وتفعل فعل المستحاضة ، فإن ولدت أول ولد فانقطع الدم فى عشرين يوماً ، فلتغتسل وتصل ويكره لزوجها وطؤها حتى تتم أربعين . فإن راجعها الدم بعد أن صلت يوماً أو يومين أو أكثر تركت الصلاة وهى نفساء إلا أن يراجعها الدم بعد خمسة عشر يوماً وهى حائض ، وتترك الصلاة وهى دم حيض ، ليس بدم نفاس تقعد فيه أيام حيضها انتظرت يوماً أو يمين ، فإن مد بها بعد ذلك فهى مستحاضة ، فإن ولدت أول ولد فمكثت عشرين يوماً ثم انقطع عنها الدم فاغتسلت وصلت صلوات ثم راجعها صفرة أو كدرة فلتترك الصلاة وهى نفساء فى الصفرة والكدرة إلا أن تكون مكثت خمسة عشر يوماً طاهرة ثم راجعها صفرة أو كدرة فإنها تتوضأ وتصلى ولاغسل عليها ، وليس ذلك بنفاس ولاحيض فإن ولدت أول ولد وطهرت على عشرين أو على شهر ثم ولدت ثانيا فتم بها الدم إلى الأربعين فالعشرون هو وقتها، فإذا ولدت الثانى فتم بها الدم أكثر من عشرين يوماً أو ثلاثا فإن لم ينقطع كانت فيه مستحاضة إلى أن يتفق لها ثلاثة مواليد على خلاف الأول ، كل مرة تطهر فى أول ولد تلده على عشرين ، فإذا ولدت الثانى طهرت على شهر فتلك تكون فى العشر التى بعد العشرين مستحاضة تغتسل وتصلى ، فإذا ولدت ثلاثا وطهرت على شهر فعلت أيضا كما

فعلت فى الولد الثانى تقعد عشرين يوماً ، ثم تكون فى الثانى مستحاضة، فإذا ولدت رابعاً فتطهرت على شهر اتخذت الشهر وقتا لها تركت الصلاة إلى تمام الشهر إذا كان بها دم أو صفرة أو كدرة لأنها قد تمت لها ثلاثة مواليد على شهر فصارهو وقتا وانفسخ عنها الأول وإن اختلف قرءها فلم يستقم على شيء، والأول هو وقتها، فإن طهرت فى الأول على عشرين ، وفى الثانى على خمسة عشر ، فإذا طهرت اغتسلت حين ترى الطهر وتصلى الصلوات بلا غسل إلا الغسلِ الأول ، فإن راجعها فيما بينها وبين عشرين يوماً فوقتها الأول ، فإن راجعها بعد خمسة عشر يوماً بعد العشرين تركت الصلاة وهو دم حيض ليس بنفاس .

* **مسألة :** والمرأة إذا ولدت أول ولد وطهرت على عشرين يوماً، وذلك فى رمضان فاغتسلت وصلت وصامت آخر رمضان حتى أفطرت ثم راجعها الدم بعد رمضان وقد صامت منه عشرة أيام وراجعها فصيامها تام لأنها قد ختمت الشهر. وقال بعض بل ينتقض لأنه راجعها فى الأربعين فقد علم أنه قد راجع فى أيام النفاس، وأحب أن تبدل تلك الأيام إلا أن تكون مكثت طاهرا خمسة عشر يوماً ثم جاءها الدم بعد ذلك فصيامها تام لأن ذلك الدم دم حيض ، وليس بنفاس ولو ولدت فى شعبان فمكثت نفساء من شعبان عشرا ومن رمضان عشراً ثم طهرت فى رمضان فصامت خمسة عشر يوماً فلما بقى من الشهر خمسة أيام جاءها الدم فصيامها تام لأن ذلك حيض ، والله أعلم .

قال أبو الحوارى: هذا فى التى تلد أول ولد فإن أتاها الدم فى رمضان قبل خمسة عشر يوماً مذ طهرت انتقض صيامها الذى صامت وتبدله ولانعلم فى هذا اختلافا ، وإنما اختلفوا إذا ختمت الشهر ثم رجع الدم فى وقتها إن كان لها وقت فى الأربعين التى لا وقت لها ، وإذا ولدت المرأة أول ولد وكان نفاسها أربعين ثم ولدت آخر ثم رجعت إلى ثلاثين ورجعت فى الثالث إلى عشرين فإنها إذا طهرت فلتصل وأما فى جماع زوجها فإلى آخر الوقت إلى أن تستقيم عدة نفاسها دون الأربعين ، وإذا طهرت فى أول ولد على شهر فمكروه لزوجها وطؤها وليس هو كمن وطأ فى النفاس ولكنه بئس ما صنع، فإن وطأها فراجعها الدم فى الأربعين فبئس ما صنع ، وليس كمن وطأ فى النفاس .

ومن وطأ فى النفاس كمن وطأ فى الحيض ، وإذا ولدت المرأة فلم تر الدم إلا يوماً واحداً وهى ترى شيئاً أبيض فتصلى، والتى كان نفاسها شهرا فلما أتت على رأس الوقت رأت الطهر واغتسلت وصلت ثم راجعها دم غليظ ، قال أبو نوح: إنها لاتصلى ، وقال: إذا طال بالنفساء البكر الدم فلا وقت لها ، وإن طال بها. وإذا راجع المرأة الدم بعد الأربعين من يومها بعد أن طهرت وصلت وجامعها زوجها وهى طاهر ، فإن دام بها الدم فعلت فعل المستحاضة ويطؤها زوجها إن شاء إذا اغتسلت ، فإذا كان أيام حيضها التى عودت تحيض أمسكت عن الصلاة والصيام وأمسك زوجها عنها فى الدم الذى بعده قرؤها وبعده يوماً أو يومين، ووطأها بعد الأربعين فلا بأس عليه إذا صلت وصامت، وأما التى تراه كل يوم فإن يكن علقة أو دفعة

فليس بشىء تتوضأ وتصلى ، فإذا مد بها الدم ومضت عشرة أيام أمسكت عن الصلاة بعد قرئها، والتى تصلى يجامعها زوجها. وكان محمد بن محبوب يشدد فى الوطء فى الأربعين ولا يقرب .

والتى ولدت قبل رمضان بخمسة أيام فلما أهل رمضان انقطع الدم ورأت الطهر فاغتسلت وصلت وصامت رمضان كله طاهرة ثم راجعها الدم فى بقية العدة، فقد قال بعض الفقهاء: إن صيامها يجزئها، والتى أسقطت سقطا بينا ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة أيام ففيه اختلاف ، والأخذ بالثقة فى ذلك أحب إلينا فى انقضاء العدة والصلاة والرجعة .

* **مسألة :** والتى خرج منها لحم لم يستبن منه خلق فإنها تقعد كما كانت تقعد فى نفاسها من قبل، إلا أن ذلك لا تنقضى به عدتها ولا تحل للأزواج إن كانت مطلقة ، قال ابن محبوب رحمه الله : وقالوا: حتى تسقط سقطا بين الخلق ، ويوجد فى بعض آثار المسلمين: حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى ، وإذا أسقطت ففيه اختلاف ، بعض قال: هى نفساء وقال بعض: تقعد للحيض إلا أن يتبين خلقه أو جارحة من خلقه ، فإن تبين جارحة من خلقه فهى نفساء .

وقال بعض : تريه النساء، وذلك إن كان دماً كثيرا بعد أن احتبس ولم تر سقطا ولا شيئا فقالوا تريه النساء، فإن قلن إنه دم حيض قعدت للحيض وإن قلن دم نفاس قعدت للنفاس .

قال أبو معاوية: فأخذها الأوسط من ذلك إذا كان مضغة أو علقة أنها تقعد بمنزلة النفساء ولا تنقضي به عدة. وإذا كان قد تبين من خلقه جارحة رجل أو غير أو يد أو رأس أو جارحة تامة فإنها تعتد به وتنقضي به العدة ، وأما ما لم تبين فإنما هو مضغة أو علقة فهى فيه نفساء ، وإن كان دم بلا شيء من هذا وإنما هو دم كثير فهى حائض تقعد أيام حيضها ، فإن مذ بها الدم انتظرت يوماً أو يومين ، ثم اغتسلت لكل صلاتين وصلت وصامت وطافت بالبيت وهى مستحاضة .

* **مسألة** : قال أبو محمد اختلف أصحابنا فى المرأة تلقى المضغة والعلقة، فقال بعضهم: إنها تكون بذلك نفساء وتقعد أيام حيضها ، وقال بعضهم: تنقضى العدة من الطلاق ويأمرونها بالصلاة ولا يطأ الزوج فى تلك الحال ، وعند صاحب هذا القول أنه قد احتاط لها ولزوجها، فإن كانت مطلقة فقد احتاط له فى ترك الإقامة مع الريبة خوفا أن تكون عدتها قد انقضت به ولم يحتط لهما من وجه آخر إباحة للأزواج على غير يقين من انقضاء عدتها من مطلقها، وأباح له تزويج أختها أو خامسة غيرها ، وقال بعضهم: لا تكون نفساء حتى تطهر من المضغة علامة من علامات الإنسان نحو الجارحة .

وقال بعضهم: يحكم النساء بمعرفة ذلك فإن قلن إنه ولد قبل قولهن وحكم بقولهن، وقال آخرون حتى يعرف بأوصاف الإنسان وأنه ذكر أو أنثى ، والنظر يوجب عندى أن النطفة والعلقة لا تكون المرأة بهما نفساء ولايصح لها النفاس إلا بما

يصح لها تلقبه اسم ولد؛ لأن النفاس لايكون إلا بعد ولادة المضغة، قطعة من لحم سميت بذلك لأنها بقدر ما تمضغ ، وقال: وإذا وضعت لحمة فظن النساء أنه ولد ففيه اختلاف، منهم من أجاز قولهن وأوجب عليها النفاس ما دامت ترى الدم ، ومنهم من يقول لا حتى تتبين منه جارحة وإلا فهو دم حيض ، وبعد انقضاء أيام الحيض تكون مستحاضة، وإذا ألقت المرأة عظاماً متصلة يعرف أن ذلك ولد فحكمه حكم النفاس .

* **مسألة :** وحكم دم النفاس كحكم دم الحيض لاتفاق الناس على ذلك، ولا أعلم فى ذلك خلافا بين أهل العلم ، والنفاس ظهور الدم بعد الولادة فإذا زال الدم اغتسلت وزال حكم النفاس ولزمها حكم الطهارة، فإذا مد بها الدم حتى يجاوز الأربعين يوماً كانت فى حكم المستحاضة. واختلف أصحابنا فى وقت النفساء فقال بعضهم تقعد سبعين يوماً وليس على هذا عمل منهم ولا عليه عادة من النساء ، وقال آخرون تقعد ستين يوماً ، وقال الجمهور منهم تقعد أربعين يوماً وهو قول على ابن أبى طالب ، ويوجد لبعض متأخرى أصحابنا تقعد عشرين يوماً والذى نختاره القول بالأربعين يوماً لما روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ، أنها قالت: كنا نقعد على عهد رسول الله ﷺ للنفاس أربعين يوماً وكن نطلى وجوهنا بالورس من الكلف، ومن طريق آخر عنها أنها قالت: كنا نقعد فى نفاسنا أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل .

وقد جاء في الحديث: لانفاس أكثر من أربعين يوماً ، وعن على بن أبى طالب ، أنه قال: لايحل للنفساء إذا انقطع عنها الدم ، إلا أن تصلى. ووافق أبو حنيفة أصحابنا فى المدة للنفساء وهى الأربعون يوماً إلا أنه لم يوقت فخالفهم بعد موافقته لهم فى هذا التحديد ، فقال: إن النفساء إذا انقطع الدم ، وطهرت ولو لم يظهر الدم بعد ولادتها أنها لاتصلى حتى تمضى الأربعون التى يحد لها ، وقد غلط فى هذا غلطا بينا لأن الواجب أن ترد الأشياء إلى أصولها. والنفساء قبل ولادتها عليها فرض الصلاة فإذا وضعت وظهر دمها أوجب ظهور الدم ترك الصلاة فلما زال الدم وبان النقاء عادت إلى حكمها الأول ووجب الفرض عليها. وبالله التوفيق .

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى وقت النفاس ، فقال بعضهم أكثره تسعون يوماً ، ومنهم أبو مالك وهذا شاذ من قولهم ولم أعلمه من قول مخالفيهم ، وقال بعضهم أكثره ستون يوماً ، ومنهم محبوب، وليس على هذا عمله ووافق هذا القول من مخالفينا مالك والشافعى وينسب إلى عطا والشعبى أنهما كانا يقولان تتربص المرأة فى نفاسها شهرين ، ثم تغتسل وتصلى ، وقال بعض أصحابنا وهو الجمهور ، منهم: أكثره أربعون يوماً ، وهذا القول أشيق إلى نفسى ، وهذا قول على بن أبى طالب وهو قول أبى معاوية ، وقال: لاتنتظر المرأة بعد الأربعين يوماً ، وهى عندنا مستحاضة تفعل ما تفعله المستحاضة ، ووافق على هذا القول أبو حنيفة ، إلا أنه

خالف من وجه آخر جعل أقل النفاس خمسة وعشرين يوماً ، وغلط صاحبه أبويوسف فجعل أقل النفاس واحداً وعشرين يوماً لأن أكثر الحيض معه عشرة أيام ، فلذلك فرق بين الحيض والنفاس ، وعلى أصلهما وما يعرف من قولهما أن المرأة إذا رأت الطهر من الحيض والنفاس لم يكن عليها صلاة ولا صيام ولا يأمرونها بالاغتسال الذى جعلوه لها، وهذا قول تغنى حكايته عن الاحتجاج على قائله ، وروى عن على بن أبى طالب أنه قد لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى فهذا يدل مِن علىٍّ أنه لم يوقت للنفاس وقتا ولم يجعل له حداً، والله أعلم .

* **مسألة** : النفاس ساعة، ولو أن المرأة ولدت فانقطع عنها الدم فى وقتها وجب عليها أن تغتسل وتصلى، فإنما قالوا أربعين ، وأكثر من ذلك ما كانت ترى الدم ، وأما إذا انقطع عنها فليس لها ترك الصلاة وأى وقت رأت النفساء الطهر اغتسلت وصلت وصامت ، وإذا ولدت المرأة أول ولد فرأت الطهر البين فى أقل من أربعين يوماً فإنه يكون عادة لها وتطهر فيه إذا اتفق لها عادة على أقل من الأربعين ، فمتى رأت الطهر فاغتسلت وصلت وصامت ، وإذا ولدت المرأة أول ولد فرأت الطهر البين فى أقل من أربعين فإنه يكون عادة لها وتطهر فيه إذا اتفق لها عادة على أقل من الأربعين ، فمتى رأت الطهر اغتسلت وصلت ولم تنظر. وكان وقتا لها وتكون طاهراً فى بقية الأربعين ، فإن اختلف عليها فزاد على الأربعين ثم اتفق لها من بعد الأربعين ثلاثة مواليد على حالة واحدة فى أكثر من الأربعين فإنها

لا ترد إلى هذه العادة فيما زاد على الأربعين وتكون عنده فى الزيادة عن الأربعين مستحاضة، وإنما تردها إلى عادتها إذا انقضت فيما نقص عن الأربعين ولاتردها إلى العادة فى الزيادة عن الأربعين، إذا طهرت المرأة من نفاسها فى رمضان فصامت بعض الشهر ثم أتى يوم الفطر فأفطرت ثم عاودها الدم فى الأربعين ، فإن كانت لها عادة أبدلت ما صامت فى عدتها وإن كانت لم تعتد عادة ففى بدل ما صامت فى رمضان اختلاف .

وإن تم لها رمضان وهى طاهر ثم أعقبها فى الأربعين بعد تمام الشهر ففى بدله خلاف إلا أن يكون لها عادة أقل من الأربعين تشبيها فى الأربعين بعد تمام عادتها فلا بدل عليها، وإنما تكون عادة إذا طهرت من ميلادها على شيء معلوم ثلاث مرات ، وإذا رأت الطهر فى أيام نفاسها فلم تغتسل ولم تصل جهلا منها فلا كفارة عليها ولكن عليها بدل الصلوات، ويجوز للمرأة إذا خرجت من نفاسها أن تنظر بقية يومها وهو مكروه لها، وإذا طهرت النفساء على عشرة أيام أو أكثر وقبل الأربعين الواجب ألا يطأها زوجها حتى تتم الأربعين فإن وطأها فى حال وراجعها الدم لم تحرم عليه. وإذا رأت الطهر على عدة الأربعين يوماً غسلت وصلت وصامت ثم راجعها الدم فإنه يكون دم استحاضة إلا أن يكون بينهما طهر فإنه يوجد لهم أنه دم حيض، وإذا تنفست المرأة فى رمضان ثم طهرت فى خمس بقين منه فغسلت وصامت فلما أتى يوم الفطر أفطرت ثم صامت يوم ثانيه إلى أن تمت فإنه يثبت لها ما صامت .

* **مسألة** : وإذا كان عدة النفساء أربعين يوما فأتاها الدم بعد طهر بيوم أو يومين أو ثلاثة أولاد على ذلك فإن هذا لا يكون عادة بعد الأربعين إلا على قول من قال إن أكثر النفاس ستون يوماً وفى الرابع تكون إثابة وعادة .

* **مسألة** : وإذا جاء المرأة الطلق وخرج الدم تركت الصلاة فإن ضربها الطلق ولم يخرج لها دم فلتصل فإن ضربها الطلق وخرج لها ماء ولم يخرج لها دم توضأت وصلت، وقيل لاتترك الصلاة إذا ضربها الطلق ورأت الدم حتى ترى الولد فإذا ضربها الطلق وخرج شيء قبل الولد تسميه النساء الهادى وخرج له ماء ولم يخرج الدم فإنها تصلى مالم تر الولد أو الدم مع الطلق ، فإن ولدت ولم تر الدم وترى الماء يخرج فلتغتسل وتصل إلا أن ترى دماً يخرج أو صفرة فإنها تقعد فيه وهو نفاس ، فإذا ولدت ولم تر دماً إلا بعد ثلاثة أيام فإذا رأته وجاءها فى وقتها أو فى الأربعين إن لم يكن لها وقت تركت الصلاة وهى نفساء إلا أن يأتيها الدم بعد خمسة عشر يوماً كانت فيها طاهرة فإنه دم حيض وليس لها نفاس، والله أعلم . وإذا لم يكن لها وقت تعرفه ، الطلق طلق المخاض عند الولادة يقول طلقت فهى مطلوقة وضربها الطلق ، ويقال ليلة طلق وهى التى لا برد فيها وليلة شاكرة لا ريح فيها . قال أوس بن حجر:

تزاد الليالى فى طولها فليست بطلق ولاشا كره

* **مسألة** : وإذا كان فى بطن المرأة ولدان فوضعت أحدهما وبقى الآخر

ورأت دماً أو لم تر الدم فالنظر يوجب عندى أن لاتدع الصلاة لأجله لأنها ليست بحائض ولانفساء إذ النفاس اسم لوضع الحمل ، ومن وضع بعض حمله لايقال وضع حمله، ولو جاز أن تسمى غير واضعة لحملها لجاز أن تسمى غير واضعة لحملها إذا وضعت بعضه فإنما صح أنها غير نفساء حتى تضعه كله أنها غير حائض ولاتغتسل، فلذلك قلنا أنها لاتدع صيامها ولا صلاتها حتى تضع جميع ما فى بطنها، وكان ذلك الدم الذى رأته قبل وضع ما فى بطنها دم استحاضة ، فإن وضعت الثانى ولم يظهر منها على أثر خروجه كانت الصلاة عليها واجبة بعد الاغتسال .

واختلف أصحابنا فيها إذا رأت الدم فى حال المخاض واستدخال الميلاد فقال بعضهم تدع الصلاة والصيام فى تلك الحال ، وقال بعضهم لاتترك الصلاة لأجل الماء إذا دفق ولكن تدع الصلاة عند دفق الدم ، وقال بعضهم: تصلى وتفعل ما تفعله المستحاضة حتى تبرك للميلاد ثم تدع الصلاة ، وقال آخرون: لاتترك حتى يظهر من الولد شيء ، والذى قلناه أقوى فى باب الحجة وأشبه بما يلزم من طريق العبادة . والله أعلم .

وقال على بن أبى طالب لايحل للنفساء إذا رأت الطهر أن لا تصلى، يدل على أن ليس لأقل النفاس حد لايجوز أقل منه، إذ أمرها إذا رأت الطهر أن تصلى وإذاوضعت الحامل ولدا وبقى فى بطنها ولد فإن عليها الصلاة فيما بين الولدين حتى تضع الباقى وتنقضى عدتها بوضع الثانى بإجماع ، وإذا رأت النفساء البياض

فى يومها فإنها تصلى ، قال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة حاملاً فوضعت ولدا وبقى فى بطنها ولد ثان أنها تترك الصلاة لأنها عنده حينئذ نفساء بعد وضعها الأول، وقال : إن مكثت بعد وضعها للولد الأول عشرين يوما ثم وضعت الآخر فالنفاس للولد الأول. قال: وكذلك إن كان الوقت بين الولدين أربعين يوماً فالنفاس من الولد للأول ، ثم زعم أن عدتها تنقضى بوضعها الولد الآخر فأوجب أن تكون نفساء حاملاً فى حال واحدة ، وخالفه زفر وابن الحسن ، وداود وجعلوا النفاس من الولد الآخر ويه تنقضى العدة .

* **مسألة** : وإذا انقطع عن المرأة الدم ثلاثة حيض ثم طرحت قطعة لحم، فتركت الصلاة والصيام فى شهر رمضان فإن عليها بدل ما مضى من صومها وبدل الصلاة وتسقط الكفارة بالشبهة إذا قال النساء إنه ولد، والله أعلم .

والمرأة إذا كان نفاسها أربعين يوماً فطهرت على عشرين يوماً أو خمسة عشر يوما واغتسلت وصلت وصامت ووطأها زوجها فلايجوز له ذلك ، فإن كان قد فعل لم تحرم عليه .

* **مسألة** : وعدة النفاس أربعون يوماً ، وافق بعض أصحابنا فى ذلك أبو حنيفة ، وخالفهم الشافعى فقال ستون يوماً وبهذا يقول بعض أصحابنا ، والدليل على صحة قول من قال بالأربعين ما روى عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه وقت

النفاس أربعين يوماً ولم يرد به توقيت الأقل، فيثبت أنه أراد به توقيت الأكثر ، وعن أنس بن مالك أنه قال ﷺ ، تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وفي خبر أبي هريرة وأبي الدرداء تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن جاوز فهي مستحاضة ، وفي خبر عثمان بن أبي العاص تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً فإن جاوز فهي مستحاضة ، وعن ابن جبير عن ابن عباس تقعد النفساء إلى سبعة أيام ، فإن لم تطهر فإلى أربعة عشر فإن لم تطهر فإلى أربعة وعشرين ، فإن لم تطهر فإلى أربعين فإن جاوز ذلك فهي مستحاضة .

فصل

قال اللغويون: سميت النفساء نفساء لما يسيل منها الدم. يقال: نفست المرأة إذا حاضت وعركت ودرست ، ويقال امرأة نفساء ونفساء ونفساء ويقال فى الجمع نفساوات ونفاس ونُفس ونَفاس .

فصل

ذكر أبو زيد أن امرأة من العرب ولدت وليس معها أحد يعينها على شيء فقالت يانفس تخرسى إذ لا مخرس لك . الخرس شيء يعمل للنفساء تأكله ليثقل رأس فؤادها، وهذا مثل يضرب للذى ليس معه من يعينه ،يقول اعمل لنفسك فجعل الطعام الذى يعمله الرجل إذا ولد المولود فدعا عليه قوما الخرس ، وتقول طرقت المرأة وكل حامل يطرق تطريقا وهى مطرق ، وذلك إذا أخرج من الولد نصفه ثم احتبس بعض الاحتباس ، ويقال : طرقت بما تحصلت، والسقط الولد لغير تمام ، قال مفزع الحميرى:

تشبهت رأس ابن الخبيثة إذ طحا   كسقط تردى بين أيـدى القوابل

والذكر والأنثى فيه سواء والسقط الثلج قال:

وواد كجوف العير كلفت صحبتى   ترى السقط فى ،علامه كالكراسف

والسقط ما سقط من النار قال ذو الرمة:

وسقط كعين الديك نازعت صحبتى   أتـاها وهيـأنـا لمنـزلهـا وكـرا

وأجاز الأصمعى فى النار الثلاث اللغات ، وأجاز أبو عبيدة فى الولد الثلاث اللغات .، ويقال: سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال: وقع حين يولد .

فصل

عن عابد بن عمرو أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة قال: نفست امرأة فرأت الطهر عشرين يوماً ، فاغتسلت ثم جاءت لتدخل معه فى لحافه فقال: من هذه فقالت: فلانة قال أو ليس نفست قالت : بلى إنى أريت الطهر عشرين يوماً ، قال فضربها برجله فأخرجها عن فراشه ، وقال لاتقربينى من دينى حتى تمضى أربعون يوماً .

فصل

يقال: قد عضلت المرأة ولدها إذا عسر عليها ولادها ، وكذلك أعضلت وأعسرت فهي معضل معسر، والجميع معاضيل ، وإذا خرج رجل المولود قبل رأسه فهو التين وهو الولاد المنكوس فالولد موتن والفعل أيتنت المرأة وهي موتن إيتانا .

* **مسألة** : والنفساء إذا كان وقتها ثمانية وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم بعد ذلك فإنها تنتظر يومين أو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي، فإن راجعها الدم فعلت ما تفعل المستحاضة ، فإن راجعها بعد الثمانية والعشرين يوماً صفرة أو كدرة فلا تنتظر شيئاً وتغتسل وتصلي فإن دامت بها الصفرة والكدرة لم يكن عليها من غسل .

* **مسألة** : وإذا ولدت المرأة أول ولد فطهرت على شهر فإنه يكره لزوجها أن يطأها فإن وطأها فبئس ما صنع ، فإن وطأها فراجعها الدم في الأربعين فليس هو كمن وطأ في النفاس ، فإن ولدت بأول ولد وطهرت على عشرين يوماً أو على شهر ثم ولدت ولدا ثانيا فتم بها الدم إلى الأربعين فالعشرون وقتها ، فإذا ولدت الثاني فتم بها الدم أكثر من عشرين انتظرت يومين أو ثلاثة، فإن لم ينقطع كانت مستحاضة إلا أن يتفق له ثلاثة مواليد على خلاف الأول ، كمثل امرأة تطهر في

أول ولد على عشرين يوماً ، فإذا ولدت الثانى طهرت على شهر فإنها تكون فى العشر التى بعد العشرين مستحاضة، وتغتسل وتصلى فإذا ولدت ثالثا وطهرت على شهر فعلت أيضا كما فعلت فى الولد الثانى فتقعد عشرين يوماً ، ثم تكون فى الباقى مستحاضة ، فإذا ولدت رابعا وطهرت على شهر اتخذت الشهر وقتا لها وتركت الصلاة إلى تمام الشهر ، إذا كان بها دم أو صفرة أو كدرة لأنها قد تم لها ثلاثة مواليد على شهر فصار وقتا وانتسخ الأول .

وإن اختلف عليها فلم يستقم قرؤها على شيء فالأول وقتها ، فإن طهرت فى الأول على عشرين ، وفى الباقى على خمسة عشر اغتسلت حين ترى الطهر وتصلى الصلوات بلا غسل إلا الغسل الأول ، فإن راجعها فيما بينها وبين العشرين فهو نفاس ، وإن لم يراجعها حتى تمضى العشرون فهى فيه مستحاضة إذا راجعها بعد العشرين ، وقيل إن تم لها خمسة عشر يوماً مذ هى طاهر بعد انقضاء العشرين يوماً وقتها بالأول ، فإن راجعها بعد خمسة عشر يوما بعد العشرين فإنها تترك فيه الصلاة وهو دم حيض ليس نفاسا، والله أعلم .

* **مسألة :** اختلف هارون بن اليمان وعبد الرحمن بن أبى سلمة المدنى فى امرأة يكون نفاسها أربعين يوماً فترى الطهر بعد عشرة أيام فتبقى طاهراً وتصوم حتى تبقى أياماً من نفاسها ، ثم يراجعها الدم ، وكذلك الحائض يكون وقتها ثمانية أيام فتحيض ثلاثة أيام وتصوم أربعة أيام ، ثم يراجعها الدم يوم خامس ، فقال عبد

الرحمن إذا رأت الطهر البين جاز ما صامت فى طهرها ذلك ، ولو عاودها الدم فى أيام قرئها ، وإن لم تطهر بينا فلا نعتد بصومها .

وقال هاورن إذا راجعها الدم فى قرئها لم يجز صومها على حال ، وإن لم يرجع إليها فى قرئها جاز ما صامت ، وقال: إنه إذا كان للنفساء وقت فطهرت قبل وقتها وصامت ثم راجعها الدم قبل انقضاء الوقت أن صومها يبطل ، وقال أبو الحوارى وكذلك سليمان بن عثمان: وإذا ولدت المرأة فى شعبان وطهرت فى عشر منه ثم اغتسلت ثم استقبلت شهر رمضان فصامت وصلت عشرين يوماً من رمضان أو خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت الدم، وقد كان زوجها وطأها فعن أبى مالك أنه لابأس عليه فى وطئها وصومها تام ، قال وكل نفساء أو حائض قعدت بعد طهرها عشرة أيام ، فذاك حيض وأما التى اغتسلت من نفاسها عشرة أيام ، ثم رأت دماً عبيطاً فإن الربيع كان يقول إذا صلت عشرا ثم جاءها دم فهو حيض ، وإذا ولدت المرأة وطهرت من نفاسها لسبعة أيام ووطأها زوجها وكانت بكرا ولم تكن تعرف وقت أمهاتها ثم رجع إليها الدم بعد ذلك قبل تمام الأربعين ولم يرجع فلا فساد فى ذلك إن شاء الله .

والنفساء إذا رأت الدم مرة أربعين ثم عادت إلى عشرين فلا يطؤها زوجها حتى تقف على ثلاث مرات ثم يكون ذلك وقتا لها ، وقيل فى امرأة انقطع عنها

الدم فى نفاسها ورأت الطهر ثلاثة أيام ولم تر شيئاً من الدم أنها تغتسل من حين ما رأت وتصلى إذا كانت على هذه الصفة ، وقيل لا يطؤها زوجها ثلاثة أيام ثم لا بأس بمجامعتها، وكل طهر كان فى أيام الحيض والنفاس فهو محسوب من تلك الأيام التى رأت فيهن الدم من قبل ومن بعد .

باب
صلاة الحائض وصيامها

ولم يأمر الله الحائض فى كتابه بترك الصلاة والصوم فى حيضها ولكنه من سنن النبى ﷺ: أو المشهورعن سنته أنها تدع الصلاة والصيام فى حيضها فإذا طهرت أعادت ما أفطرت من رمضان ولم تعد الصلاة وليس لإبدالها الصوم وقت معروف ولكن تؤمر بتعجيل ذلك .

* **مسألة :** وإذا حاضت المرأة فى الليل فى وقت حيضها ثم طهرت فى الفجر فاغتسلت فأصبحت صائمة حتى تقضى أيام حيضها فصومها تام مالم تحض فى النهار، فإن حاضت فى النهار فسد ما صامت قبل أيام حيضها ، وإن بدلت المرأة أيامها من رمضان ثم حاضت قبل أن تكمل ثم طهرت فأكملت يوماً أو يومين فقد جاز صومها ولاينقطع إذا طهرت فلتصم من حينها فإن أفطرت يوماً أو يومين خفت أن يبطل صومها والتى كان حيضها أياما معلومة قبل انقضائهن فلم تصل حتى تمت الأيام التى كن لها قروءاً ولم تكن رأت بعد ذلك دما فإنها تبدل صلاتها وليس عليها كفارة، والحائض ليس عليها إعادة الصلاة .

وإذا صلت المرأة العتمة ثم أرادت أن توتر فنعست وهى قاعدة حتى جاءها الدم فإنها إذا طهرت تعيد الوتر إن شاءت ليلا أو نهارا ، والتى رأت الطهر فى

عدتها يومين ثم رأت الدم فلم ينقطع حتى تم أيام عدتها فإنها تعتد اليومين اللذين رأت الطهر إذا جاءها الدم وهى بعد فى قروئها، وأيما امرأة رأت الطهر وقت العصر فليس عليها وقت الظهر، وإن رأت الطهر وقت المغرب فليس عليها العصر، وإن رأت وقت العشاء فليس عليها المغرب ، وكان الربيع يقول: إذا أجنها الليل فلم تر طهرا فلا صلاة عليها حتى تصبح ولاوتر ، فإن رأت الطهر فى السحر فليس عليها العشاء وعليها الوتر، والوتر سنة واجبة ، وإن رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء فلتصل العصر ، وقال الربيع: إذا قامت تغتسل فلم تفرغ حتى فاتتها تلك الصلاة فليس عليها ، وإن هى ضيعت فعليها قضاء تلك الصلاة .

والتى طهرت وقت الصلاة فى أيام قروئها فلما تهيأت لتغتسل رأت الدم فليس عليها قضاء تلك الصلاة، والتى رأت الطهر فصلت وصامت فجامعها زوجها ثم رأت الدم، وهى بعد فى العدة فلا أرى عليها بأسا، ولو كف عنها زوجها أيام العدة كان أفضل ، وأما صيامها فقد فسد إذ عاودها الدم فى أيام عدتها ولم تكن فرغت من صيامها ، والتى تمت عدتها فى أول الليل فأرادت أن تغتسل فرأت دما فنامت فأصبحت طاهرا فعليها قضاء صلاتها العشاء ، وإن كانت نظرت بعد ثلث الليل فرأت الدم فأصبحت وهى طاهر فلتصل الوتر عسى أن تكون طهرت فى الليل ووقت الوتر إلى أن ترى الصبح .

وإن أدركت نصف الليل طاهرا فلتصل العتمة وإلا فلا، وعليها الوتر فإن طهرت بعد العصر فلتصل العصر مالم يسقط شئ من قرونها ، وصلاة الغداة مثل

ذلك إذا لم يطلع شيء من قرونها، وإن طهرت والشمس بادية فى الجبل فلتصل العصر، وإن طهرت سحراً فلا تصل العتمة ولكن توتر وإن طهرت عند الأولى فتربصت فلم تفرغ إلى العصر فإنها تصلى الأولى والعصر ولا أحب أن تربص المرأة حين ترى الطهر حتى يفوتها الصلاة ، ومتى رأت الطهر فلتمكث فى طهرها.

ومن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم غاب فحاضت ثلاث حيض فلما طهرت من الثالثة أول النهار ، انتظرت زوجها أن يقدم ليردها فلم تغتسل من حيضها وقد طهرت حتى حضرت صلاة الظهر ، فلم تغتسل انتظارا لزوجها فقدم زوجها وحضرت صلاة العصر فليس لزوجها أن يردها ، وعليها أن تغتسل وتصلى صلاة العصر وتبدل الظهر وعليها الكفارة ، والتى ترى الدم يوماً تغتسل وتصلى وتصوم ، فإن تم لها الطهر اعتدت بصيامها ولتبدل يوماً مكان ذلك اليوم لأن دفعة ليس بحيض ، وإن رجع إليها الدم فإنها لاتعتد بذلك الصيام .

* **مسألة :** اختلف علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ، فى الحائض ترى الدم وقد دخل وقت الصلاة ، فقال بعضهم: إذا حاضت وقد دخل الوقت فعليها إعادتها إذا طهرت ، وقال بعضهم: إذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لوتطهرت وصلت قضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت أن عليها قضاءه إذا طهرت ، وإن كان دون ذلك فلا قضاء عليها ، وأما بعض مخالفينا فإنه يرى أنه

لاقضاء عليها إذا حاضت فى وقت الصلاة، لأنها كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسعة لها فى ذلك ، فلما حاضت فى وقت كان لها أن تؤخر الصلاة فيه مذ منعت من الصلاة بالحيض الحادث عليها لم تكن مضيعة لصلاتها ولا إعادة عليها إلا أن تكون أخرتها إلى آخر وقت الصلاة أو فى حال لو أرادت أن تصلى لم يكن لها فى الوقت ما تقضى الصلاة فيه ، وقول أصحابنا أقوى فى باب الحجة، والله أعلم .
لأنها خوطبت بالصلاة وأمرت بفعلها فالأمر بالفعل لا يسقط بالتأخير .

واختلفوا أيضا إذا طهرت وقد بقى من الوقت اليسير الذى لايمكنها فيه التطهير، والصلاة، فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة لأنها طهرت وهى فى الوقت ، وأسقط عنها الصلاة آخرون ، وإذا رأت المرأة الطهر فى وقت الصلاة فأخذت فى أمر الغسل لم تتوان فخرجت من الماء وقد فات وقت الصلاة فلا يلزمها بدل تلك الصلاة ، ولكن يستحب لها أن تبدلها، وإذا رأت الطهر فى وقت الصلاة وكانت موسوسة فأكثرت الغسل وفات الوقت فعليها بدل الصلاة .

* **مسألة** : وإذا أحست المرأة بمجىء الدم فى يوم كان من عادتها فأفطرت فعليها القضاء والكفارة ، وإذا طهرت الحائض من حيضها اغتسلت فإن كان فى شهر رمضان أمسكت عن الأكل إلى الليل ، فإن أكلت لم تكن عليها الكفارة ، وإن هى أحست بمجىء الدم وكان من عادتها أن يأتيها فى ذلك اليوم فغلطت فأكلت ولم تكن رأت دماً ثم رأت بعد الأكل فعليها القضاء والكفارة ، والتى

كانت عدتها من الحيض سبعة أيام ، أو فى النفاس أربعين يوماً ، ثم مد بها الدم فإنها تنتظر يومين أو ثلاثا، فإن مد بها كان عليها بدل الصلاة ، فيما انتظرت ، وكذلك الصيام، وإن انقطع عنها الدم لم يكن عليها بدل لأنه إذا مد بها الدم كان ذلك تحولا من العدة ، وإن انقطع عنها كان ذلك من الحيض، والتى غاب عنها دم الحيض مدة طويلة ، ثم جاءها دم ظنته حيضاً فتركت الصلاة والصيام أياماً ثم أسقطت فى عقب ذلك ، فإن عليها الإعادة، وبدل الفرائض وما أرى عليها كفارة إلا أن تتعمد ترك الفرائض .

* **مسألة :** وإذا طهرت الحائض فى السفر ولا ماء عندها إلا لطعامها وشرابها ولم تجد ماء فالصعيد لها كافٍ إن شاء الله ، فإن علمت عند أصحابها ماء فاضلاً ولم تطلبه لم يجز لها التيمم حتى لاتجد الماء، فإن لم تطلب الماء وصلت فلا يلزمها غير بدل الصلاة، وليس لها أن تقاتل على الماء إلا عند الظمأ لإحياء النفس عن الموت ، وإن طهرت بماء نجس ثم وطأها زوجها لم تحرم عليه ، واختلفوا فيه إن وطأها وقد طهرت من الحيض قبل أن تغتسل .

وإذا حاضت الجارية فاستحيت من أهلها فكتمته وصلت وصامت فعليها التوبة والصلاة بعد الطهارة والتطهر والكفارة ولاتعذر بذلك ولايسعها ركوبه وبدل الصوم .

واختلفوا فى الكفارة عن الصلوات ، فمنهم من قال كفارة واحدة وعليها فى الصوم بدل ما مضى من صيامها على ذلك الحال . ولا أعلم عليها فى الصيام

كفارة، والله أعلم . وإذا طهرت المرأة فى وقت تخاف على نفسها فيه من مس الماء لبرد أو غيث أو غير ذلك فيجزئها التيمم إذا كانت فى حال تخاف على نفسها الهلاك من ذلك الماء فى تلك الحال ، والبرد والغيث والخوف تختلف معانيه ، فإن طهرت وقت الصلاة فمضت إلى الماء لتطهر فوجدته مشغولا فمضت إلى آخر فوجدته كذلك منه ما تجد معه نساء ومنه ما تجد معه رجالاً فاستحيت أن تغتسل قدامهم إلى أن فاتتها الصلاة، وكذلك إن كانت جنباً فلا كفارة عليها على قول بعض الفقهاء وفيه قول آخر فانظر فى ذلك لأن بعض الفقهاء يقول تتصعد إذا جاء وقت الفوت .

* **مسألة** : وكل امرأة طهرت فى وقت الصلاة فعليها أن تصلى تلك الصلاة ، وإن طهرت فى نصف الليل الأخير فتصلى الوتر، وإن حاضت فى وقت صلاة قبل أن تصلى فعليها قضاؤها، وإن حاضت قبل دخول الوقت فلا قضاء عليها ، فإذا قضى الصلوات فى الحيض فلا يلزمها لسنة الرسول ﷺ ، وذلك يسر من الله تعالى ، وقول النبى ﷺ تلبث إحداكن أياماً لا تصلى ولاتصوم فذلك من نقصان عقولكن ولم يقل ببدل الصلاة، والاتفاق على ذلك فأما الصوم فعدة من أياد أخر كما قال الله تعالى .

* **مسألة** : روى عن النبى ﷺ من طريق أبى هريرة أنه ﷺ انصرف

من صلاة الصبح يوماً فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال: يامعاشر النساء ما رأيت نواقص عقول قط ولا دين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن ، وأنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله تعالى بما استطعتن، فكان فى النساء امرأة عبدالله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من النبى ﷺ وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلى فقالت أتقرب إلى الله جل ذكره، ورسوله لعل الله لايجعلنى من أهل النار ، فقال: فهلم فتصدقى به على ولدى فإنه له موضع، فقالت لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقيل له يارسول الله هذه زينب تستأذن، فقال أى الزيانب؟ فقالوا: امرأة عبدالله مسعود فقال ائذنوا لها فدخلت على النبى ﷺ ، فقالت: يارسول الله إنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليا لى أتقرب به إلى الله جل ثناؤه وإليك رجاء ألا يجعلنى الله من أهل النار ، فقال ابن مسعود فتصدقى به على وعلى ولدى، فأنا له موضع فقلت حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ تصدقى به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع ، قالت: يارسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا ما رأيت من نواقص عقول ولا دين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن. يارسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ، فقال ﷺ: أما ماذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التى تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم ، فذلك من نقصان دينكن ، وأما نقصان عقولكن ، فشهادة المرأة منكن نصف شهادة الرجل .

* **مسألة :** وإذا طهرت المرأة واغتسلت من الليل ، ثم إنها رأت دما قليلا في وقت السحر فإن كان الدم قاطرا أو سائلا فعليها الغسل ، وإذا لم تغتسل لم تتم صلاتها، وأما الصوم فيتم لأنها مستحاضة ، وليس للمرأة أن تنتظر في الطهر في الليل إلا أنه إن صح طهرت في الليل في النصف الأخير منه لزمها بدل الوتر ، وإذا طهرت الحائض في وقت صلاة العتمة وعلمت بالطهارة وقد انقضت أيام حيضها فتركت الغسل والصلاة فعليها بدلها ، ولا كفارة ولا عذر لها في ترك الصلاة من بعد علمها بالطهر وانقضاء الأيام، وإن كانت رأت الطهر في أيام الحيض فلا شيء عليها على ما روى عن أبي على أن المرأة إذا طهرت ولم تنقض أيامها تنتظر يوماً أو ليلة فعلى هذا لا شيء عليها ، وعلى القول الآخر أنه لا يسعها أن تؤخر الصلاة بعد علمها، وانظر في ذلك .

وإذا حاضت المرأة في شهر رمضان ثم طهرت في اليومين اللذين تؤمر بالانتظار فيهما فأرى أن تصبح مفطرة وإذا كانت للمرأة عدة حيض ستة أيام فدام بها إلى أحد عشر يوماً ، أو اثنى عشر يوماً ، وذلك في رمضان أو إلى تمام عشرة أيام وقد صامت شيئاً فإن عليها أن تصوم ما كان بعد الستة الأيام التي كانت وقت حيضها فيما مضى ، فإن انقطع بعد الستة الأيام بيوم أو اليومين فعليها بدل اليوم أو اليومين، فإن مد بها بعد ذلك صامت واغتسلت لكل صلاتين وغسلها وتام ، وإذا رأت المرأة الطهر من حيضها أو نفاسها أياما فقالت لم تحل أيامي فلم تغتسل حتى مضت صلوات وتم طهرها بعد قروئها فبئس ما صنعت، وكان ينبغي لها إذا رأت

الطهر البين أن تغتسل وتصلي ، فإن جهلت ذلك فعليها بدل تلك الصلوات التى فاتتها فأرجو أن لا كفارة عليها إن شاء الله ، وإن كان ذلك فى رمضان فهما عندى سواء. ويفسد عليها ما مضى من صيامها ، وحرمة رمضان أعظم إذا ضيعت صيامه ، وقد رأت الطهر، وإذا رأت المرأة الطهر بالليل فتوانت حتى طلع عليها الفجر قامت تغتسل فعليها بدل ما مضى من صومها، كذلك إن قامت قبل الفجر فغسلت أحد شقى رأسها بالغسل ولم تغسل الشق الآخر وطلع الفجر، فقد أدركها الفجر وعليها بدل ما مضى ، وكذلك لو كانت معتدة من زوج فأدركها وقد وضعت الغسل فى أحد شقى رأسها كله بالغسل، وطلع الفجر ولا بأس عليها ، وإذا حاضت المرأة فى أيام حيضها ثم طهرت فى بعضها فصامت ثم عاودها الدم قبل أن تتم أيام حيضها فلا يتم صيامها وعليها الإعادة ، وإذا كان وقتها ثلاثة أيام فرأت الطهر فى اليوم الثانى فأخذت فى الصوم فصيامها جائز ما لم يعاودها الدم فى أيام حيضها وإذا تداوت المرأة فى شهر رمضان فانقطع عنها الدم بالدواء وقد رأته فعليها الإعادة أيام حيضها ، وإن تعالجت قبل أن يأتيها الدم فلا بدل عليها عسى أن يكون انقطاعه عنها من غير علاجها ، وإذا دام بالمرأة الدم شهراً أو شهرين ثم راجعها فعالجت نفسها بالدواء وقد رأت الدم فانقطع فعليها إعادة أيام حيضها فى شهر رمضان ولايتم لها صيام تلك الأيام التى عودت يأتيها فيها ويتم لها ما صامت بعد ذلك فى الأيام التى كانت فيها مستحاضة ، وإذا دام بها الدم فإنها تترك الصلاة فى الوقت الذى تعرف أنه كان يأتيها فيه الحيض بقدر ما كانت تقعد للحيض ثم تغتسل

لكل صلاتين وتجمع الصلاتين والصلاة الغداة غسلاً .

والمرأة إذا كانت تحيض فى الشهر مرتين حاضت فى أوله ثم أتاها فى آخره دفعة واحدة أو اثنتان فأفطرت وهى صائمة وتركت الصلاة وحسبت أنها كحيضها من قبل فلم يكن إلا الدفعة والدفعتان ثم انقطع عنها فإن عليها إعادة الصلاة والصوم .

* **مسألة :** الحجة فى سقوط بدل الصلاة عن الحائض ووجوب بدل الصيام لإجماع الأمة على ذلك ، واحتج قوم أيضا إنما سقط عنها بدل الصلاة لأنها فى وقت طهرها صلاة فلا يجتمع عليها فرضان مشتبهان فى وقت واحد فيكون عليها فى اليوم عشر صلوات ، وإنما وجب بدل الصيام عليها لأن ليس عليها بدل الصيام وسقط عنها بدل الصلاة والإجماع أقوى حجة من ذلك، والله أعلم .

وعن عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة. أبو عبدالله: والمرأة إذا كان وقت حيضها سبعاً لا تزيد عليه شيئاً فحاضت فى شهر رمضان ثلاثة أيام ، ثم طهرت وصلت وصامت ، فلما كان يوم السابع راجعها الدم فإنها إذا راجعها الدم فى بقية من وقت حيضها الذى عودته لم تنتفع بصيامها ، فإن جاء الدم بعد السبعة الأيام التى عودتهن فصيامها تام إن شاء الله ، والمرأة المنتظرة يوماً أو يومين إن تم بها الدم أبدلت صلاة اليوم أو اليومين ، وإن انقطع فلا بدل عليها. وبدل النفساء التى تنتظر يومين أو ثلاثا ، كذلك حكمها أيضا .

والجارية التى لم تحض قط فحاضت أول حيضة وقد بقى من رمضان عشرة أيام فلم يزل بها الدم حتى انسلخ شهر رمضان فعليها صوم الشهر كله ، قال عبدالله: إذا رأت المرأة الدم فى شهر رمضان يوماً أو يومين فأكلت ثم انقطع عنها فعليها بدل صومها وصلاتها ولا بأس عليها ، وإن كان ثلاثة أيام فذلك حيض ، وإذا صامت المرأة فى شهر رمضان ثم حاضت فتركت الصلاة والصوم ثم طهرت أقل من عشرة أيام ثم راجعها الدم فظنت أنه حيض فتركت الصلاة والصوم ، فعن أبى مالك أنه ينتقض عليها صومها وعليها إعادة الصلاة ولا كفارة عليها ، وعن محبوب فيما أحسب أن الحائض إذا حاضت وهى صائمة تتم يومها ذلك .

أبو الحوارى : وإذا ولدت المرأة فى أول رمضان فاستمر بها الدم عشرين يوماً ثم اغتسلت وصلت وصامت العشر الأواخر فلما أفطرت راجعها الدم ونفاسها أربعون يوماً ، فإذا أتاها الدم وقد أفطرت رمضان فصومها تام لها، وإذا ولدت امرأة ولدين بينهما ثلاثة أيام فإنها تحسب الأربعين من الولد الأخير ، أبو محمد: إذا طهرت امرأة من نفاسها فى رمضان فصامت بعض الشهر ثم أتاها آت يوم الفطر فأفطرت ثم عاودها الدم فى الأربعين فإن كان لها عادة أبدلت ما صامت فى عدتها وإن كانت لم تعتد عادة ففى بدل ما صامت فى رمضان خلاف وإن تم لها رمضان وهى طاهر عقبها فى الأربعين بعد تمام الشهر ففى بدله خلاف إلا أن تكون لها عادة أقل من الأربعين فيثيبها الأربعين بعد تمام عادتها فلا بدل عليها ، وإنما تكون عادة إذا طهرت من ميلادها على شيء معلوم ثلاث مرات . وإذا ولدت

المرأة أول ولد فاستمر بها الدم فوق الأربعين لم تنتظر شيئاً لأنه جاء فى الحديث : لا نفاس أكثر من الأربعين يوماً، وروى عن محبوب أنه قال: إذا استمر بها الدم انتظرت شهرين ، وروى عن أبى عبيدة أنه قال : إذا استمر بها الدم انتظرت ثلاثة أشهر وليس على هذين القولين عمل، والله أعلم ، وإذا انقطع عن النفساء الدم ورأت الطهر بينا فإنها تغتسل من حين ما ولدت وتصلى وقيل: لا يطؤها زوجها ثلاثة أيام، ثم لا بأس بجماعها .

وقال أبو عبدالله: وقت النفاس ما طهرت عليه من ثلاثة أيام فما فوق ذلك ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وإذا طهرت من نفاسها على عشرة أيام فغسلت واستقبلت شهر رمضان وصلت وصامت الشهر كله إلا يوماً ثم راجعها الدم وقد كانت فيما مضى منه طاهرة فسد عليها ما صامت إذا لم يكن لها قبل وقت نفاسها حتى تكمل أربعين يوماً تامة عدة لنفاسها ، وقال أبو عبدالله: النفساء إذا جاوزت أربعين يوماً انتظرت يوماً أو ثلاثا فإن دام بها الدم اغتسلت وأبدلت صلاة اليومين أو الثلاث فإن انقطع عنها الدم فلا بدل عليها .

وقال أبو عبدالله: وإذا ولدت البكر فطهرت على ثلاثين يوماً فيستحب لزوجها أن لايطأها حتى تجاوز الأربعين يوماً ، فإن وطأها فلا بأس عليه فيها ، ويكون وقتا لها، فإذا ولدت ثلاثة أولاد وقعدت فى نفاسها أربعين يوماً رجعت فاعتدت الأربعين وتركت وقت الثلاثين ، وكذلك إذا طهرت فى ثلاثة مواليد على عشر جعلتها وقتا لها ، وقال: إذا طهرت المرأة فى نفاسها فى شهر رمضان من قبل تمام الأربعين

يوماً وقت نفاسها فصامت بقية شهر رمضان ، فلما كان بعد انقضاء شهر رمضان رجع إليها الدم وهى بعد لم تكمل الأربعين يوماً وقت النفاس ، فإذا لم يرجع إليها الدم حتى انقضى شهر رمضان فصيامها لتلك الأيام من شهر رمضان، وقيل تام لها، وإن كان الدم رجع إليها من قبل تمام شهر رمضان ، وقيل تمام الأربعين من نفاسها فسد عليها ما كانت صامت .

* **مسألة :** وليس لأقل النفاس عندنا حد لأنها لو لم تر ما مع الميلاد لكان عليها الصلاة. وسبيلها متى رأت النفاس بعد الميلاد أن تصلى ولو لم تقعد إلا يوماً واحداً وأقل من ذلك وأجل الطهر متى طهرت ، فإن رأت الطهر فصلت وصامت فى رمضان أياما ثم راجعها الدم فعليها ما صامت .

قال قوم إن طهرت عشرة أيام ثم راجعها الدم أنه حيض وليس من دم النفاس، وأن صومها تام لها ، وقال آخرون: إن تم لها الطهر حتى تفطر شهر رمضان لم يكن عليها فيه بدل ، وإن راجعها الدم فى أيام النفاس فالأول أحب إلينا وأحوط، والله أعلم .

* **مسألة :** رجل له أربع زوجات وعدة من العبيد فقال : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر ، وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثه أعبد أحرار ، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار ، فطلق زوجاته الأربع

واحدة بعد واحدة فإنه يعتق من عبيده خمسة عشر عبداً، لأنه لما طلق واحدة عتق واحد لاشك فإذا طلق ثانية كان ههنا صفتان إحداهما تطليق واحدة والثانية تطليق ثنتين لأن كلما يوجب التكرار ، فإذا طلق الثالثه فصفتان أيضا الواحدة والثلاثة ، فإذا طلق الرابعة ففيها ثلاث صفات الواحد والثنتان والأربع ، وكذلك خمسة عشر ، وقال بعضهم إنه يعتق لسبعة عشر كأنه يجعل الثانى والثالث شيئين .

* **مسألة** : لايقع طلاق المكره وبه يقول عمر وعلى وابن عباس كما لو أكره على كلمة الكفر التى يتعلق بها على تحريم الزوجة ، معنى قوله ﷺ لا طلاق فى إغلاق ، يعنى فى إكراه. فإن قيل ، فقد روى على بن أبى طالب الطلاق والمعتق قيل مذهبه أنه طلاق المكره لا يقع فمعناه إن لا طلاق المعتق (...) [1] يقع بحال وليس كذلك غيره ، فإن قيل فقد روى صفوان بن عمر الطائى ، قال قلت : يارسول الله ﷺ إن امرأتى جلست على صدرى والسكين بيدها فقالت إن لم تطلقنى ذبحتك فطلقتها ، فقال ﷺ: لا إقالة فى الطلاق، أو قال لاقيلولة له ، قال لأنه أقر بالطلاق وادعى الإكراه. فأما قوله ﷺ ثلاث جدهن وهزلهن جد فالمكره ليس بهازل ولا جاد على أن الهازل قد اختار إيقاع الطلاق ، وليس كذلك المكره وأيضا فمعنى المكره علم ما هو فيه معذور، ودل على فقد إرادته قياساً على المجنون .

١- بياض فى الأصل

فإن قيل إن الطلاق معنى يوجب الفرقة والتحريم فلم يكن للإكراه فيه تأثير ليله الرضاع، قيل الرضاع فعل ولا ينكر أن يستوى حكم الأفعال فى الإكراه وغيره، إنما القول يختلف. وعن الحسن وجابر بن زيد وشريح وطاووس وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعى ، وأجاز قوم طلاق المكره، وفيهم النعمان وصاحباه وغيرهم، غير أن النعمان قال : إذا أكره السلطان على الطلاق أو العتاق جاز ، وإن أكره على بيعه لم يجز .

واختلفوا فى حد الإكراه فروى عن عمر أنه قال : ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته، وذكر شريح أن القيد كره والوعيد كره والسجن كره ، وقال قوم: إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً ، هاتان المسألتان من باب الطلاق ، وضعناهما فى غير موضعهما .. يتلو إن شاء الله تعالى .

تم الجزء العاشر
من كتاب الضياء

رقم الايداع : ٩٤/١٣


Bibliotheca Alexandrina
0212239